

المُسَبُّوكُ
عَلَى
مَنْحَرِ السُّلُوكِ
فِي شَرْحِ
تُحْفَةِ الْمُلُوكِ

د. عبد المحسن القاسبي
إمام وخطيب المسجد النبوي

الجزء الأول
الطهارة

المُسَبُّوكُ
عَلَى
مَخَازِلِ السُّلُوكِ
فِي شَرْحِ
تُحْفَةِ الْمَلُوكِ

٢٠٠٠) عبد المحسن بن محمد القاسم، ١٤٢٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاسم، عبد المحسن بن محمد
المسيوك على منحة السلوك: شرح تحفة الملوك لبدر الدين
العيني، والمتن لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي/
عبد المحسن بن محمد القاسم - الرياض: ١٤٢٨هـ
٤ مج

٣٠٤ ص: ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٥ - ٣٧٨ - ٥٨ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)
٢ - ٣٧٩ - ٥٨ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج ١)

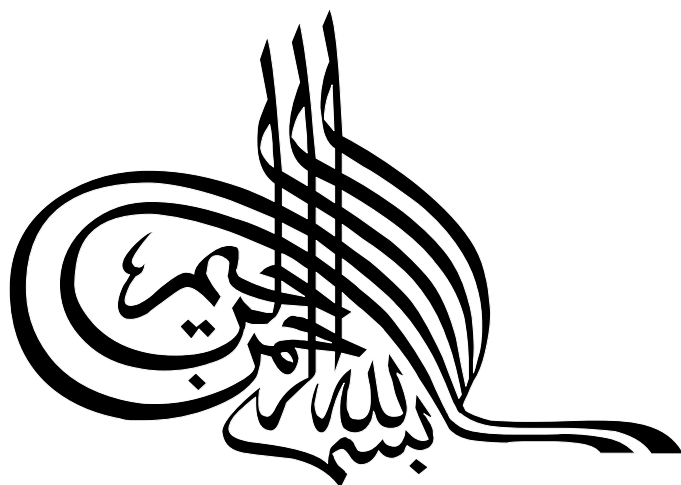
١ - الفقه الحنبلي أ - العنوان
ديوي ٢٥٨,١ ١٤٢٨/٥٦٩٩

رقم الإيداع: ١٤٢٨ / ٥٦٩٩
ردمك: ٥ - ٣٧٨ - ٥٨ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)
٢ - ٣٧٩ - ٥٨ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج ١)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن كتاب «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» للإمام بدر الدين أبي محمد محمود العيني رحمه الله، شرح فيه المتن الموسوم بـ «تحفة الملوك» لزين الدين أبي بكر الرازي، والذي تسابق إليه طلبة العلم في عصره بالحفظ والمدارسة، وقد اتسم شرحه بحل ألفاظ المتن، وتفصيل مسأله ومقارنتها بالمذاهب الأخرى في كثير من المواضع معللاً ومستدلاً لها بأكثر من ستمائة حديث وأثر.

ولأهمية الكتاب جعلت عليه حاشية وافية سميتها: «المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» تقرب معانيه، وتكشف غوامضه، وأكملت ما أغفله الشارح من ذكر المسائل على المذاهب الأربعة، وخرّجت ما استدل به الشارح من الأحاديث والآثار مع بيان درجتها إلا ما كان منها في الصحيحين، أو في أحدهما، فإني أكتفي بذكره دلالة على صحته، مقتفياً بذلك نهج أعلام الإسلام^(١)، وقد اعتمدت في إخراج هذا الكتاب على أربع نسخ خطية للمتن، وسبع نسخ للشرح.

(١) قال النووي في المجموع ٤/١: «وإذا كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم ﷺ، أو في أحدهما، اقتصر على إضافته إليهما، ولا أضيفه معهما إلى غيرهما إلا نادراً، =

أسأل الله عز وجل أن ينفع به ، وأن يجعله ذخراً لنا في الآخرة .
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

د. عَبْدُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ قَاسِمٍ

إمام وخطيب المسجد النبوي
والقاضي بالحكمة العامة
بالمدينة النبوية

= لغرض في بعض المواطن؛ لأن ما كان فيهما، أو في أحدهما غني عن التقوية بالإضافة إلى ما سواههما» .

نبذة عن الماتن

هو زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي^(١)، الحنفي .
ولد بدمشق، يوم الجمعة، خامس عشر المحرم سنة ٦١٠هـ^(٢)، وقدم
مصر وعمره إذ ذاك عشرون عاماً^(٣).
وأقام بها زمناً طويلاً، التقى أثناء إقامته فيها بعلمائها، وأخذ عنهم، ثم
أخذ عنه طلابها^(٤).
ثم غادر مصر عائداً إلى بلاد الشام قبل سنة ٦٤٥هـ، وظل مقيماً بمدينة
حلب، وعلى اتصال بملكها حتى سنة ٦٥٠هـ.
ثم غادر مدينة حلب بعد هذا التاريخ إلى ديار بكر، فاتصل بملك
ماردين نجم الدين غازي بن أرتق أرسلان، وكان محباً للعلم، والعلماء،

(١) الري: مدينة كبيرة وعظيمة في بلاد فارس، تقع بين قوس والجبال من بلاد الديلم، كثيرة
الخيرات، ووفرة الغلات، والثمرات، أنجبت علماء كثيرين، برعوا في علوم وفنون
مختلفة، من فقه، وحديث، وتفسير، ولغة، وأدب، وبلاغة، وطب، وكيمياء، وفلسفة.
والنسبة إليها رازي على غير قياس. قال السمعاني: وألحقوا الزاي في النسبة تخفيفاً؛ لأن
النسبة على الياء مما يشكل، ويثقل على اللسان، والألف لفتحة الراء على أن الأنساب مما
لا مجال للقياس فيها والمعتبر فيها النقل المجرد.
الأنساب ٦/٣٣، معجم البلدان ٣/١١٦، آثار البلاد ٣٧٥، الأمصار ذوات الآثار
ص ١٩٨.

(٢) المقفى للمقريزي ٥/٤٤٠.

(٣) معاني المعاني لوحة ١١/أ.

(٤) مجلة الرسالة ١٨٢١.

والشعراء، فقرب الرازي إليه، وانعقدت بينهما أواصر الصلة، والصدقة، ومدحه الرازي بقصائد كثيرة^(١).

وقد أثارت تلك الصداقة الحميمة بين الرجلين حفيظة بعض الأقران له في بلاد الملك غازي، فثاروا ضده، فأنف الرازي البقاء معهم، وحلف أن لا يسكن بينهم وقفل راجعاً إلى مدينة حلب.

وظل الملك غازي يبعث بصلاته، وعطاياه إلى الرازي حتى سنة ٦٥٨هـ، وهي السنة التي توفي فيها الملك المذكور.

ولم يمكث الرازي طويلاً بعد هذا التاريخ في مدينة حلب، حيث توجه إلى تركيا، واستقرّ بمدينة قونية، وفيها التقى بالشيخ العالم صدر الدين القانوني، وعليه سمع جامع الأصول لابن الأثير، وأرخ هذا السماع بأواخر سنة ٦٦٦هـ.

ولم يذكر شيء عن أخباره وتنقلاته بعد هذا التاريخ، وله مؤلفات من أهمها: الأمثال والحكم، ومختار الصحاح، وشرح مقامات الحريري، وتفسير غريب القرآن، وكنز الحكمة في الحديث^(٢).

* تحقيق اسم المتن ونسبته للمؤلف:

جميع المصادر متفقة على أن اسم المتن هو «تحفة الملوك»، وأن مؤلفه هو محمد بن أبي بكر الرازي^(٣)، وكذا من شرح المتن أشار إلى اسمه المذكور كما في شرح العين هذا، وهدية الصعلوك للإمام الهمام زين الدين^(٤) وابن ملك^(٥).

(١) روضة الفصاحة ص ٢٩٠.

(٢) مجمع المجمع العلمي العربي ٦٤٨/٨.

(٣) الجواهر المضية ٩٧/٣، كشف الظنون ٣٧٤/١، هدية العارفين ٤٢١/٢، تاج التراجم ص

٢٥٢، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ١٢١

(٤) لوحة ٢/أ. (٥) لوحة ١/أ.

* شروحات المتن:

امتاز كتاب «تحفة الملوك» بكثرة الشارحين له، ومن تلك الشروحات ما يلي:

- ١ - شرح أبي الليث الزيلي^(١): وهو في مجلد واحد سماه «هدية الصعلوك في شرح تحفة الملوك»^(٢) ^(٣).
- ٢ - وشرح لمحمد بن عبد اللطيف بن ملك الحنفي^(٤) ^(٥) ^(٦).
- ٣ - وشرح لعلي بن داود الديار بكري في كتاب سماه «نخبة الملوك»^(٧) ^(٨).
- ٤ - وشرح لعبد الله بن حالجي بعنوان «مجمع الفوائد لجمع العوائد»^(٩).
- ٥ - وشرح لسعيد بن يوسف المراغي، في كتاب سماه «شرح تحفة الملوك»^(١٠).

(١) هو أبو الليث محرم بن محمد الزيلي الخلوي، فقيه، نحوي، مشارك في بعض العلوم. من آثاره أيضاً: شرح الفوائد الضيائية، وترغيب المتعلمين، وكنوز الأولياء. توفي سنة ١٠٠٠هـ.

كشف الظنون ١/ ٤٠٠، ٨٦٨، هدية العارفين ٥/ ٢، معجم المؤلفين ٨/ ١٨٠.

(٢) بروكلمان ٦/ ٣٦٢، معجم المطبوعات ١/ ٩١٥.

(٣) وقد طبع هذا الشرح في قازان سنة ١٨٧٧م، ١٨٩٥م، ١٩٠٢م.

(٤) هو محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن ملك، المعروف بابن ملك الكرمانى، الحنفى، فقيه كأبيه، أصولى، محدث. من مؤلفاته أيضاً: شرح الوقاية، وشرح مصابيح السنة للبعوى توفي سنة ٨٥٤هـ.

الأعلام للزركلى ٦/ ٢١٧، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٣/ ٤٢٦.

(٥) وقد حققه الدكتور عبد المجيد بن عبد الرحمن الدرويش في أطروحته العلمية «الدكتوراة».

(٦) والكتاب مخطوط، منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٢٢٦١٩ - ب).

(٧) بروكلمان ٦/ ٣٦٢، فهرس الجامعة الأردنية ٥/ ٩١.

(٨) منه نسخة مخطوطة في مكتبة سليم أغا برقم (٣٣٦).

(٩) ذكره بروكلمان، وذكر أن له مخطوطتين ٦/ ٣٦٢.

(١٠) والكتاب مخطوط. توجد منه نسخة لدى مكتبة التراث الإسلامى بمسجد أبى العباس بالإسكندرية تحت رقم عام ٥٥٢، والرقم الخاص ٢٥٤ فقه حنفى.

نبذة عن الشارح

هو بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العيني الحنفي^(١)، يكنى بأبي الشاء، وبأبي محمد. ولد عام ٧٦٢ هـ في بلدة درب كيكن، بعين تاب^(٢).

نشأ في أسرة مشهورة بالعلم، والتدين، والصلاح. فوالده تولى قضاء عين تاب، والإمامة، والخطابة بمسجدها الجامع.

وجده: موسى بن أحمد بن حسين، تولى القضاء أيضاً^(٣).

وأخوه: أحمد بن أحمد بن موسى من أهل العلم.

وبدر الدين، له ابن اسمه: عبد الرحيم، له حظ من العلم، وله شرح على البخاري، وشرح على كنز الدقائق.

وقد لازم بدر الدين العلماء في بلدة عين تاب ورحل إلى غيرهم للتزود

(١) ترجمته في المواعظ والاعتبار ٢/٢٤١، النجوم الزاهرة ١٥/١١٠، ١٦/٨، معجم الشيوخ ٢٩٢، الضوء اللامع ١٠/١٣١، التبر المسبوك ٣٧٥، الذيل على رفع الأصر ٤٢٩، حسن المحاضرة ٢/١٢٠، بغية الوعاة ٢/٢٧٥، نظم العقيان في أعيان الأعيان ١٧٤، بدائع الزهور ٢/٢٩٢، مفتاح السعادة ١/٢١٥، الطبقات السنية ٣/٨٢٠، شذرات الذهب ٧/٢٨٧، البدر الطالع ٢/١٩٤.

(٢) عين تاب: بلدة حسنة كبيرة، ولها قلعة منقوبة في الصخر، حصينة كثيرة الماء، والبساتين، تبعد ثلاث مراحل عن حلب. كانت تعرف بدلوك، ودلوك الآن، حصن خراب، وهي من أعمال حلب. والنسبة إليها «عينتابي» وقد تخفف فيقال: «العيني».

(٣) عقد الجمان ٢٦/٢٨٧.

من العلم فحباه الله علماً واسعاً فدرس وصنف الكتب وتقلد القضاء ونظر الأحباس والحسبة، وقد توفي عام ٨٥٥ هـ في القاهرة وقد خلف ثروة علمية من المؤلفات، من أهمها: عمدة القاري شرح الجامع الصحيح للبخاري، والبنية على الهداية، ورمز الحقائق في شرح كنز الدقائق، وكشف القناع المرني عن مهمات الأسامي والكنى، والمستجمع في شرح المجمع، ومغاني الأخيار في رجال معاني الآثار للطحاوي.

* تحقيق اسم الشرح «منحة السلوك» ونسبته للمؤلف:

لا ريب في نسبة كتاب «منحة السلوك» للعيني فقد نسبته إلى نفسه كما في مقدمة كتابه هذا، كما أنه ذكره في كتبه الأخرى من ضمن مصنفاته^(١)، ومن ترجم للغير نسب له هذا الكتاب أيضاً^(٢).

كما أن اسم شرحه هذا هو «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» كما سماه في مقدمة كتابه هذا، وقد أشار إليه في مصنفاته الأخرى بهذا الاسم^(٣)، كما أن العلماء ذكروه منسوباً له بهذا الاسم^(٤).

* سبب تأليف الشرح:

سبب تأليف العيني لهذا الكتاب أمران:

الأول: اهتمام طلبة العلم في عصره بهذا المتن، حيث قال: «لما وقعت في الديار المصرية، ديار خير، وعلم، وأمنية، ورأيت التُّرك منكبين على

(١) كشف القناع المرني ص ١٢٢.

(٢) هدية العارفين ٢/ ٤٢١، شذرات الذهب ٧/ ٢٨٧، الفوائد البهية ص ٢٠٨، المنهل الصافي ٣٥٣/ ٨.

(٣) كشف القناع المرني ص ١٢٢.

(٤) المنهل الصافي ٨/ ٣٥٣، شذرات الذهب ٧/ ٢٨٧، الفوائد البهية ص ٢٠٨، هدية العارفين ٢/ ٤٢١، كشف الظنون ١/ ٢٧٥.

المختصر الموسوم بـ«تحفة الملوك»... أردت أن أشرح له شرحاً يذلل الصعاب، ويزيل عن مخدراته النقاب...».

الأمر الثاني: نقل السخاوي عن العيني، في ترجمة شيخ الصفوي، ويعرف بشيخ الخاصكي، وكان أحد الأمراء^(١) قوله: «كان شاباً جميل الصورة، محتشماً سخيّاً...»، كان صحيح العقيدة، محباً للعلماء، ومجالستهم يلقي عليهم المسائل، ثم تغير وأقبل على الملاهي، وعشرة المساخر... قال: وصنفت له شرحاً لطيفاً لتحفة الملوك»^(٢).

(١) كان من أمراء الظاهر برقوق، وأعيان دولته، ألبسه في المحرم سنة ٨٠٠ هـ نيابة غزة. توفي سنة ٨٠١ هـ.

الضوء اللامع ٣٠٨/٢.

(٢) الضوء اللامع ٣٠٨/٢.

النسخ المعتمدة

* نسخ المتن

اعتمدت على أربع نسخ مخطوطة للكتاب وهي كالآتي :

- ١ - نسخة جعلتها الأصل ورمزت لها بنسخة (أ) والنسخة الأصلية منها محفوظة لدى دار الكتب القومية بمصر تحت رقم ١١٦. فقه حنفي. وهي نسخة تامة.
- ٢ - النسخة الثانية: ورمزت لها بنسخة (ب) وهي: لدى المكتبة الوطنية بتونس، تحت رقم ١٣٦٤١. وهي نسخة تامة.
- ٣ - النسخة الثالثة: ورمزت لها بنسخة (ج). النسخة الأصلية: لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، تحت رقم ٥٠٩٩. وهي نسخة تامة، عليها بعض الحواشي.
- ٤ - النسخة الرابعة: ورمزت لها بنسخة (د)، وتوجد لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية تحت رقم ٥٦٤.

* نسخ الشرح

اعتمدت على سبع نسخ مخطوطة للكتاب وهي كالآتي :

- ١ - نسخة اتخذتها الأصل ، ورمزت لها بنسخة (ع) . وهي لدى المكتبة المركزية ، بجامعة الملك عبد العزيز ، تحت رقم ١٣٢٣ . وهي نسخة مقابلة على نسخة المصنف التي بخط يده .
- ٢ - النسخة الثانية : ورمزت لها بنسخة (ص) . وهي لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية تحت رقم ٥٦٨ وفيها سقط يسير .
- ٣ - النسخة الثالثة : ورمزت لها بنسخة (ي) . وهي لدى المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، تحت رقم [٣٠٩٠] ٤٤٤٣٥ . وهي نسخة مقابلة على نسخة مقابلة على نسخة المصنف .
- ٤ - النسخة الرابعة : ورمزت لها بنسخة (س) . وهي لدى مكتبة الأسد ، برقم ١٣٨١١ وهي نسخة تامة .
- ٥ - النسخة الخامسة : ورمزت لها بنسخة (ر) . وهي لدى المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، تحت رقم [١٤٣] ٢٧٧١ . وهي نسخة تامة عليها تصحيحات .
- ٦ - النسخة السادسة : ورمزت لها بنسخة (ق) . وهي لدى المكتبة المركزية ، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، تحت رقم ٥٦١ . وهي نسخة تامة .

٧ - النسخة السابعة: ورمزت لها بنسخة (م). وهي لدى المكتبة الأزهرية بالقاهرة، تحت رقم [٢٨٤] ٥٥٣١.

وهذا أوان الشروع في الكتاب، وإذا قلت في الحاشية: «وفاً للثلاثة أو وفاً لهم» فإني أعني المالكية والشافعية والحنابلة. أسأله سبحانه العون والتوفيق والسداد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة
الشارح

إن أخرى^(١) ما يُملَى^(٢) في تباشير^(٣) الخطب^(٤)، والديابيج^(٥)، وأحسن ما يُتلى^(٦)

(١) التحري في الأشياء، ونحوها: طلب ما هو أخرى بالاستعمال، في غالب الظن. أي: أجدر، وأخلق. واشتقاقه من قولك: هو: حري أن يفعل كذا أي: جدير، وخليق. وفلان يتحرى كذا أي: يتوخاه، ويقصده.

مختار الصحاح ص ٥٦ مادة ح را، القاموس المحيط ٦٣٠/١ مادة ح ري، معجم مقاييس اللغة ٤٧/٢ باب الحاء والراء وما يثلاثهما مادة «حروى».

(٢) أَمَلَّ الشيء: قاله: فُكِّبَ.

لسان العرب ٦٣١/١١ مادة م ل ل، مختار الصحاح ص ٢٦٤ مادة م ل ل، المصباح المنير ٥٨٠/٢ مَلَّلْتُهُ.

(٣) تباشير الصبح: أوائله. وكذا أول كل شيء يقال له: تباشير.

مختار الصحاح ص ٢٢ مادة ب ش ر، معجم مقاييس اللغة ٢٥٢/١ مادة «بشر»، لسان العرب ٦٢/٤، ٦٣ مادة «ب ش ر».

(٤) يُقَالُ: خَطَبَ القوم (مُخَاطَبَةً) و(خِطَابًا)، وهو: الكلام بين مُتَكَلِّمٍ وسماع.

المصباح المنير ١٧٣/١ مادة خَاطَبَهُ، مختار الصحاح ص ٧٦ مادة خ ط ب، معجم مقاييس اللغة ١٩٨/٢ مادة خطب.

(٥) الديابيج: الدال والباء والجيم أصل واحد يدل على شيء ذي صفحة حسنة. والدَّبِجُ: النقش، والتزيين. فارسي معرب.

معجم مقاييس اللغة ٣٢٣/٢ باب الدال والباء وما يثلاثهما مادة «دبج»، لسان العرب ٢٦٣/٢ مادة دبج، المصباح المنير ١٨٨/١ مادة الديابج.

(٦) التاء، واللام، والواو أصل واحد، وهو: الاتِّباع. يقال: تَلَوْتُهُ إذا تبعته، ومنه تلاوة القرآن.

معجم مقاييس اللغة ٣٥١/١ باب التاء واللام وما يثلاثهما مادة «تلو»، مختار الصحاح ص ٣٣ مادة «ت ل ا»، المصباح المنير ٧٦/١ مادة «تلوت».

.....

في بحاييح^(١) الدياتجر^(٢)، والدياتيج، وأبهي^(٣) فرايد^(٤) تُنظم^(٥) في عقد^(٦) جُمان^(٧)

- (١) الباء والحاء أصلان: أحدهما أن لا يصفو صوت ذي الصوت، والآخر: سعة الشيء، وانفساحه. و(التبحيح): التمكن في الحلول، والمقام.
- معجم مقاييس اللغة ١/ ١٧٤ باب الباء وما بعدها في الذي يقال له المضاعف مادة «بح».
- مختار الصحاح ص ١٧ مادة «ب ح ح»، القاموس المحيط ١/ ٢١٨ مادة «ب ح ح ح».
- (٢) الدال والجيم: أصل يدل على لُبس. والديجور: الظلام والجمع دياجر ودياجر.
- معجم مقاييس اللغة ٢/ ٣٢٩ باب الدال والجيم وما يثلاثهما، مختار الصحاح ص ٨٣ مادة «د ج ر»، القاموس المحيط ٢/ ١٥١ مادة «د ج ج».
- (٣) الهمزة والباء والهاء: أصل واحد يدل على النباهة، والسمو. والابَّهة: الجلال. والَبَّهَاءُ كذلك الحُسْنُ.
- معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٤ باب الثلاثي الذي أول الهمزة مادة «أبه»، القاموس المحيط ١/ ١٠٧ مادة أ ب هـ، مختار الصحاح ص ٢٨ مادة ب هـ ا.
- (٤) الفريد: الدر إذا نُظِم، وفُصِّل بغيره. وقيل: فرائد الدر كبارها.
- مختار الصحاح ص ٢٠٨ مادة ف ر د، لسان العرب ٣/ ٣٣٢ مادة فرد، معجم مقاييس اللغة ٤/ ٥٠٠ باب الفاء والراء وما يثلاثهما مادة «فرد».
- (٥) النون والظاء والميم: أصل يدل على تأليف شيء، وتأليفه. ونَظَمَ اللؤلؤ: جمعه في السلك.
- معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٤٣ باب النون والظاء وما يثلاثهما مادة «نظم»، مختار الصحاح ص ٢٧٨ مادة ن ظ م، المصباح المنير ٢/ ٦١٢ مادة نظمت.
- (٦) عقد: العَقْدُ بالكسر: القلادة.
- المصباح المنير ٢/ ٤٢١ مادة عقدت، مختار الصحاح ص ١٨٦ مادة ع ق د، معجم مقاييس اللغة ٤/ ٨٧ باب العين والقاف وما يثلاثهما مادة «عقد».
- (٧) الجُمان: خرز من فضة أمثال اللؤلؤ. فارسي معرب.
- المعرب ص ٢٦٠، لسان العرب ١٣/ ٩٢ مادة جمن، مختار الصحاح ص ٤٧ مادة ج م ن، معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٧٥ باب الجيم والميم وما يثلاثهما مادة «جمن».

المرجان^(١)، وأسنى^(٢) جواهر^(٣) تُرَصَّع^(٤) في يواقيت^(٥) أركان الأذهان^(٦)،
حمد^(٧)

(١) المرجان: صِغار اللؤلؤ، وقيل: هو عروق حمراء تطلع من البحر كأصابع الكف.
مختار الصحاح ص ٢٥٩ مادة «م ر ج»، المصباح المنير ٥٦٧/٢ مادة «المرج»، المعرب
ص ٦٠٢.

(٢) السناء - بالمد -: الرفعة.
مختار الصحاح ص ١٣٤ مادة «س ن ا»، المصباح المنير ٢٩٢/١ مادة السَّنة، معجم
مقاييس اللغة ١٠٣/٣ باب السين والنون وما يثلاثهما مادة «سنة».

(٣) الجوهراً: كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به. وجوهر الشيء: أصله. فارسي معرب.
وكذلك الذي يخرج من البحر، ويجري مجراه في النفاسة. المعرب ص ٢٣٧، لسان
العرب ١٥٢/٤ مادة جَهْر، المصباح المنير ١١٣/١ مادة جَهْر.

(٤) الرء والصاد والعين: أصل واحد، يدل على عَقْد شيء بشيء كالترزين له. والترصيع:
التركيب. وتاج مرصع بالجواهر: أي مُحَلَّى به.

معجم مقاييس اللغة ٣٩٨/٢ باب الرء والصاد وما يثلاثهما مادة «ر ص ع»، مختار الصحاح
ص ١٠٣ مادة «ر ص ع»، لسان العرب ١٢٥/٨ مادة ر ص ع.

(٥) الياقوت حجر من الأحجار الكريمة، وهو أكثر المعادن صلابة بعد الألماس، ويتركب من:
أكسيد الألمنيوم، ولونه في الغالب شفاف مشرب بالحمرة، أو الزرقاء، أو الصفرة،
ويستعمل للزينة. ويقال: هو فارسي معرب.

المعجم الوسيط ١٠٦٥/٢ مادة الياقوت، لسان العرب ١٠٩/٢ مادة ي ق ت، المعرب
ص ٦٤٨.

(٦) الذهن: الفطنة، والحفظ.
لسان العرب ١٧٤/١٣ مادة ذهن، المصباح المنير ٢١١/١ مادة الذهن، مختار الصحاح
ص ٩٤ مادة «ذ ه ن»، معجم مقاييس اللغة ٣٦٣/٢ باب الذال والهاء وما يثلاثهما مادة
«ذهن».

(٧) «حمد» هنا: خبر اسم «إن» في قوله: «إن أخرى ما يملئ في...». =
والحمد: هو ذكر محاسن المحمود، مع حبه، وتعظيمه.

من هداانا منهج^(١) الهداية^(٢) وشكر^(٣)

= لسان العرب ١٥٥/٣ مادة حمد، المصباح المنير ١٤٩/١ مادة حمدته، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٧٨/٨، تفسير ابن كثير ٣٦/١، جامع البيان في تأويل آي القرآن ٨٩/١، الكشاف للزمخشري ٧/١، زاد المسير ٨/١، تفسير النسفي ٥/١.

(١) المنهج هو: الطريق الواضح.

مختار الصحاح ص ٢٨٤ مادة نهج، المصباح المنير ٢٢٧/٢ مادة «النهج»، معجم مقاييس اللغة ٥/٣٦١ باب النون والهاء وما يثلاثهما مادة «نهج».

(٢) الهاء والبدال والحرف المعتل: أصلان أحدهما التقدم للإرشاد، والآخر بعثة لطف، فقولهم: هديته الطريق هداية، أي: تقدمته لأرشده. وكل متقدم لذلك هاد. معجم مقاييس اللغة ٦/٤٢ باب الهاء والبدال وما يثلاثهما مادة «هدى»، مختار الصحاح ص ٢٨٨ مادة «ه د ي»، المصباح المنير ٢٣٦/٢ مادة «هديته».

(٣) الشكر: هو الثناء على المحسن بما أولاه من المعروف.

والفرق بين الشكر، والحمد: أن الشكر أعم من جهة أنواعه، وأسبابه، وأخص من جهة متعلقاته.

والحمد أعم من جهة المتعلقات، وأخص من جهة الأسباب.

ومعنى هذا: أن الشكر يكون بالقلب: خضوعاً، واستكانة، وباللسان: ثناء، واعترافاً، وبالجوارح: طاعة وانقياداً.

ومتعلقه النعم دون الأوصاف الذاتية، فلا يقال: شكرنا الله على حياته، وسمعته، وبصره، وعلمه وهو المحمود عليها، كما هو محمود على إحسانه، وعدله.

والشكر: يكون على الإحسان، والنعم.

فكل ما يتعلق به الشكر يتعلق به الحمد من غير عكس، وكل ما يقع به الحمد يقع به الشكر من غير عكس.

فالشكر يقع بالجوارح، والحمد يقع بالقلب، واللسان.

فمن هذا الوجه: الشكر: أعم من جهة أنواعه، والحمد: أعم من جهة أسبابه.

لسان العرب ٤/٤٢٣ مادة شكر، المصباح المنير ١/٣١٩ مادة شكرت، القاموس المحيط ٢/٧٤٠ مادة «ش ك ر»، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١/١٣٣، ٨/٣٧٨، مدارج =

.....

من أنجانا من مسلك^(١) الغواية^(٢)، الذي أرشدنا^(٣) ديناً مضيئاً^(٤)، وعَلَّمنا
شرعاً مرضياً هنيئاً^(٥)، وبعث إلينا نبياً صادقاً أميناً، مصطفى من أكرم محتد^(٦)،

= السالكين ٢/٢٤٦، بدائع الفوائد ٢/٩٣ تفسير ابن كثير ١/٣٦، جامع البيان ١/٨٩،
الكشاف ١/٧ شرح فتح القدير للشوكاني ١/١٩، تفسير النسفي ١/٥، زاد المسير ١/٨،
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٩٣.

(١) يقال: سلك الطريق إذا ذهب فيه.

مختار الصحاح ص ١٣٠ مادة «س ل ك»، المصباح المنير ١/٢٨٦ مادة سلكت، معجم
مقاييس اللغة ٣/٩٧ باب السين واللام وما يثلثهما مادة «سلك».

(٢) الغين والواو والحرف المعتل بعدهما أصلان: أحدهما يدل على خلاف الرشد، وإظلام
الأمر، والآخر على فساد في شيء فالأول الغي وهو خلاف الرشد والجهل بالأمر،
والانهماك في الباطل.

معجم مقاييس اللغة ٤/٣٩٩ باب الغين والواو ما يثلثهما مادة «غوى»، المصباح المنير
٢/٤٥٧ مادة غوى، مختار الصحاح ص ٢٠٣ مادة غ و ي، مجمل اللغة ص ٥٣٧ باب
الغين والواو وما يثلثهما مادة غوى.

(٣) الرشد: الصلاح وإصابة الصواب، وهو: خلاف الغي والضلال.

المصباح المنير ١/٢٢٧ مادة الرشد، مختار الصحاح ص ١٠٣ مادة «ر ش د»، تهذيب
الأسماء واللغات ٣/١٢٢ مادة «رشد»، معجم مقاييس اللغة ٢/٣٩٨ باب الراء والشين وما
يثلثهما مادة «رشد».

(٤) الميم والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على نفاذ ومرور. والمضاء: النفاذ في
الأمر. والمضواء: التقدم.

معجم مقاييس اللغة ٥/٣٣١ باب الميم والضاد وما يثلثهما مادة «مضى»، المصباح المنير
٢/٥٧٥ مادة مضى، لسان العرب ١٥/٢٨٣ مادة مضى.

(٥) الهاء والنون والهمزة: أصل يدل على إصابة خير من غير مشقة، والهنئ: العطية.

معجم مقاييس اللغة ٦/٦٨ باب الهاء والنون وما يثلثهما مادة «هنا»، المصباح المنير
٢/٦٤٢ مادة «هنؤ»، القاموس المحيط ٤/٥٣٦ مادة هن ئ.

(٦) المحتد: هو الأصل. يقال: إنه لكريم المحتد أي: كريم الأصل.

وأشرف^(١) جرثومة^(٢)، وأطيب مغرس^(٣)، وأغرق^(٤) أرومة^(٥)، عليه صلوات^(٦) لا ينتهي عددها،

= لسان العرب ١٣٩/٣ مادة حتد، معجم مقاييس اللغة ١٣٥/٢ باب الحاء والتاء وما يثلثهما مادة «حتد»، القاموس المحيط ٥٨٥/١ مادة «ح ت د»، مجمل اللغة ص ١٩٤ باب الحاء والتاء وما يثلثهما مادة «حتد».

(١) الشرف: العلو والمكان العالي، مختار الصحاح ص ١٤١ مادة ش ر ف، المصباح المنير ٣١٠/١ مادة الشرف، مجمل اللغة ص ٤٠٣ باب الشين والراء وما يثلثهما مادة «شرف».

(٢) الجرثومة: الأصل.

لسان العرب ٩٥/١٢ مادة جرثم، القاموس المحيط ٤٦٨/١ مادة «ج ر ث م»، المعجم الوسيط ١١٤/١ مادة الجرثومة.

(٣) الغرس: الشجر الذي يغرس. ويقال: للنخلة أول ما تنبت غريسة.

لسان العرب ١٥٤/٦ مادة غرس، معجم مقاييس اللغة ٤١٧/٤ باب الغين والراء وما يثلثهما مادة غرس، المصباح المنير ٤٤٥/٢ مادة غرست، مختار الصحاح ص ١٩٧ مادة غ ر س، مجمل اللغة ص ٥٤٢ باب الغين والراء وما يثلثهما مادة «غرس».

(٤) يقال: رجل عريق أي كريم. ويقال عرق فيه أعمامه، وأخواله تعريقاً، وأغرقوا فيه أعراقاً، إذا خالطه ذلك، وتخلق بأخلاقهم.

لسان العرب ٢٤٢/١٠ مادة عرق، معجم مقاييس اللغة ٢٨٦/٤ باب العين والراء وما يثلثهما مادة عرق، مجمل اللغة ص ٥١٤ باب العين والراء وما يثلثهما مادة «عرق».

(٥) الأرومة: الأصل.

لسان العرب ١٤/١٢ مادة أرم، معجم مقاييس اللغة ٨٥/١ باب الهمزة والراء وما بعدها في الثلاثي مادة «أ ر م»، القاموس المحيط ١٣٧/١ مادة «أ ر م».

(٦) الصلاة من الله تعالى عليه بمعنى: ثناؤه، وتعظيمه عند الملائكة، ومعنى الصلاة عليه من العبد: سؤال الله أن يشني على رسوله، وخليله ﷺ، وأن يزيد في تشريفه، وتكريمه، ورفع ذكره.

جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام ص ٢٥٣، القول البدیع في الصلاة على الحبيب الشفیع ص ١١، تفسير ابن كثير ٨٠٦/٣.

ولا يحاط^(١) مبلغها^(٢)، ولا يُدرك^(٣) أمدُها^(٤)، ثم على أزواجه الطاهرات،
ونسائه الزاكيات^(٥)، وعلى خلفائه^(٦) الراشدين وآله^(٧)

(١) أحاط به علماً: عرفه ظاهراً، وباطناً.

لسان العرب ٢٨٠/٧ مادة حوط، المصباح المنير ١٥٦/١ مادة حاطه، مختار الصحاح
ص ٦٨ مادة ح و ط.

(٢) يقال: بالغت في كذا: إذا بذلت الجهد في تبُّعِهِ، ولم أُقْصِر فيه.

المصباح المنير ٦٠/١ مادة بَلَّغَ، مختار الصحاح ص ٢٦ مادة ب ل غ، معجم مقاييس
اللغة ٣٠١/١ باب الباء واللام وما يثلاثهما مادة «بلغ».

(٣) الدال والراء والكاف أصل واحد: وهو لحوق الشيء بالشيء، ووصوله إليه. وتدارك
القوم: لحق آخرهم أولهم.

معجم مقاييس اللغة ٢٦٩/٢ باب الدال والراء وما يثلاثهما مادة «در ك»، المصباح المنير
١٩٢/١ مادة أدركتُهُ، مختار الصحاح ص ٨٥ مادة در ك.

(٤) الأمد: الغاية.

لسان العرب ٧٤/٣ مادة أمد، معجم مقاييس اللغة ١٣٧/١ باب الهمزة والميم وما بعدها
في الثلاثي مادة «أمد»، مختار الصحاح ص ١٠ مادة أم د.

(٥) الزكاة: صفوة الشيء. وأصلها في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمَدَح.

لسان العرب ٣٥٨/١٤ مادة زكا، معجم مقاييس اللغة ١٧/٣ باب الزاء والكاف وما يثلاثهما
مادة «زكى»، المصباح المنير ٢٥٤/١ مادة الزكاء، مختار الصحاح ص ١١٥ مادة ز ك ا،
مجمّل اللغة ص ٣٣٠، باب الزاي والكاف وما يثلاثهما مادة «زكو».

(٦) الخاء واللام والفاء: أصل يدل على شيء يجيء بعد شيء. وإنما سميت الخلافة بذلك؛
لأن الثاني يجيء بعد الأول، قائماً مقامه. وهي: الإمارة، والسلطان الأعظم.

لسان العرب ٨٤/٩ مادة خلف، معجم مقاييس اللغة ٢١٠/٢ باب الخاء واللام وما يثلاثهما
مادة «خلف»، المصباح المنير ١٧٨/١ مادة خلف، مختار الصحاح ص ٧٨ مادة «خ ل
ف»، مجمّل اللغة ص ٢١ باب الخاء واللام وما يثلاثهما. مادة «خلف».

(٧) الإِلُّ: النسب، والقربة. وآل النبي ﷺ فيهم أقوال: قيل أهلُه، وقيل: من حُرِّمَتْ عليهم
الصدقة، وقيل: كل من تبعه على دينه، وقيل: بنو هاشم، وبنو المطلب.

وصحبه^(١) أجمعين، والرضوان على علماء المسلمين مصاييح^(٢) الدنيا، والدين، ما دخل الليل في النهار، وما هبَّت^(٣) الرياح، وامتدَّت الأنهار. أما بعد^(٤): فإن العبد^(٥) الفقير إلى ربه الغني أبا محمد محمود بن

- = لسان العرب ٢٦/١١ مادة أهل، المطلع ص ٣، الدر النقي ١٦/٢، ٢١٥.
- (١) الصحابي: هو من لقي النبي - ﷺ - مؤمناً به ومات على ذلك، وإن لم تطل صحبته له، وإن لم يرو عنه شيئاً.
- الباعث الحثيث ص ١٧٩، اليواقيت والدرر، شرح نخبة الفكر ٥٠٣/٢، المقنع في علوم الحديث ٤٩١/٢.
- (٢) المصباح: السراج.
- لسان العرب ٥٠٦/٢ مادة صبح، مختار الصحاح ص ١٤٩ مادة ص ب ح، معجم مقاييس اللغة ٣٢٨/٣ باب الصاد والباء وما يثلثهما مادة «صبح».
- (٣) هبت الريح «هُبُوباً» من باب: قعد أي: هاجت وثارَت.
- لسان العرب ٧٧٨/١ مادة هب، المصباح المنير ٦٣٣/٢ مادة هبَّت، مختار المصباح ص ٢٨٧ مادة ه ب ب، معجم مقاييس اللغة ٤/٦ باب الهاء وما بعدها من المضاعف والمطابق مادة «هب».
- (٤) معنى أما بعد: أي: مهما يكن من شيء. وإذا كان الرجل في حديث فأراد أن يأتي بغيره قال أما بعد. وهو مبني على الضم؛ لأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة، وقيل: التقدير: أما الشئاء على الله فهو كذا، وأما بعد فكذا.
- واختلف في أول من قالها: فقيل: داود عليه السلام، وأنها فصل الخطاب الذي أعطيه، وقيل: أول من قالها: يعقوب عليه السلام، وقيل: يعرب بن قحطان، وقيل: كعب بن لؤي، وقيل: سحبان بن وائل، وقيل: قس بن ساعدة. قال ابن حجر: والأول: أشبه.
- لسان العرب ٩٣/٣ مادة بعد، فتح الباري ٤٠٤/٢، تفسير ابن كثير ٤٧/٤، جامع البيان في تأويل آي القرآن ٥٦٥/١٠، الجامع لأحكام القرآن ١٠٨/١٥، تفسير النسفي ٣٧/٤.
- (٥) أصل العبودية: الخُضُوع، والذل لله تعالى.
- المصباح المنير ٣٨٩/٢ مادة عبت، مختار الصحاح ص ١٧٢ مادة ع ب د، معجم مقاييس اللغة ٢٠٥/٤ باب العين والباء وما يثلثهما مادة «عبد».

أحمد العيني^(١)، عامله الله ووالديه بلطفه الخفي. يقول: لما وقعت^(٢) في الديار^(٣) المصرية: ديار خيرٍ وعلم وأمنية^(٤)، ورأيت التُّرك^(٥) منكبين^(٦) على المختصر^(٧)

- (١) في ق، و، س، «العيني الحنفي»، وكذا في هامش الأصل زيادة «الحنفي».
- (٢) في م «وقفت».
- (٣) الدَّارُ: اسم جامع للعرصة، والبناء، والمحلة. وكل موضع حل به قوم، فهو دارُهم. وجمعها ديار، ودُور.
- لسان العرب ٢٩٨/٤ مادة دور، المصباح المنير ٢٠٢/١ مادة دَارَ، مختار الصحاح ص ٩٠ مادة دور.
- (٤) الهمزة والميم والنون: أصلان متقاربان، أحدهما: الأمانة التي هي: ضد الخيانة، ومعناها: سكون القلب، والآخر: التصديق. والأمنة من الأمن.
- معجم مقاييس اللغة ١٣٣/١ باب الهمزة والميم وما يثلاثهما مادة «أمن»، لسان العرب ٢١/١٣ مادة أمن، القاموس المحيط ١٨١/١ مادة أ م ن.
- (٥) الترك: الجيل المعروف الذي يقال: له الدَّيْلَم، والجمع أتراك، ويطلق عليهم «التركمان» - بالضم - سموا به؛ لأنه آمن منهم مائتا ألف في شهر واحد، فقالوا: «تُرْك إيمان» ثم خفف فقيل: «تركمان». ويرجع وجودهم في البلاد الإسلامية إلى كثرة السبي منهم، وتنافس الملوك فيهم؛ لما يتصفون به من الشدة والبأس، وقد كان أكثر عسكر المعتصم منهم؛ ثم غلب الأتراك على الملك، فقتلوا ابنه المتوكل.
- المختصر في أخبار البشر ٢٦/٣، فتح الباري ٦٠٩/٦، سير أعلام النبلاء ١٩١/٢٣.
- (٦) أكب على الشيء: أقبل عليه يفعله، ولزمه.
- لسان العرب ٦٩٥/١ مادة كب، المصباح المنير ٥٢٣/٢ مادة كبيت، مختار الصحاح ص ٢٣٤ مادة ك ب ب.
- (٧) يقال: اختصرت الطريق، إذا سلكت المأخذ الأقرب، ومن هذا: اختصار الكلام. وحقيقته: الاختصار على تقلييل الكلام. وعبارات العلماء في معنى المختصر مختلفة، فمنهم من قال: حقيقة الاختصار: ضم بعض الشيء إلى بعض، والفقهاء يقولون: رد الكثير إلى القليل، وفي القليل معنى الكثير؛ وقيل: هو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى، وقيل: =

الموسوم^(١) بـ «تحفة»^(٢) الملوك؛ لكونه هادياً^(٣) إلى أوضح^(٤) السلوك^(٥)،
راغبين^(٦)

- = هو ما دل قليله على كثيره. سمي اختصاراً؛ لاجتماعه.
- المصباح المنير ١/ ١٧٠ مادة الخصر، مختار الصحاح ص ٧٤ مادة خ ص ر، معجم مقاييس اللغة ٢/ ١٨٨ باب الخاء والصاد وما يثلثهما مادة «خصر»، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٩١، لسان العرب ٤/ ٢٤١ مادة خصر.
- (١) الواو والسين والميم: أصل يدل على أثر ومَعْلَم، ووسمت الشيء وسماً: أثرت فيه بِسْمَةٍ، أي: علامة.
- معجم مقاييس اللغة ٦/ ١١٠ باب الواو والسين وما يثلثهما مادة «وسم»، لسان العرب ١٢/ ٦٣٥ مادة «وسم»، مختار الصحاح ص ٣٠٠ مادة «و س م».
- (٢) التَّحْفَةُ - بالضم -: البرُّ، واللُّطْفُ.
- القاموس المحيط ١/ ٣٦١ مادة ت ح ف، لسان العرب ٩/ ١٧ مادة تحف، المصباح المنير ١/ ٧٣ مادة التحف، مختار الصحاح ص ٣٢ مادة «ت ح ف».
- (٣) هِدْيَتُهُ الطريق، والبيت هداية: عَرَفْتُهُ إِيَّاهُ، وبينت له الطريق.
- مختار الصحاح ص ٢٨٨ مادة ه د ي، المصباح المنير ٢/ ٦٣٦ مادة هديته، لسان العرب ١٥/ ٣٥٥ مادة هدي.
- (٤) الواو والضاد والحاء: أصل واحد يدل على ظهور الشيء، وبروزه. يقال وضع الأمر يَضْحُ وضوحاً واتضح، أي: بان.
- معجم مقاييس اللغة ٦/ ١١٩ باب الواو والضاد وما يثلثهما مادة «وضح»، مختار الصحاح ص ٣٠٢ مادة و ض ح، المصباح المنير ٢/ ٦٦٢ مادة وضح، مجمل اللغة ص ٧٥٤ باب الواو والضاد وما يثلثهما مادة «وضح».
- (٥) يقال: سلك الطريق: إذا ذهب فيه.
- مختار الصحاح ص ١٣٠ مادة س ل ك، معجم مقاييس اللغة ٣/ ٩٧ باب السين واللام وما يثلثهما مادة «سلك»، المصباح المنير ١/ ٢٨٦ مادة سلكت.
- (٦) الرغبة في الشيء: الإرادة له.
- معجم مقاييس اللغة ٢/ ٤١٥ باب الراء والغين وما يثلثهما مادة رغب، مختار الصحاح ص ١٠٥ مادة ر غ ب، المصباح المنير ١/ ٢٣١ مادة رَغِبْتُ.

.....

فيه غاية^(١) الرغبة، مجتهدين فيه بأشدَّ هِمَّة^(٢)؛ لكونه مختصراً لطيفاً^(٣)،
ومنتخباً^(٤) شريفاً^(٥)؛ بحيث يحصل منه الحظ^(٦) للمبتدي، والفضل^(٧)
للمنتهي^(٨)،

- (١) غاية الشيء: نهايته، ومداه.
- معجم مقاييس اللغة ٣٩٩/٤ باب الغين والواو وما يثلثهما مادة «غوى»، المصباح المنير ٤٥٧/٢ مادة غَوَى، مختار الصحاح ص ٢٠٣ مادة غ و ي.
- (٢) الهِمَّة: - بالكسر -: أول العزم، وقد تطلق على العزم القوي، فيقال: له هِمَّةٌ عالية.
- المصباح المنير ٦٤١/٢ مادة الهم، لسان العرب ٦١٩/١٢ مادة همم، معجم مقاييس اللغة ١٣/٦ باب الهاء وما بعدها في المضاعف المطابق مادة «هم».
- (٣) اللام والطاء والفاء أصل يدل على صِغَرٍ في الشيء، وهو: ضد الضخامة.
- معجم مقاييس اللغة ٢٥٠/٥ باب اللام والفاء وما يثلثهما مادة لطف لسان العرب ٣١٦/٩ مادة لطف، المصباح المنير ٥٥٣/٢ مادة لطف، مختار الصحاح ص ٢٤٩ مادة ل ط ف، مجمل اللغة ص ٦٤٤ باب اللام والفاء وما يثلثهما مادة لطف.
- (٤) الانتخاب: الاختيار.
- مختار الصحاح ص ٢٧١ مادة ن خ ب، المصباح المنير ٥٦٦/٢ مادة انتخبته، معجم مقاييس اللغة ٤٠٨/٥ باب النون والخاء وما يثلثهما مادة «نخب».
- (٥) الشرف: العُلُو، والمكان العالي.
- مختار الصحاح ص ١٤١ مادة ش ر ف، لسان العرب ١٧٠/٩ مادة شرف، المصباح المنير ٣١٠/١ مادة الشَّرَف.
- (٦) الحِطُّ: النصيب والجَدُّ تقول حَطَّ الرجلُ يَحِطُّ - بالفتح - حظاً أي: صار ذا حظ من الرزق.
- مختار الصحاح ص ٦٠ مادة ح ظ ط، المصباح المنير ١٤١/١ مادة الحِطُّ، مجمل اللغة ص ١٥٣ باب الحاء وما بعدها في المضاعف المطابق مادة «حظ».
- (٧) الفضل: الزيادة، والخَيْرُ.
- مجل اللغة ص ٥٦٩ باب الفاء والضاد وما يثلثهما مادة «فضل»، مختار الصحاح ص ٢١٢ مادة ف ض ل، لسان العرب ٥٢٥/١١ مادة فضل.
- (٨) نهاية الشيء: أقصاه وآخره، وانتهى الأمر: بلغ النهاية، وهي: أقصى ما يمكن أن يبلغه. =

.....

وأنه محتاج إلى الشرح^(١) والإيضاح، والبيان^(٢) والإفصاح^(٣)، أردت أن أشرح له شرحاً^(٤) يدلُّ^(٥) الصعاب^(٦)، ويزيل عن مخدَّراته^(٧) النقاب^(٨)،

= المصباح المنير ٢/٦٢٩ مادة نهيته، مختار الصحاح ص ٢٨٤ مادة ن ه ي، معجم مقاييس اللغة ٥/٣٥٩ باب النون والهاء وما يثلثهما مادة «نهي».

(١) يقال: «شرحْتُ» الحديث «شرحاً» بمعنى: فسرته، وبيّنته، وأوضحت معناه.
المصباح المنير ١/٣٠٩ مادة شرح، مختار الصحاح ص ١٤٠ مادة ش ر ح، لسان العرب ٢/٤٩٧ مادة «شرح».

(٢) البيان: إظهار المعنى، وإيضاح ما كان مستوراً قبله.
التعريفات ص ٦٢، المصباح المنير ١/٧٠ مادة بان، مختار الصحاح ص ٢٩ مادة ب ي ن.
(٣) الفصاحة: البيان. وكلام فصيح أي: بليغ. وأفصح الكلام، يريد به: بيان القول وإن كان بغير العربية.

لسان العرب ٢/٥٤٤ مادة فصيح، معجم مقاييس اللغة ٤/٥٠٦ باب الفاء والصاد وما يثلثهما مادة «فصح»، مختار الصحاح ص ٢١١ مادة ف ص ح، المصباح المنير ٢/٤٧٤ مادة فصيح.

(٤) في م بزيادة «لطيفاً».

(٥) الدُّلُّ - بالكسر - اللين. وهو: ضد الصعوبة.

لسان العرب ١١/٢٥٧ مادة ذلّل، مختار الصحاح ص ٩٤ مادة ذ ل ل، معجم مقاييس اللغة ٢/٣٤٥ باب الذال وما معها في الثنائي والمطابق مادة «ذل»، المصباح المنير ١/٢١٠ مادة ذلّ.

(٦) الصاد والعين والباء: أصل صحيح يدل على خلاف السهولة. ومن ذلك الأمر الصَّعب: خلاف الذلول.

معجم مقاييس اللغة ٣/٢٨٦ باب العين والصاد وما يثلثهما مادة «صعب»، مختار الصحاح ص ١٥٢ مادة ص ع ب، المصباح المنير ١/٣٣٩ مادة صَعْب.

(٧) الخدر: هو الستر.

لسان العرب ٤/٢٣٠ مادة خدر، مختار الصحاح ص ٧٢ مادة خ د ر، المصباح المنير ١/١٦٥ مادة الخدْرُ.

(٨) النُّقَاب: القناع.

متعرّضاً^(١) لحل^(٢) المتن^(٣)، وبسط^(٤) مسأله، وإيضاح ما يحتاج إلى البيان من دلائله، مترجماً^(٥) بكتاب «منحة السلوك»^(٦)، في شرح: تحفة الملوك». فالمسؤول من الله: أن يرزقنا^(٧) الفهم، والدّارية^(٨)، ويعصمنا من

-
- لسان العرب ١/٧٦٨ مادة نقب، المصباح المنير ٢/٦٢٠ مادة نقبت، معجم مقاييس اللغة ٥/٤٦٥ باب النون والقاف وما يثلاثهما مادة «نقب».
- (١) يقال: عرضته له أي: أظهرته له، وأبرزته إليه.
- مختار الصحاح ص ١٧٨ مادة ع ر ض، لسان العرب ٧/١٦٥ مادة عرض، المصباح المنير ٢/٤٠٢ مادة عَرَضَ.
- (٢) الحاء واللام، له فروع كثيرة، ومسائل، وأصلها كلها: فتح الشيء، كحل العقدة. معجم مقاييس اللغة ٢/٢٠ باب ما جاء من كلام العرب في المضاعف والمطابق مادة «حل»، لسان العرب ١١/١٦٨ مادة حلل، المصباح المنير ١/١٤٧ مادة «حل».
- (٣) الميم والتاء والنون: أصل صحيح واحد، يدل على: صلابة في الشيء، مع امتداد، وطول. ومنه المتن: أي ما صُلِبَ من الأرض وارتفع وانقاد. معجم مقاييس اللغة ٥/٢٩٤، باب الميم والتاء وما يثلاثهما مادة متن، القاموس المحيط ٤/٢٠١ مادة م ت ن، مختار الصحاح ص ٢٥٦ مادة م ت ن، المصباح المنير ٢/٥٦٢ مادة مَتَّنَ.
- (٤) البسط: هو النشر، والإيضاح، والسعة.
- القاموس المحيط ١/٢٧٣ مادة ب س ط، مختار الصحاح ص ٢١ مادة ب س ط، المصباح المنير ١/٤٨ مادة بسط.
- (٥) يقال: ترجم فلان كلامه: إذا بينه، وأوضحه، وترجم كلام غيره، إذا عبر عنه بلغة غير لغة المتكلم.
- المصباح المنير ١/٧٤ مادة الأترج، لسان العرب ١٢/٦٦ مادة ترجم، القاموس المحيط ١/٣٦٤ مادة ت ر ج م.
- (٦) في س «التبر المسبوك».
- (٧) في م «يمنحنا».
- (٨) يقال: فلان حسن الدراية. أي: حسن الفطنة.

.....

الجهل، والغواية، ويوفقنا طريق الصواب، ويحجزنا عن الوقوع في مظان^(١) الارتياب^(٢)، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير^(٣).

ومأمولي من الناظر فيه: أن ينظر بعين الصدق والصفاء، ولا ينظر بعين الحسد والجفاء^(٤)، فإن الجسد لا يخلو من الحسد^(٥)، ولكن الكريم يخفيه،

= معجم مقاييس اللغة ٢/٢٧٢ باب الدال والراء وما يثلثهما مادة درى، المصباح المنير ١/١٩٤ مادة دَرَيْتُ، مختار الصحاح ص ٨٦ مادة د ر ي .

(١) مِظَنُّ الشَّيْءِ: موضِعُهُ ومَأْلَفُهُ.

مجمل اللغة ص ٤٦٢ باب الظاء وما بعدها من المضاعف والمطابق مادة «ظن»، المصباح المنير ٢/٣٨٦ مادة الظَّنُّ، مختار الصحاح ص ١٧٠ مادة ظ ن ن .

(٢) الرِيبُ: الظَّنُّ، والشَّكُّ.

مختار الصحاح ص ١١١ مادة ر ي ب، المصباح المنير ١/٢٤٧ مادة الرِيب، مجمل اللغة ص ٣٠٧ باب الراء والياء وما يثلثهما مادة ريب .

(٣) يقال جدير بكذا: بمعنى خليق، وحقيق.

مختار الصحاح ص ٤١ مادة ج د ر، المصباح المنير ١/٩٣ مادة الجِدَارُ، القاموس المحيط ١/٤٥٦ مادة ج د ر .

(٤) الجَفَاءُ: - ممدود -: ضد البرّ.

مختار الصحاح ص ٤٥ مادة ج ف ا، القاموس المحيط ١/٥٠٨ مادة ج ف و، المصباح المنير ١/١٠٤ مادة جفا .

(٥) يقال: حسده: إذا تمنى أن تتحول إليه نعمته، وفضيلته. قال ابن رجب: «والحسد: مركز في طباع البشر: وهو: أن الإنسان يكره أن يفوقه أحد من جنسه في شيء من الفضائل».

والناس في الحسد أقسام: منهم: من يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي عليه بالقول، والفعل، ومنهم: من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه، ومنهم من يسعى في إزالته عن المحسود فقط، من غير نقل إلى نفسه، وهو شرهما، وأخيهما، وهذا هو الحسد المذموم المنهي عنه، وهو كان ذنب إبليس؛ حيث حسد آدم، لما رآه قد فاق على الملائكة.

والحسد: من صفات اليهود، قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة من الآية: =

واللَّئِيم يَبْدِيهِ. اللَّهُم اعصمنا من نفث عاقد إذا عقد، ومن شرّ حاسد إذا حسد؛ توكلّي عليه وهو حسبي^(١)، ونعم الوكيل.

= [١٠٩]، وقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء من الآية: ٥٤]. وقد نهى النبي - ﷺ - عن ذلك وحذر منه. فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «إياكم: والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً» متفق عليه^(أ). وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا يجتمعان في جوف مؤمن غبار في سبيل الله وفيح جهنم، ولا يجتمعان في قلب عبد الإيمان والحسد»^(ب).

وصنف من الناس إذا حسد لم يتمن زوال نعمة المحسود بل يسعى في اكتساب مثل فضائله ويتمنى أن يكون مثله، فإن كانت الفضائل دنيوية فلا خير في ذلك، كما ﴿قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا كَلَيَتْ لَنَا مَثَلٌ مِمَّا أُوتِيَ قُرُونُ﴾ [القصص الآية: ٧٩].

وإن كانت فضائل دينية: فهو حسن، وقد تمنى النبي - ﷺ - الشهادة في سبيل الله، وفي الصحيحين عنه - عليه الصلاة والسلام - «لا حسد إلا في اثنتين رجل أتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار، ورجل أتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار»^(ج). وهذا هو الغبطة، وسمّاهُ حسداً من باب الاستعارة.

القاموس المحيط ١٣٨/١ مادة، ح س د، المصباح المنير ١٣٥/١ مادة حسدته، مختار الصحاح ص ٥٦ مادة ح س د، جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢/٢٦٠، فتح الباري ١٠/٤٨٢، شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص ١٠٧.

(١) الحسب: ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه، وقيل: حسبه دينه. وفي أسماء الله تعالى الحسيب، وهو الكافي فعيل بمعنى مفعول، من أحسبني الشيء إذا كفاني.

مختار الصحاح ص ٥٧ مادة ح س ب، لسان العرب ١/٣١٠ مادة حسب، المصباح المنير ١/١٣٤ مادة حسبت.

(أ) رواه البخاري ٢٢٥٣/٥ كتاب الأدب باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير رقم ٥٧١٧، ومسلم ٤/١٩٨٥ كتاب البر والصلة باب تحريم الظن والتجسس والتنافس رقم ٢٥٦٣.

(ب) رواه النسائي ١٢/٦ كتاب الجهاد باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه رقم ٣١٠٩.

(ج) رواه البخاري ٢٦٤٣/٦ كتاب التمني باب تمني القرآن والعلم رقم ٦٨٠٥، ومسلم ١/٥٥٨ كتاب صلاة المسافرين باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه رقم ٨١٥ عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

بسم الله الرحمن الرحيم

وجه
شروع
المصنّف
بالبسملة

بسم الله الرحمن الرحيم .

أقول: قد جرى دأب السلف^(١)، والخلف^(٢) من المصنّفين رحمهم الله، أن يُعَنُونُوا^(٣) كتبهم بالبسملة وذلك من وجوه ثلاثة:

الأول: اقتداء بالكتاب العزيز المستفتح هكذا^(٤).

والثاني: عملاً بقوله ﷺ: «كل أمرٍ ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» رواه أبو داود^(٥)،

(١) السنين واللام والفاء: أصل يدلُّ على تقدم، وسبق. من ذلك السلف الذين مضوا. والقوم السُّلَاف: المتقدّمون.

معجم مقاييس اللغة ٩٥/٣ باب السنين واللام وما يثلثهما مادة «سلف»، المصباح المنير ٢٨٥/١ مادة سَلَفَ، مختار الصحاح ص ١٣٠ مادة س ل ف.

(٢) الخَلَفَ: القرن يأتي بعد القرن، وخَلَفَ من قبله أي جاء بعده.

لسان العرب ٩٠/٩ مادة خلف، المصباح المنير ١٧٨/١ مادة خَلَفَ - مختار الصحاح ص ٧٨ مادة خ ل ف.

(٣) عنونت الكتاب: جعلت له عنواناً - بضم العين - وقد - تكسر - وعنوان كل شيء: ما يُستدلُّ به عليه، ويظهره.

المصباح المنير ٤٣٤/٢ مادة عن، مختار الصحاح ص ١٩٢ مادة ع ن ن، لسان العرب ٢٩٤/١٣ مادة عنن.

(٤) بالنظر إلى ما تقرر عليه استفتاح الكتاب، فكان مطابقاً لترتيبه في الابتداء بالبسملة والتثنية بالحمدلة.

البنية في شرح الهداية ١٥/١.

(٥) هو سليمان بن الأشعث بن بشير الأزدي السجستاني، محدث البصرة، ولد سنة ٢٠٢هـ رحل، وجمع، وصنف، وبرع في الحديث قال إبراهيم الحربي: «ألين لأبي داود الحديث، كما ألين لداود الحديد، انتقل إلى البصرة بعد تخريب الزنج لها؛ لنشر الحديث، وبها توفي سنة ٢٧٥هـ. من مصنفاته: السنن، والمراسيل، والبعث. =

وابن ماجه^(١) ^(٢).

والثالث: تبرُّكاً باسم الله في ابتداء الأمر، وتفاوتاً به؛ ليوافقه طريق الرشاد، ويسلكه سنن^(٣) السداد، ويعاذ به من شر أبي كردوس^(٤) الرجيم،

= طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١/١٥٩، الجرح والتعديل ٤/١٠١، تاريخ بغداد ٩/٥٥، وفيات الأعيان ٢/٤٠٤، تذكرة الحفاظ ٢/٥٩١، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٠٣.

(١) هو محمد بن يزيد الربيعي بالولاء القزويني، أبو عبد الله، الحافظ، الكبير، الحجة، المعمر حافظ قزوين في عصره، من أئمة المحدثين، صاحب السنة، ولد سنة ٢٠٩هـ. رحل إلى البصرة، وبغداد، والشام، ومصر، والحجاز، والري. من تصانيفه: السنن، وتفسير القرآن، وتاريخ قزوين، توفي سنة ٢٧٣هـ.

المنتظم ١٢/٢٥٨، تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٦، شذرات الذهب ٢/١٦٤، وفيات الأعيان ٤/٢٧٩، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٧، تهذيب التهذيب ٩/٥٣٠.

(٢) رواه أبو داود ٤/٢٦١ كتاب الأدب باب الهدي في الكلام رقم ٤٨٤٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم». ورواه ابن ماجه ١/٦١٠ كتاب النكاح باب في خطبة النكاح رقم ١٨٩٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع». وليس عندهما اللفظ الذي ساقه المصنف، واللفظ الذي ساقه المصنف رواه السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ١/٦ من طريق الحافظ الرهاوي بسنده عن أحمد بن محمد بن عمران حدثنا محمد بن صالح البصري بها حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي حدثنا بشر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال «.....» وقد رمز له السيوطي في الجامع الصغير ص ٣٩١ بالضعف.

(٣) سنن الطريق: أي جهته.

لسان العرب ١٣/٢٢٦ مادة سنن، المصباح المنير ١/٢٩٢ مادة سنه، مختار الصحاح ص ١٣٣ مادة سن ن.

(٤) وهي كنية لإبليس.

أحكام الجان للشبلي ٢١، المرصع لابن الأثير ص ٣٠٢، البداية والنهاية ١/٥٣.

ويُلاذ به^(١) من مكره^(٢) العظيم فإن فيه معاذاً للمؤمنين وملاذاً للمسلمين^(٣)،
ألا ترى أن من اعتراه^(٤) خطب^(٥) جسيم^(٦)، واحتواه أمرٌ عظيمٌ، كيف يتلفظ
باسم من هو يعزّو نفسه إلى بابه ويعدّها من جملة أحبابه ليحصل له
المناص^(٧) من ذلك، والخلاص في ذلك وكيف ينبث^(٨) من حواليه وينشرد
من جوانبه من هو به حصل له ما حصل، ووقع له ما وقع؟ فبالحري ذلك في

(١) لاذ به لجأ إليه، وعاذ به.

مختار الصحاح ص ٢٥٣ مادة ل و ذ، المصباح المنير ٥٩٠ / ٢ مادة لآذ، القاموس المحيط
١٨٢ / ٤ مادة ل و ذ.

(٢) المكر: الاحتيال، والخديعة.

مختار الصحاح ص ٢٦٣ مادة م ك ر، المصباح المنير ٥٧٧ / ٢ مادة مكر، مجمل اللغة
ص ٦٧٢ باب الميم والكاف وما يثلثهما مادة «مكر».

(٣) وثمة وجه رابع، وهو الاقتداء بالنبي - ﷺ - في كتبه، ورسائله.

فتح الباري ٨ / ١، تحفة الأحوذى ٩ / ١، حاشية الروض المربع ٢١ / ١.

(٤) في ق بزيادة «يعني حصل له».

(٥) الخطب: الأمر الشديد ينزل، الجمع «خُطُوبٌ».

المصباح المنير ١٧٣ / ١ مادة خاطبهُ، مختار الصحاح ص ٧٦ مادة خ ط ب، القاموس
المحيط ٧٥ / ٢ مادة خ ط ب.

(٦) جَسِمَ جَسْماً فهو جَسِيمٌ، أي: عظيم.

المصباح المنير ١٠١ / ١ مادة جسم، مختار الصحاح ص ٤٤ مادة ج س م، القاموس
المحيط ٤٩٢ / ١ مادة ج س م.

(٧) المناص: الملجأ والمفرّ.

مختار الصحاح ص ٢٨٥ مادة ن وص، المصباح المنير ٦٣٠ / ٢ مادة المناص، مجمل
اللغة ص ٦٨١ باب النون والواو وما يثلثهما مادة «نوص».

(٨) ينبث عن عيوب الناس، أي: يظهرها.

لسان العرب ١٩٣ / ٢ مادة نبث، معجم مقاييس اللغة ٣٧٩ / ٥ باب النون والياء وما يثلثهما
مادة «نبث»، القاموس المحيط ٣٠٩ / ٤ مادة ن ب ث.

اسم الله تعالى؛ لأنه هو المخلص في الدنيا والآخرة، والمنجي من مكائد أبي مرة^(١)، ومصايد الحارث^(٢)، ووساوس الولهان^(٣)، وكيف لا؟ وأن سائر أسماء الله تعالى جميعها مضمّنة^(٤) فيه، مندرجة^(٥) فيما تحته، كما قيل: إن لفظة الله: اسم للذات، مستجمع لجميع الصفات، وإن سورة التوحيد، مخصوصة به، وكلمة الشهادة واقعة به، والأيمان مشروعة به.

(١) في ق بزيادة «إبليس».

وأبو مرة: كنية لإبليس. ومن كناه أيضاً أبو الكروبيين.

لسان العرب ١٧١/٥ مادة مرر، فتح الباري ٣٣٩/٦، القاموس المحيط ٢٢٧/٤ مادة «مر».

(٢) الحارث: من أسماء إبليس، وكذا الحكم، قال ابن عباس رضي الله عنه: كان اسم إبليس قبل أن يرتكب المعصية: عزازيل.

فتح الباري ٣٣٩/٦، البداية والنهاية ٥٠/١، ٥٣.

(٣) جاء في جامع الترمذي ٦٢/١ رقم ٥٧ وابن ماجه ١٤٦/١ رقم ٤٢١ وأحمد ١٣٦/٥ عن أبي بن كعب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ - قال: «إن للوْضوء شيطاناً، يقال: له الولهان، فاتقوا وساوس الماء».

وفي سنده خارِجة بن مصعب قال الحافظ عنه في التقريب ص ١٨٦: متروك وكان يدلّس عن الكذابين.

وقال الترمذي: حديث أبي بن كعب: حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ - شيء.

(٤) كل شيء جعلته في وعاء، فقد ضَمّنته إياه.

مختار الصحاح ص ١٦١ مادة ض م ن، المصباح المنير ٣٦٤/٢ مادة ضَمِنْتُ، مجمل اللغة ص ٤٣٥ باب الضاد والميم وما يثلثهما مادة «ضمن».

(٥) يقال دَرَجَ الشيء في الشيء يدرجه درجاً، وأدرَجَه: طواه وأدخله. ويقال لما طويته: أدرجته؛ لأنه يطوى على وجهه وأدرجْتُ الكتاب: طويته.

لسان العرب ٢٦٩/٢ مادة درج، المصباح المنير ١٩١/١ مادة درج، مختار الصحاح ص ٨٥ مادة درج.

ولو بسطنا القول فيه، من حيث الاشتقاق، والوضع، والإعراب، والمعاني^(١)، والبيان^(٢)، والبديع^(٣)، ومن حيث اختلاف المجتهدين^(٤) فيما يبتنى عليه^(٥) من الأحكام، ومن حيث الثواب والفضيلة، ومن حيث ما ورد فيه من الآثار والأخبار؛ لاحتجنا إلى دفاتر ما تحمل على الأكتاف؛ ولكن نذكر شيئاً نزرأ^(٦)، بقدر ما يتحملة هذا المختصر؛

- (١) علم المعاني: علم يعرف به أحوال اللفظ العربي، الذي يطابق مقتضى الحال. التعريفات ص ١٦٩، محيط المحيط ص ٨٥٧ مادة معن، كتاب الطراز المتضمن لأسرار البلاغة ١٠/١.
- (٢) علم البيان: علم يعرف به إيراد المعنى الواحد، بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه. التعريفات ص ١٦٩، محيط المحيط ص ٦٥ مادة بَيَّنَ، كتاب الطراز المتضمن لأسرار البلاغة ١١/١.
- (٣) علم البديع: علم يعرف به وجوه تحسين الكلام، بعد رعاية مطابقة الكلام لمقتضى الحال، ورعاية وضوح الدلالة، أي الخلو عن التعقيد المعنوي. التعريفات ص ١٦٩، محيط المحيط ص ٣١ مادة بَدَعَهُ، الطراز المتضمن لأسرار البلاغة ١١/١.
- (٤) الاجتهاد في اللغة: من الجهد - بالضم والفتح، وهو: است فراغ الوسع في تحصيل أمر، ولا يستعمل إلا فيما فيه مشقة، يقال: اجتهد في حمل الصخرة، ولا يقال: اجتهد في حمل القلم.
- وفي الاصطلاح: است فراغ الوسع في طلب الظن، بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه.
- المصباح المنير ١١٢/١ مادة الجهد، القاموس المحيط ٥٤٥/١ مادة ج ه د، المستصفى ١٠١/٢، الحدود للباجي ص ٦٤، المحصول ٣/٢، الأحكام للآمدي ٢١٨/٤، تيسير التحرير ١٧٨/٤، البحر المحيط ٢٨١/٣، جمع الجوامع حاشية البناني ٣٧٩/٢، سلاسل الذهب ص ٤٣٧.
- (٥) في ر زيادة «كثير».
- (٦) النزر: هو القليل يتعدى بالحركة، فيقال: نزرته نزرأً، من باب قتل، المصباح =

تشفياً^(١) لصدور الناظرين، وتروياً^(٢) لقلوب الواردين.

فنقول: بسم الله.

معنى
البسمة

أي: بسم الله أشرع^(٣)، وهو اللائق به، وكذلك المسافر إذا حلَّ، أو ارتحل، وقال: بسم الله، أي بسم الله أحل، وبسم الله أرتحل، وكذلك كل فاعلٍ يبدأ في أول فعله بسم الله^(٤).

= المنير ٦٠٠/١ مادة نَزَرَ، مختار الصحاح ص ٢٧٢ مادة ن ز ر، القاموس المحيط ٣٥٤/٤ مادة ن ز ر، معجم مقاييس اللغة ٤١٨/٥ باب النون والزاء وما يثلثهما مادة «نزر».

(١) يقال: شفى الله المريض يشفيه شفاءً، أي: عافاه، من باب «رمى» واستشفيت بالعدو، وتشفيت به من ذلك؛ لأن الغضب الكامن كالداء، فإذا زال بما يطلبه الإنسان من عدوه، فكأنه بريء من دائه.

لسان العرب ٤٣٦/١٤ مادة شفى، مختار الصحاح ص ١٤٤ مادة ش ف ي، المصباح المنير ٣١٩/١ مادة شفى.

(٢) الرء والواو والياء: أصل واحد وهو ما كان خلاف العطش، ويقال: رويت على أهلي ولأهلي رِيًّا. أتيتهم بالماء، ويقال: روي من الماء - بالكسر - روي بوزن رضاً، ورِيًّا - بكسر الرء وفتحها - وارتوى وتروى كله بمعنى.

لسان العرب ٣٤٧/١٤ مادة روي، القاموس المحيط ٤١٨/٢ مادة روى، مختار الصحاح ص ١١١ مادة روى، المصباح المنير ٢٤٦/١ مادة رَوِي، معجم مقاييس اللغة ٤٥٣/٢ باب الرء والواو وما يثلثها مادة «روى».

(٣) حال كوني مستعيناً بذكره متبركاً به.

حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم ص ٩، فتح المجيد ص ٩، تيسير العزيز الحميد ص ٢٧.

(٤) فالباء في «بسم الله»: متعلقة بمحذوف، تقديره: بسم الله أشرع، أو أتلو، أو أقرأ. وكذا كل فاعلٍ يبدأ في فعله بسم الله كان مضمرًا ما جعل التسمية مبدأ له، ونظيره في حذف متعلق الجار، قوله عز وجل: ﴿ فِي تَبَعٍ إِلَيْنَا إِلَيْنَا فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ ﴾ [سورة النمل، الآية: ١٢] أي: اذهب في تسع آيات. وقول العرب: باليمن، والبركة أي: نكحت.

فإن قلت: لم قَدَّرت المحذوف متأخراً؟

قلت: لفائدة الاختصاص الذي يحصل بتقديم الاسم، وتأخير الفعل، كما في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] ^(١).

فإن قلت: لم قدم الفعل على الاسم في قوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]؟.

= ولحذف العامل في «بسم الله» فوائد عديدة منها: أنه موطن لا ينبغي أن يتقدم فيه سوى ذكر الله فلو ذكرت الفعل وهو لا يستغني عن فاعله كان ذلك مناقضاً للمقصود فكان في حذفه مشاكلة اللفظ للمعنى، ليكون المبدوء به اسم الله، كما تقول في الصلاة: الله أكبر، ومعناه: من كل شيء، ولكن لا تقول: هذا القدر، ليكون اللفظ مطابقاً لمقصود الجنان، وهو أن لا يكون في القلب، إلا ذكر الله وحده، فكما تجرد ذكره في قلب المصلي تجرد ذكره في لسانه.

ومنها: أن الفعل إذا حذف، صح الابتداء بالتسمية في كل عمل، وقول، وحركة، وليس فعل أولى بها من فعل، فكان الحذف أعم من الذكر، فأبي فعل ذكرته، كان المحذوف أعم منه.

الكشاف للزمخشري ٤/١، الانتصاف في مسائل الخلاف ٤/١، إعراب القرآن للنحاس ١٦٦/١، بدائع الفوائد ٢٥/١، معالم التنزيل ٢٣/١.

(١) لأنه أهم وأدل على الاختصاص، وأدخل في التعظيم، وأوفق للوجود، فإن اسم الله تعالى، مقدم على القراءة، كيف وقد جعل آله لها؟ من حيث أن الفعل لا يعتد به شرعاً، ما لم يصدر باسمه تعالى، وقد كانوا يبدؤون بأسماء آلهتهم فيقولون باسم اللات، باسم العزى فوجب أن يقصد الموحّد معنى اختصاص اسم الله عز وجل بالابتداء، وذلك بتقديمه، وتأخير الخبر، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿يَسْمِ اللَّهَ بِحَرْبِهَا وَمُرْسَهَا﴾ [سورة هود، الآية: ٤١].

الكشاف عن حقائق التنزيل للزمخشري ٥/١، الانتصاف ٥/١.

قلت: هذا أوّل ما أنزل على النبي - ﷺ - ^(١) فكان الأمر ^(٢) بالقراءة أهم لتبليغ الرسالة فلذلك قُدّم ^(٣).

فإن قلت: لفظة الله، اسم، أو صفة؟

قلت: اسم غير صفة ^(٤). ألا يرى أنّك تصفه، ولا تصف به، فتقول:

(١) روى البخاري في صحيحه ^(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أول ما بدىء به رسول الله - ﷺ - من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنّث فيه - وهو التعبّد في الليالي ذوات العدد - قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزوّد لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزوّد لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ قال: «ما أنا بقاريء» قال: «فأخذني فغطني حتى بلغ من الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقرأ، قلت: ما أنا بقاريء، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ من الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ فقلت: ما أنا بقاريء، فأخذني فغطني الثالثة، ثم أرسلني فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾﴾ [سورة العلق، الآيات: ١، ٢، ٣].

(٢) في ق، ر، م، ي، ص بزيادة «فيه».

(٣) الكشف للزمخشري ٥/١، تفسير النسفي ٤/١، جامع البيان في تأويل آي القرآن ٧٨/١، إعراب القرآن للنحاس ١٦٦/١.

(٤) بل هو اسم، وصفة، علم على الذات المقدسة، ودال على صفة الإلهية، كسائر أسماء الله الحسنى كالعليم، والقدير، والغفور، والرحيم، والسميع، والبصير، فأسماء الله دالة على صفات كماله، وهي مشتقة من الصفات، فهي أسماء، وأوصاف. وبذلك كانت حسنى، إذ لو كانت ألفاظاً لا معاني فيها لم تكن حسنى، ولا كانت دالة على مدح، ولا كمال. فالله اسم من أسمائه تبارك وتعالى، كما يدل على الذات، والصفة، التي اشتق منها، بالمطابقة، فإنه يدل دالتين، أخريين بالتضمن، واللزوم فيدل على الصفة بمفردها بالتضمن، وكذلك على الذات المجردة عن الصفة، ويدل على الصفة الأخرى باللزوم، فإن اسم «السميع» =

(أ) ٤/١ كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - ﷺ - رقم ٣.

الله رحيم، ولا تقول: الرحيم الله.

فإن قلت: اسم موضوع، أو مشتق؟

قلت: ليس بمشتق في الأصح^(١)، والذين ذهبوا إلى اشتقاقه، بعضهم

= يدل على ذات الرب، وسمعه بالمطابقة، وعلى الذات وحدها، وعلى السمع وحده بالتضمن، ويدل على اسم «الحي» وصفة الحياة بالالتزام، وكذلك سائر أسمائه، وصفاته. فاسم الله دال على جميع الأسماء الحسنى، والصفات العليا، بالدلالات الثلاث، فإنه دال على إلهيته المتضمنة لثبوت صفات الإلهية له، مع نفي أضدادها عنه، وصفات الإلهية هي صفات الكمال المنزهة عن التشبيه، والمثال، وعن العيوب والنقائص. ولهذا يضيف الله تعالى سائر الأسماء الحسنى إلى هذا الاسم العظيم، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٨٠] فاسمه مستلزم لجميع معاني الأسماء الحسنى دال عليها بالإجمال، والأسماء الحسنى تفصيل، وتبين لصفات الإلهية التي اشتق منها اسم الله، واسم الله دال على كونه مألوهاً معبوداً تألهه الخلائق، محبة، وتعظيماً، وخضوعاً، وفزعاً إليه في الحوائج، والنوائب، وذلك مستلزم لكمال ربوبيته، ورحمته المتضمنين لكمال الملك، والحمد.

مدارج السالكين ٢٨/١، تيسير العزيز الحميد ص ٢٩، معالم التنزيل ٢٤/١، جامع البيان في تأويل آي القرآن ٨٢/١، اشتقاق أسماء الله ص ٢٣، بدائع الفوائد ٢٢/١.

(١) بل هو مشتق على القول الصحيح، وهو اختيار سيبويه، أصله الإله ثم حذفت الهمزة تخفيفاً، فاجتمعت لآمان فأدغمت الأولى في الثانية، فقليل: الله. «فالله» فعال بمعنى مفعول، أي: معبود مستحق للعبادة، يعبد الخلق ويؤلهونه. قال ابن عباس رضي الله عنه: الله ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين، وهو الذي يأله كل شيء ويعبد كل خلق. قال رؤبة بن العجاج:

لَهُ دُرُّ الْغَانِيَاتِ الْمَدَّةِ سَبَحْنَ وَاسْتَرْجَعْنَ مِنْ تَأْلِهِي^(أ)

= أي: من تعبدني، والمصدر من ألهمت: الألوهة.

(أ) ديوان رؤبة ص ١٦٥.

قالوا: من أله يأله بكسر العين في الماضي، وفتحها في المضارع، أي: سَكَنَ.

= ونظير قولهم: إله والله في الحذف، قولهم: «أناس»، ثم قالوا: الناس، وأصله الإناس، فحذفت الهمزة. فقليل: الناس، فكأن الألف واللام في الله عوض عن الهمزة المحذوفة، فلزمنا ولم تفارقا الاسم كأنهما بعض حروفه، فلذلك دخل عليه حرف النداء، فقليل: يا الله اغفر لنا، وليس في العربية اسم في أوله الألف، واللام دخل عليه حرف النداء، إلا قولهم: يا الله اغفر لنا، فإنهم أدخلوا الألف، واللام، وحرف النداء؛ لأنه لما كانت الألف واللام في «الله» كأنهما من نفس الكلمة دخل عليه حرف النداء.

قال ابن القيم في بدائع الفوائد ٢٢/١: زعم السهيلي، وشيخه أبو بكر بن العربي، أن اسم الله غير مشتق؛ لأن الاشتقاق يستلزم مادة يشتق منها، واسمه تعالى قديم. والقديم لا مادة له، فيستحيل الاشتقاق، ولا ريب أنه إن أريد بالاشتقاق هذا المعنى، وأنه مستمد من أصل آخر، فهو باطل، ولكن الذين قالوا بالاشتقاق لم يريدوا هذا المعنى، ولا ألم بقلوبهم، وإنما أرادوا أنه دال على صفة له تعالى، وهي الإلهية كسائر أسماء الحسنى، كالعليم، والقدير، والغفور، والرحيم، والسميع، والبصير، فإن هذه الأسماء مشتقة من مصادر بلا ريب، وهي قديمة، والقديم، لا مادة له... ولا نعني بالاشتقاق إلا أنها ملاقية لمصادرها في اللفظ، والمعنى، لا أنها متولدة منها تولد الفرع من أصله. وتسمية النحاة للمصدر، والمشتق منه أصلاً، وفرعاً ليس معناه، أن أحدهما تولد من الآخر، وإنما هو باعتبار أن أحدهما يتضمن الآخر، وزيادة... فالاشتقاق هنا ليس هو اشتقاق مادي، وإنما هو اشتقاق تلازم، سمي المتضمن - بالكسر - مشتقاً، والمتضمن - بالفتح - مشتقاً منه، ولا محذور في اشتقاق أسماء الله تعالى بهذا المعنى.

جامع البيان في تأويل آي القرآن ٨٢/١، معجم مقاييس اللغة ١٢٧/١ باب الهمزة واللام وما يثلاثهما مادة «أله»، لسان العرب ٤٦٧/١٣ مادة أله، البارع في اللغة لأبي علي القالي ص ٨، نوادر أبي مسحل ٢٩٦/١، مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي ١٩/١، معاني القرآن للزجاج ١٥٢/٥، الكتاب لسيبويه ١٩٥/٢، تثقيف اللسان ٣٤٧، المخصص ١٩١/١٠، أمالي القالي ٩٧/٢، سمط اللآلي ٧٣٠/٢، الخزانة ٩٢/٣، أبدال أبي الطيب ٣١٨/١، الجمل ١٦٢، اللامات ٣٣، المقتضب ٢٤١/٤، كتاب الأفعال ٤٦/١.

.....

وبعضهم قالوا من وله يوله، أي: تحيّر^(١).
وبعضهم قالوا: من تأله يتأله أي: تضرّع^(٢).
وبعضهم قالوا: من لاه يلوه، أي: احتجب^(٣).
فإن قلت: كيف نراعي هذه المعاني في لفظة الله؟
قلت: مراعاتها ظاهرة.
أما الأول: فلسكون الخلق إليه.

(١) وهو اختيار الخليل بن أحمد، فأصل إله عنده ولاه من الوله، والتحير. وقد أبدلت الواو همزة؛ لانكسارها. فقليل إله: كما قيل: في وعاء إعاء، وفي شاح أشاح، ثم أدخلت عليه الألف، واللام، وحذفت الهمزة، فقليل: الله.
قال ابن فارس: فأما قولهم: في التحير أله يأله، فليس من الباب؛ لأن الهمزة واو. اشتقاق أسماء الله ص ٢٦، معجم مقاييس اللغة ٦/ ١٤٠ باب الواو واللام وما يثلاثهما مادة «وله»، لسان العرب ١٣/ ٤٦٧ مادة إله، الجامع لأحكام القرآن ١/ ٧٢، إملاء ما من به الرحمن ١/ ٥، معجم مقاييس اللغة ١/ ١٢٧ باب الهمزة واللام وما يثلاثهما مادة أله، معنى لا إله إلا الله لبدر الدين الزركشي ص ١١٠.

(٢) وهو اختيار الضحاك وأبي علي الفارسي.
إملاء ما من به الرحمن ١/ ٥، لسان العرب ١٣/ ٤٦٩ مادة أله، الجامع لأحكام القرآن ١/ ٧٢.

(٣) وقيل: إنه مشتق من الارتفاع، وكانت العرب تقول لكل شيء مرتفع: لاهاً، وكانوا يقولون: إذا طلعت الشمس لاهت. وقيل أصله: ولاه فأبدل من الواو همزة، وتسميته بذلك؛ لكون كل مخلوق، والهاً نحوه، إما بالتسخير فقط، كالجملات والحيوانات. وإما بالتسخير والإرادة معاً، كبعض الناس.

الجامع لأحكام القرآن ١/ ٧٣، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٢١.

.....

وأما الثاني: فلتحيرهم في كنه عظمتة^(١).

وأما الثالث: فلتضرعهم إليه^(٢).

وأما الرابع: فلائنه محتجب عن إدراك الأبصار، وإحاطة الأفكار^(٣).

(١) الخلق غير مكلفين بالبحث عن كنه ذاته؛ ليتحيروا فيه بل معناه: أن يكون الوله من العباد إليه، أي يتوجه العباد إليه بالتأله، والعبادة.

ومذهب أهل السنة، والجماعة: أن كنه ذات الله من المتشابه، الذي لا يعلمه إلا هو قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أَقْلُ الْأَلْبَابِ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٧] فصفات الله معانيها معلومة، أما كیفيتها: فغير معلومة، ولم نكلف بالبحث عنها.

ولما سئل الإمام مالك عن الاستواء قال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وكذا قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، شيخ الإمام مالك: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، ومن الله البيان، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا الإيمان، فبين أن الاستواء معلوم، وأن كیفية ذلك مجهولة. وبقيّة صفات الله يقال فيها ما قيل في الاستواء.

الرسالة التدمرية ص ٢٢٠، التحفة المهدية ص ٢٢١، اشتقاق أسماء الله ص ٢٧، تفسير ابن كثير ١/ ٥٢٠، الكشاف ٦/ ١، معنى لا إله إلا الله ص ١١٠.

(٢) ولجوتهم إليه؛ لأنه سبحانه المَفْرَع الذي يلجأ إليه في كل أمر. لسان العرب ١٣/ ٤٦٩ مادة أله.

(٣) قوله جل وعلا: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [سورة الأنعام من الآية: ١٠٣] أي: لا تحيط به، وليس المعنى أي: لا تبصره، فالمنفي هو الإحاطة دون الرؤية، فإن نفي الرؤية ليس بصفة كمال، وإنما الكمال في إثبات الرؤية، ونفي إدراك الرائي له، إدراك إحاطة كما في العلم، فإن نفي العلم به ليس بكمال، وإنما الكمال في إثبات العلم، ونفي الإحاطة به علماً، فهو سبحانه لا يحاط به رؤية، كما لا يحاط به علماً، وقد دل القرآن الكريم على رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة، كما في قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [سورة =

فإن قلت: ما الفرق بين الرحمن والرحيم؟

قلت: الرحمن فعلان من رحم، كغضبان من غضب، والرحيم فعيل من رحم، كسقيم من سقم؛ وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم، فلذلك قالوا: رحمن الدنيا والآخرة، ورحيم الدنيا^(١)؛ لأن الزيادة في اللفظ لزيادة في المعنى، وإليه الإشارة في الكشف^(٢)، فيكون هذا من باب التتميم،

= القيامة، الآيتان: ٢٢، ٢٣] والأحاديث بها متواترة عن النبي - ﷺ -.

المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٢١، الرسالة التدمرية ص ١٣٤، العقيدة الواسطية ص ٩٧، التحفة المهدية ص ١٣٦، تفسير ابن كثير ٢/٢٥٨، تفسير النسفي ٢/٣٧، معالم التنزيل ٤/٥٩٣.

(١) قال ابن كثير في التفسير ١/٣٣: «الرحمن، الرحيم، اسمان مشتقان من الرحمة، على وجه المبالغة، ورحمن أشد مبالغة من رحيم... وقال ابن عباس: هما اسمان رقيقان، أحدهما أرق من الآخر، أي أكثر رحمة... وقد زعم بعضهم أن الرحيم أشد مبالغة من الرحمن؛ لأنه أكد به، والمؤكد لا يكون إلا أقوى من المؤكد. والجواب أن هذا ليس من باب التأكيد، وإنما هو من باب النعت، ولا يلزم فيه ما ذكره» ١. هـ.

وقال ابن القيم في بدائع الفوائد ١/٢٤: «وأما الجمع بين الرحمن والرحيم... هو أن الرحمن دال على الصفة القائمة به سبحانه، والرحيم دال على تعلقها بالمرحوم، فكان الأول للوصف، والثاني للفعل، فالأول دال على أن الرحمة صفته، والثاني دال على أنه يرحم خلقه برحمته. وإذا أردت فهم هذا فتأمل قوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٤٣]. ﴿إِنَّهُمْ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة التوبة، الآية: ١١٧]. ولم يجيء قط رحمن بهم، فعلم أن رحمن، هو الموصوف بالرحمة، ورحيم هو الراحم برحمته، وهذه نكتة لا تكاد تجدها في كتاب، وإن تنفست عندها مرآة قلبك لم ينجل لك صورتها» ١. هـ.

قال في تيسير العزيز الحميد ص ٣١: «فالصواب إن شاء الله تعالى ما قاله ابن القيم».

(٢) قال في الكشف للزمخشري ١/٦: «والرحمن: فعلان من رحم، كغضبان، وسكران من غضب، وسكر. وكذلك الرحيم فعيل منه، كمريض، وسقيم من مرض، وسقم، وفي =

.....

والتكميل، لا من باب الترقّي؛ لأن الترقّي شرطه من الأدنى إلى الأعلى، ولو كان ذلك، لقليل: بسم الله الرحيم الرحمن.

فإن قلت: ما معناهما من حيث اللغة؟

قلت: قد علمت أنهما مشتقان من رَحِمَ يَرْحَمُ رَحْمَةً، وهو التعطّف، معنى الرحمن والرحمن والرحيم. ومنه الرَّحِمُ؛ لانعطافها على ما فيها^(١).

فإن قلت: كيف يجوز أن يوصف الله بهذا المعنى؟

قلت: يكون مجازاً من إنعامه على عباده؛ لأن مآل التعطّف، والحنوّ يفضي إلى هذا^(٢)،

= الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم، ولذلك قالوا: رحمن الدنيا، والآخرة، ورحيم الدنيا، ويقولون: إن الزيادة في البناء، لزيادة المعنى».

(١) المخصص ١٧/١٥١، الجمل للزجاجي ص ١٠٤، الخزانة ٣/٤٥٦.

(٢) معتقد أهل السنة والجماعة: الإيمان بما وصف الله به نفسه في كتابه، وبما وصفه به رسوله محمد ﷺ من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكييف، ولا تمثيل، ويؤمنون بأن الله سبحانه ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير، فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه، ولا يحرفون الكلم عن مواضعه، ولا يلحدون في أسماء الله، وآياته، ولا يكيفون، ولا يمثلون صفاته بصفات خلقه. وصفاته جل وعلا حقيقة لا مجاز فيها، ولو كانت أسماء الله وصفاته مجازاً يصح نفيها عند الإطلاق؛ لكان يجوز أن الله ليس بحي، ولا عليم، ولا قدير، ولا سميع، ولا بصير، ولا يحبهم، ولا يحبونه، ولا استوى على العرش ونحو ذلك. ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام، أنه لا يجوز إطلاق النفي على ما أثبتته الله تعالى من الأسماء الحسنى، والصفات. بل هذا جحد للخالق، وتمثيل له بالمعدومات.

قال أبو عمر بن عبد البر: «أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن، والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة، لا على المجاز، وأهل البدع من الجهمية، والمعتزلة، والخوارج، ينكرونها، ولا يحملونها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقرّ بها مشبه، وهم عند من أقرّ بها نافون للمعبود، لا مثبتون. والحق فيما قاله =

كما أنَّ سخطه عبارة عن عقابه^(١).

وأما إعرابها :

فقوله : بسم مجرور بالباء، ومحل الباء نصبه، وهو ظاهر؛ لأنه إما

= القائلون : بما نطق به الكتاب، والسنة، وهم أئمة الجماعة» ا.هـ.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «ومن أنكر أن يكون شيء من هذه الأسماء، والصفات حقيقة، إنما أنكره لجهله مسمى الحقيقة، أو لكفره، وتعطيله لما يستحقه رب العالمين، وذلك أنه قد يظن أن إطلاق ذلك يقتضي أن يكون المخلوق مماثلاً للخالق، فيقال له : هذا باطل، فإن الله موجود حقيقة، والعبد موجود حقيقة، وليس هذا، مثل هذا، والله تعالى له ذات حقيقة، والعبد له ذات حقيقة، وليس ذاته كذوات المخلوقات» ا.هـ.
فالرحمة ليست مجازاً من إنعامه على عباده، بل الرحمة معلومة وهي حقيقة، لا مجازاً. وكيفيتها مجهولة، لا يعلمها إلا الله.

العقيدة الواسطية ص ١٣، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩٧/٥ ٢١٨/٣، منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز ص ٤، الرسالة التدمرية ص ٧٣، الصواعق المرسلية على الجهمية والمعتلة ١/ ٢٢٠، المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ص ٦١.
(١) معتقد أهل السنة والجماعة: إثبات السخط لله عز وجل على ما يليق بجلاله، وعظمته، من غير تحريف له بأنه عبارة عن عقابه، ولا تكييف، ولا تمثيل، ولا تعطيل، بل يثبتونه كما أثبتته هو عز وجل لنفسه، كما في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَأْتُهُمْ أَتَّبَعُوا مَا اسَّخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [سورة محمد، الآية: ٢٨]. وقوله جل وعلا: ﴿فَلَمَّا ءَاسَفُونَا﴾ - أي أغضبونا - ﴿أَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [سورة الزخرف الآية: ٥٥]. وهو من الصفات الفعلية، التي يفعلها عز وجل، متى شاء إذا شاء، كيف شاء، وإثباته لله تعالى، من صفات الكمال له، عز شأنه، ونفي ذلك عنه انتقاص لذاته جل وعلا، ومن تحريف الكلم عن مواضعه، ومن الإلحاد في آياته.

العقيدة الواسطية ص ٥١، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣٣/٣، ٦٨/٦، الصواعق المرسلية على الجهمية والمعتلة ١/ ٢٢٠، الرسالة التدمرية ص ٧٣، معالم التنزيل ١٦١/٥، تفسير ابن كثير ٢٧٦/٤.

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

مفعول، وإما حال^(١).

ويجوز أن يكون مرفوعاً في قوة ابتدائي بسم الله، أي: أبتديء حاصل بسم الله^(٢)، ولفظة الله مجرور بالإضافة^(٣).

والرحمن، والرحيم: مجروران بالوصفية^(٤). وهذا القدر كافٍ للفتن^(٥) الذكي، ولا ينفع الإكثار، والبسط^(٦) للجاهل الغبي.

قوله: الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

أقول: هذا جزء من القرآن الكريم^(٧)، أتى به في أول كتابه؛ لوجوه كثيرة:

(١) كما هو مذهب الكوفيين.

إعراب القرآن للنحاس ١/١٦٦، مجالس ثعلب ص ١٠٧، إملاء ما من به الرحمن ١/٤.

(٢) كما هو مذهب البصريين.

إعراب القرآن للنحاس ١/١٦٦، إملاء ما من به الرحمن ١/٤.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/١٦٧، الكشف للزمخشري ١/٦.

(٤) والعامل في الصفة، هو العامل في الموصوف. وقال الأخفش: العامل فيها معنوي، وهو كونها تبعاً، ويجوز النصب في الرحمن، الرحيم، على المدح. والرفع على إضمار مبتدأ. ويجوز خفض الأول، ورفع الثاني، ورفع أحدهما، ونصب الآخر، والرحمن لا يثنى ولا يجمع، أما الرحيم فيجمع على رحماء، ويثنى.

إعراب القرآن للنحاس ١/١٦٨، الكشف للزمخشري ١/٦، إملاء ما من به الرحمن ١/٥.

(٥) الفطنة: كالفهم وهو ضد الغباوة، ورجل فطن بين الفطنة.

لسان العرب ١٣/٣٢٣ مادة فطن، القاموس المحيط ٤/٥٠٥ مادة ف ط ن، المصباح المنير ٢/٤٧٧ مادة فُطِن، مختار الصحاح ص ٢١٢ مادة ف ط ن.

(٦) البسط: الزيادة، والسعة. والبسيطة: الأرض.

لسان العرب ٧/٢٦٠ مادة بسط، المصباح المنير ١/٤٨ مادة بسط، مختار الصحاح ص ٢١ مادة ب س ط.

(٧) في قوله تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ [سورة النمل، الآية: ٥٩].

الأول: تأسيساً بكتاب الله تعالى، فإنه مستفتح أولاً بالبسملة، وثانياً:
بالحمدلة.

والثاني: عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع» رواه أبو داود، وابن ماجه، وأبو عوانة^(١) ^(٢). وما قيل: إن هذا، وحديث البسملة، متعارضان ظاهراً فقد مرّ جوابه في كتابنا «المستجمع في شرح المجموع»^(٣) مستوفى.

(١) هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد، أبو عوانة النيسابوري الأصل، من الإسفراييني. ولد سنة ٢٣٠هـ من أكابر حفاظ الحديث، نعته ياقوت الحموي بأحد حفاظ الدنيا، أكثر الترحال وبرع في هذا الشأن. توفي سنة ٣١٦هـ، من تصانيفه: الصحيح المسند. تذكرة الحفاظ ٣/٧٧٩، سير أعلام النبلاء ١٤/٤١٧، وفيات الأعيان ٦/٣٩٣، شذرات الذهب ١/٢٧٤، طبقات الشافعية للسبكي ٣/٤٨٧.

(٢) رواه أبو داود ٤/٢٦١ كتاب الأدب باب الهدي في الكلام رقم ٤٨٤٠ بلفظ «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم»، وابن ماجه ١/٦١٠ كتاب النكاح، باب خطبة النكاح رقم ١٨٩٤ ولم أعثر عليه في مسند أبي عوانة المطبوع، ورواه أحمد ٢/٣٥٩، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم ٤٩٤، وابن حبان في صحيحه ١/١٧٣ في المقدمة باب ما جاء في الابتداء بحمد الله رقم ١، والدارقطني في السنن ١/٢٢٩ كتاب الصلاة في مقدمة الصلاة رقم ١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٠٩ كتاب الجمعة، باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة، من طريق قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً وهو ضعيف لضعف قرة.

قال الدارقطني في السنن ١/٢٢٩: تفرد به قرة وقرة ليس بقوي في الحديث.

(٣) لوحة ٣/ب ونصه:

«فإن قيل إن النصين تعارضاً ظاهراً، إذ الابتداء بأحدهما يفوت الابتداء بالآخر؟ قلت: يمكن الجمع، بأن يقدم أحدهما على الآخر، فيقع الابتداء بالمقدم حقيقة، وبالآخر بالإضافة إلى ما سواه فعمل بالكتاب الوارد بتقديم التسمية. والإجماع منعقد عليه، وترك العاطف لئلا يشعر بالتبعية فيخل بالتسوية».

.....

والثالث: اتباعاً للمصنفين في أنهم يُثْنُونَ الابتداء بالحمد لله.

والرابع: تفاؤلاً به؛ للتبرك، وليس شيء مما يتبرك به أفضل من القرآن.

والخامس: أن هذا اقتباس، وهو من صنعة البديع، وهو أن يذكر شيئاً من القرآن، أو الحديث؛ لا على أنه منه^(١).

والسادس: أن هذا الجزء الشريف مشتمل على الحمد الذي هو رأس الشكر، والسلام على الأنبياء؛ لأن المراد من قوله: على عباده الذين اصطفى، هم الأنبياء ﷺ^(٢).

والسابع: دفعاً لسؤال من يسأل: أنه لِمَ اختار الحمد على المدح، والشكر؟^(٣).

-
- = النسخة الأصلية لدى المكتبة الوطنية بتونس برقم ٧٠٦٦.
- (١) التعريفات ص ٤٨، محيط المحيط ص ٧٦٤٤٦ مادة قبس.
- (٢) وهو اختيار ابن عباس، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم.
- وقال الثوري، والسدي، وهو مروي عن ابن عباس أيضاً: عباده الذين اصطفى، هم أصحاب محمد.
- قال ابن كثير في تفسيره: ولا منافاة فإنهم إذا كانوا من عباد الله الذين اصطفى، فالأنبياء بطريق الأولى، والأخرى.
- تفسير ابن كثير ٥٨٩/٣، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٢١١/٥ زاد المسير ٧٤٦/٤٦، جامع البيان ٤/١٠، معالم التنزيل ٣١٣/٤.
- (٣) الإخبار عن محاسن الغير، إما أن يكون إخباراً مجرداً من حب، وإرادة، أو مقروناً بحبه وإرادته.
- فإن كان الأول، فهو المدح، وإن كان الثاني فهو الحمد.
- فالحمد: إخبار عن محاسن المحمود، مع حبه، وإجلاله، وتعظيمه، ولهذا كان خيراً
- يتضمن الإنشاء، بخلاف المدح، فإنه خبر مجرد.
- القاموس المحيط ٢١٤/٤ مادة م د ح، مقاييس اللغة ٣٠٨/٥ باب الميم والذال وما =

فإن قلت: دأبهم أن يصلوا على النبي عليه الصلاة والسلام بعد الحمد لله، والمصنف خالفهم في ذلك؟

قلت: لا^(١)؛ لأن المراد من عباده الذين اصطفى، هم الأنبياء، كما قلنا، ونبينا محمد ﷺ داخل في جملتهم، فيكون مصلياً عليه أيضاً.

فإن قلت: هم^(٢) قد صرحوا، وهو^(٣) قد ترك التصريح مع أنه ليس فيه لفظ الصلاة؟

قلت: طريقته أكد، وأبلغ؛ لأنه كنى^(٤) رسول الله ﷺ، والكنية أبلغ من التصريح؛ لما فيها من الإشعار^(٥) على الفخامة، وعلو القدر، وما ليس فيه^(٦).

= يثلثهما مادة «مدح»، بدائع الفوائد ٩٣/٢.

قال المصنف في المستجمع لوحة ٤/ب: «فإن قيل: لم اختار الحمد دون المدح؟ قلت: لأن الحمد يقتضي سابقة النعم؛ لأنك لا تقدر على أن تشني على الله تعالى، إلا بتوفيقه، وهو أعظم الإحسان، بخلاف المدح، لأنه يكون قبل الإحسان، فلا يقتضي سابقة النعم، ولو اختار المدح، كان يظن أنه مدح الله ابتداء، قبل أن تسبق علة نعمه».

النسخة الأصلية لدى المكتبة الوطنية بتونس تحت رقم ٧٠٤٦٤٦.

(١) أي لم يخالف المصنف العلماء على هذا الترتيب.

(٢) أي المصنفون.

(٣) أي الماتن.

(٤) يقصد المؤلف بالكنية هنا: اللقب، فإن الكنية: هي ما صُدِّرَ بأب، أو أم، واللقب: ما أشعر بمدح، أو ذم.

شرح ابن عقيل ١١٩/١، قطر الندى ص ٩٤٦، شرح التصريح على التوضيح ص ١١٩.

(٥) أي العلامة.

مختار الصحاح ص ١٤٣ مادة ش ع ر، المصباح المنير ٣١٥/١ مادة شعر، القاموس المحيط ٧١٩/٢ مادة ش ع ر.

(٦) وقد جاء في القرآن العظيم التصريح باسمه العلم في قوله تعالى: ﴿يُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [سورة الفتح، الآية: ٢٩].

والسلام ههنا: بمعنى الصلاة^(١). على أن البعض^(٢) لم يفرقوا بين الصلاة، والسلام^(٣)^(٤)، أو يكون^(٥) المراد من عباده الذين اصطفى: هو

(١) السلام هنا: قيل: هو من السلام بمعنى التحية، وقيل: من السلامة من المكاره. جامع البيان ٤/١، تيسير الكريم الرحمن ٥/٥٨٩، الكشف للزمخشري ١/١٤٨، تفسير ابن كثير ٣/٥٨٩، التفسير القيم ص ٣٩٧، شرح فتح القدير للشوكاني ٤/١٤٥، العقيدة الواسطية ص ١٩، القول البديع ص ٣٣.

(٢) بعض الشيء: طائفة منه، والجمع أبعاض. قال أبو حاتم: «ولا تقول العرب: الكل ولا البعض، وقد استعمله الناس حتى سبويه، والأخفش في كتبهما لقلة علمهما بالنحو، فاجتنب ذلك فإنه ليس من كلام العرب». قال الأزهري: «النحويون أجازوا الألف، واللام في بعض وكل، وإن أباه الأصمعي». لسان العرب ٧/١١٩ مادة بعض، مختار الصحاح ص ٢٤ مادة ب ع ض، القاموس المحيط ١/٢٩٣ مادة ب ع ض..

(٣) ومن فرق بينهما قال: إن الصلاة من العبد: سؤاله ربه أن يثني على رسوله وأن يزيد في علوه وتشريفه وتعظيمه، أما السلام فهو البراءة والتحية، وهو في الأصل السلامة؛ لذلك قيل للجنة: دار السلامة؛ لأنها دار السلامة من الآفات.

لسان العرب ١٢/٢٩٠ مادة سلم، المصباح المنير ١/٢٨٧ مادة السلم، معجم مقاييس اللغة ٣/٩٠ باب السين واللام وما يثلاثهما مادة سلم، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٥١، القول البديع ص ٤٦٥، جلاء الأفهام ص ٢٣٥، جامع البيان في تأويل آي القرآن ١٠/٣٢٩، معالم التنزيل ٤/٤٨٤، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٥/٤٠٥، زاد المسير في علم التفسير ٤٦/٢٠٥.

(٤) هذا جواب من الشارح عن احتمال إيراد استشكال على الماتن، وهو: لماذا لم يقرن الماتن الصلاة مع السلام، واقتصر على السلام فقط؟ وأجاب عليه بعدم وجود فرق بينهما.

(٥) هذا الجواب الثاني لعدم ذكر الماتن الصلاة على نبينا محمد ﷺ صراحة. القاموس المحيط ١/٢٩٣ مادة ب ع ض، القول البديع ص ٤٦٥، جلاء الأفهام ص ٢٣٥، جامع البيان في تأويل آي القرآن ١٠/٣٢٩، معالم التنزيل ٤/٤٨٤، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٥/٤٠٥، زاد المسير في علم التفسير ٤٦/٢٠٥.

محمد ﷺ من باب إطلاق الكل ، وإرادة البعض .

فإن قلت : كيف يكون من هذا الباب ، والمراد الجميع في التفسير؟
قلت : قد تقدّم^(١) أنه اقتباس من القرآن ، فلا يكون منه مطلقاً ، فيعمل
مراده حينئذ .

ثم الحمد هو الوصف بالجميل^(٢) على جهة التفضيل ، لا على جهة
الاستهزاء .

والألف واللام فيه^(٣) للاستغراق ، أي : كل واحد من أفراد الحمد لله
تعالى ، وليست هي للعهد ، كما توهمه المعتزلة^(٤) (٥) (٦) .

(١) في ٤٩/١ .

(٢) في س زيادة «الاختياري» .

(٣) أي : في الحمد .

(٤) ولذا قُرِنَ باسم الله ؛ لأنه اسم ذات فيستجمع صفات الكمال ، وهذه المسألة مبنية على
مسألة خلق الأفعال ، فالصواب : أن الألف واللام لاستغراق الجنس من المحامد ، فهو
سبحانه يستحق الحمد بأجمعه إذ له الأسماء الحسنى ، والصفات العلاء .
جامع البيان في تأويل آي القرآن ٩٠/١ ، الكشف للزمخشري ٨/١ ، الانتصاف فيما تضمنه
الكشاف من الاعتزال ٨/١ ، الجامع لأحكام القرآن ٩٣/١ ، تفسير النسفي ٤٦/١ ، شرح
فتح القدير للشوكاني ١٩/١ .

(٥) قال المصنف في المستجمع لوحة ٤/أ : «فإنهم يرون - أي المعتزلة - خلق أفعال العباد
مضافاً إليهم ، فيكون تقديره : المحامد التي تعلق بالأعيان دون الأعراض لله تعالى ، فحينئذ
تكون الألف واللام للعهد الذهني» .

النسخة الأصلية لدى المكتبة الوطنية بتونس تحت رقم ٧٠٤٦٤٦ .

(٦) المعتزلة : هم أتباع واصل بن عطاء الغزال ، وعمرو بن عبيد . سموا بذلك ؛ لاعتزالهم
مجلس الحسن البصري ، لما اختلفوا معه في حكم مرتكب الكبيرة في أوائل المائة الثانية ،
وقيل : إن واصل بن عطاء هو الذي وضع أصول مذهب المعتزلة ، وتابعه عمرو بن عبيد ، =

.....

«والحمد» مرفوع بالابتداء، وخبره «الله» و«سلام» عطف عليه. و«على إعراب عباده» جار ومجرور، ومتعلق بمحذوف^(١). و«الذين»: اسم موصول. الحمد لله وسلام...»

و«اصطفى» صلتة، والعائد محذوف، تقديره: الذين اصطفاهم، أي: اختارهم من بين عباده بأشياء مخصوصة^(٢)، وأصله اصطفى؛ لأنه من صفى يصفو صفوةً وصفاء^(٣)، فنقلت إلى باب الافتعال^(٤)، ثم قلبت التاء طاء^(٥) لما عرف في موضعه^(٦).

= فلما كان زمن هارون الرشيد صنف لهم أبو الهذيل كتابين، وبين مذهبه وبناه على أصولهم الخمسة، وهي العدل، والتوحيد، وإنفاذ الوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ١/٣٨٤٦، مقالات الإسلاميين ص ١٥٥ الفرق بين الفرق ص ١٨، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/١٣١، كتاب التوحيد لابن خزيمة ١/١٠، تلبس إبليس ص ٩٤، كتاب أصول الدين ص ٣٣٥، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/١٧١، شرح الأصول الخمسة ص ١٤٩.

(١) تقديره كائن أو حاصل لعباده.

(٢) القاموس المحيط ٢/٨٣٤ مادة ص ف و، المصباح المنير ١/٣٤٤ مادة صفو، مختار الصحاح ص ١٥٤ مادة ص ف ا.

(٣) لسان العرب ١٤/٤٤٦٢ مادة صفا، المصباح المنير ١/٣٤٣ مادة صفو.

(٤) فصار اصطفى.

(٥) فأصبح اصطفى.

(٦) أي في التصريف. والقاعدة في هذا: أنه إذا وقعت تاء افتعال، بعد حرف من حروف الإطباق وهي الصاد والضاد والطاء والظاء، وجب إبداله طاء كقولك «اصطبر واضطجع واضطعنوا واضطلموا» قال ابن مالك في الألفية:

طاتا افتعالٍ رُدَّ إثر مُطَبَّقٍ في إدَّانٍ وازدد وادَّكر دالاً بَقِي

شرح ابن عقيل على الألفية ٢/٥٨١، ضياء السالك ٤/٣٩٧، شرح التصريح على التوضيح ٢/٣٩١.

هذا^(١) مختصر في علم الفقه جمعته لبعض إخواني في الدين بقدر ما وسعه وقته .

قوله : هذا مختصر في علم الفقه ، جمعته لبعض إخواني في الدين ، بقدر ما وسعه وقته .

أقول : أي هذا الكتاب الذي صنف ، كتاب مختصر .

مقدمة

المصنف

هذا التقدير إذا كانت الخطبة بعد الفراغ من التصنيف ، وإن كانت^(٢) في أول الشروع ، تكون الإشارة حينئذ إلى ما في خاطره ؛ لأنه تصور في خاطره أن يصنف كتاباً صفتة كذا وكذا مثل قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦]^(٣) ، فإنه ﷺ أشار إلى الكعبة قبل بنائها ؛ لأنه تصورهما في قلبه ؛ ما من شأنها يكون كذا وكذا .

وقوله : «في علم الفقه» .

أي : في بعض علم الفقه ، وإنما قلنا هكذا ؛ لأن هذا المختصر ، مقتصر على عشرة كتب ، ليس إلا .

والفقه في اللغة : الفهم . كما في قوله تعالى : ﴿يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [طه: ٢٨]

(١) في نسخة ب ج د «هذا كتاب مختصر» .

(٢) أي : الخطبة .

(٣) الأقرب هو قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ [سورة البقرة ، الآية : ١٢٦] قال ابن كثير رحمه الله : قال في هذه السورة : ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ [سورة البقرة ، الآية : ١٢٦] أي : اجعل هذه البقعة بلداً آمناً ، وناسب هذا ؛ لأنه قبل بناء الكعبة ، وقال تعالى في سورة إبراهيم : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [سورة إبراهيم ، الآية : ٣٥] وناسب هذا هناك ؛ لأنه - والله أعلم - كأنه وقع دعاء مرة ثانية ، بعد بناء البيت ، واستقرار أهله به .

تفسير ابن كثير ١/ ٢٤٦٠ .

.....
أي: يفهموا^(١).

وفي اصطلاح الفقهاء: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية، من أدلتها التفصيلية.

وعن أبي حنيفة^(٢): أنه معرفة النفس ما لها^(٣)، وما عليها^(٤).

وقيد بقوله: «لبعض إخواني»؛ لأنه لا يمكن أن يكون هذا المختصر لجميع إخوانه؛ لأن المؤمنين شرقاً وغرباً كلهم إخوانه في الدين، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وإنما قيد بقوله: «في الدين»، احترازاً عما إذا كان له أخ في النسب، ولم يكن أخاً له في الدين مثل ما إذا كان كافراً.

وقوله: «بقدر ما وسعه وقته».

(١) لسان العرب ٥٢٢/١٣ مادة فقه، القاموس المحيط ٥١٣/٣ مادة ف ق هـ، المصباح المنير ٤٧٩/٢ مادة الفقه، معجم مقاييس اللغة ٤٤٢/٤ باب الفاء والقاف وما يثلثهما مادة فقه.

(٢) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن كاوس التيمي بالولاء، الفقيه، المجتهد، المحقق، أحد أئمة المذاهب الأربعة، ولد سنة ٨٠ هجرية، بالكوفة، وبها نشأ، كان يبيع الخبز ويطلب العلم، ثم انقطع للدرس والإفتاء، سمع خلقاً من التابعين. قال الشافعي: «ما طلب أحد الفقه، إلا كان عيالاً على أبي حنيفة». مات سنة ١٥٠ هـ.

التاريخ الكبير للبخاري ٨١/٨، تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣، تذكرة الحفاظ ١٤٦٨/١، الجواهر المضئية ٤٩/١، الانتقاء لابن عبد البر ص ١٢١، سير أعلام النبلاء ٤٦/٣٩٠، تهذيب التهذيب ٤٤٩/١٠.

(٣) أي من الثواب.

(٤) أي من العقاب ومما أوجب الله عليها من الشرائع والأعمال.

الفتاوى التتارخانية ٤٦٩/١، البحر الرائق ٤٦/١.

واقترنت فيه على عشرة كتب، هي أهم^(١) كتب الفقه له، وأحقها بالتقديم.

أي: جمعته بقدر ما وسع هذا المختصر وقت المختصر. فالضمير في وسعه، منصوب على المفعولية، وفاعله قوله وقته، والضمير في وقته، مجرور بالإضافة^(٢) وكلاهما^(٣) عائدان إلى المختصر.

وفي بعض النسخ بقدر ما وسعني وقته^(٤).

والحاصل أن هذا اعتذار من المصنف في سبب الاختصار، وهو عدم وسعه الوقت على أطول من هذا، إما باعتبار أن المختصر مطلوب مرغوب فيه، وإما باعتبار كونه مشغولاً بخلافه أيضاً، ولم يساعده وقته إلا بهذا المقدار. وهذا هو الظاهر، فافهم.

قوله: واقترنت على عشرة كتب، هي أهم كتب الفقه له، وأحقها بالتقديم.

سبب
اختصار
المتن
على
عشرة
كتب

أقول: هذا بيان لقوله: هذا مختصر في علم الفقه؛ لأنه لما قال ذلك ألقى في ذهن السامع أنه مختصر، ولكن ما تحقق عنده كيفية اختصاره ولا كمية أبوابه، ولما قال: على عشرة كتب، انتقش في ذهنه أنه على عشرة كتب، ليس إلا.

وقوله: «هي أهم كتب الفقه».

(١) في د من أهم.

(٢) وجملة بقدر ما وسعه وقته متعلق بجمعت.

(٣) أي الضمير في وسعه المنصوب على المفعول والضمير المجرور في كلمة «وقته» عائدان إلى المختصر.

(٤) لم أعثر على تلك النسخة.

وهي كتاب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج.

أي: الكتب العشرة التي أذكرها أهم كتب الفقه لبعض إخواني.
وكونها^(١) أهم كتب الفقه ظاهر.

أما الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج؛ فلأنها قواعد الإسلام وأُسسه^(٢)، لما روى البخاري^(٣) في صحيحه^(٤) بإسناده^(٥) إلى ابن عمر رضي الله عنهما^(٦)،

(١) أي: الكتب العشرة.

(٢) الأسس: أصل البناء، وجمعه أساس، مثل قفل وأقفال.

لسان العرب ٤٦/٤٦ مادة أسس، مختار الصحاح ص ٧ مادة أ س س، المصباح المنير ١٤/١ مادة أ س س، القاموس المحيط ١٤٥/١ مادة أ س س.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله - ﷺ - ولد سنة ١٩٤ هـ ببخارى، ونشأ يتيماً، كان حاد الذهن، مبرزاً في الحفظ، ورأساً في الورع، والعبادة، رحل في طلب الحديث، صنف الصحيح في ست عشرة سنة، وله أيضاً التاريخ، والضعفاء، والأدب المفرد، وغيرها توفي سنة ٢٥٤ هـ.

تذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢، تاريخ بغداد ٤/٢، وفيات الأعيان ١٨٨/٤، شذرات الذهب ١٣٤/٢، سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢، مرآة الجنان ١٤٦٧/٢.

(٤) ١٢/١ كتاب الإيمان باب أمور الإيمان رقم ٩.

(٥) قال حدثنا عبيد الله بن موسى، قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال...

(٦) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي. صاحب رسول الله - ﷺ - ولد سنة ١٠ قبل الهجرة، شهد الخندق وما بعدها، وشهد فتح أفريقية، كان من زهاد الصحابة وأكثرهم اتباعاً للسنة، كان شديد الورع شديد التحري، والتوقي في فتواه، كُفَّ بصره في آخر حياته، توفي سنة ٧٣ هـ بمكة.

الإصابة ٣٤٧/٢، الاستيعاب ٣٤١/٢، شذرات الذهب ٨١/١، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٩/١.

عن النبي ﷺ أنه قال: «بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان». فهذه أركان خمسة للدين.

أما الشهادتان: فموضعهما الكلام^(١)، فلذلك لم يذكرهما المصنف؛ لأنه علم برأسه مستقل بنفسه^(٢).

وأما الصلاة فلا شك أنها تالية الإيمان، وتاليتها في الكتاب، والسنة.

(١) أي علم الكلام.

(٢) إلا أنه علم مذموم، ذمه السلف، لاشتماله على أمور كاذبة مخالفة للحق، مصادمة لنصوص الكتاب والسنة، ولما يتولد منه من الشر، وإثارة الشبهات، وإفساد الدين، والشك فيه، والحيرة، وله ضرر في تأكيد اعتقاد البدعة، وتثبيتها في الصدور، بحيث تنبعث الدواعي، ويشد الحرص على الإصرار عليها، وهم يزعمون أنهم يدفعون بالذي وصفوه الشبه، والشكوك، والفاضل، الذي يعلم أن الشبه، والشكوك زادت بذلك، ومن المحال أن لا يحصل الشفاء، والهدى والعلم، واليقين من كتاب الله، وكلام رسوله، ويحصل من كلام هؤلاء المتحيرين، بل الواجب أن يجعل ما قاله الله، ورسوله، هو الأصل، ويتدبر معناه، ويعقله، ويعرف برهانه ودليله العقلي، والخبري السمعي. وقد شدد السلف في التحذير من هذا العلم، فعن أبي يوسف أنه قال لبشر المريسي: «العلم بالكلام هو الجهل، والجهل بالكلام هو العلم، وإذا صار الرجل رأساً في الكلام، قيل زنديق». وعنه أيضاً أنه قال: «من طلب العلم بالكلام تزندق»، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: «من طلب الدين بالكلام ضل». وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال، ويطاف بهم في العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب، والسنة، وأقبل على الكلام» ١. هـ.

وإحجام المصنف الشهادتين في علم الكلام خطأ، فإن موضعهما علم التوحيد، أو علم العقائد، ونحوهما لا علم الكلام.

كتاب الرد على علم المنطقيين لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٤، صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام ص ٤٦٤، شرح العقيدة الطحاوية ص ١١، ١٤٦٥.

.....

أما في الكتاب فقله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٣].

وأما في الحديث فما رويناه^(١) وأنها أحد شطري الإيمان^(٢)، ألا يرى أن تاركها جاحداً: كافر بالإجماع^(٣)، وكسلاً وتهاوناً، فاسق فيؤدب، ويضرب^(٤)، وعند الشافعي^(٥):

-
- (١) يشير إلى حديث ابن عمر السابق في ٥٧/١.
- (٢) لعل المؤلف رحمه الله، يشير إلى ما رواه الإمام مسلم في صحيحه ٢٠٣/١ رقم ٢٢٣ عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الطهور شرط الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله، والحمد لله، تملأن أو تملأ ما بين السموات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك».
- وقد اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: «الطهور شرط الإيمان»: فقيل معناه: أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان.
- وقيل معناه: أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا، وكذلك الوضوء؛ لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان، فصار لتوقفه على الإيمان، في معنى الشرط.
- وقيل معناه: أن الإيمان تصديق بالقلب، وانقياد بالظاهر، وهما شطران للإيمان، والطهارة متضمنة الصلاة، فهي انقياد في الظاهر.
- قيل المراد بالإيمان هنا: الصلاة كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٤٣]، والطهارة شرط في صحة الصلاة، فصارت في الشرط، وليس يلزم في الشرط أن يكون نصفاً حقيقياً.
- قال النووي عن القول الأخير: «وهذا القول أقرب الأقوال».
- شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٠/١، جامع العلوم والحكم ٧/٢ تحفة الأحوذى ٣٤٩/٩، فتح المبين بشرح الأربعين ص ١٨٣.
- (٣) الإفصاح ١٠١/١، رحمة الأمة ٣٠/١.
- (٤) تنوير الأبصار ٣٥٢/١، الدر المختار ٣٥٢/٢١، حاشية رد المحتار ٣٥٢/١.
- (٥) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبى القرشي، أحد أئمة المذاهب =

.....
يقتل^(١). فقليل: حداً، وقيل: كفراً^(٢).

وقد ورد في تاركها وعيد شديد لما روى مسلم^(٣) في صحيحه بإسناده إلى جابر - رضي الله عنه -^(٤) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بين الرجل

= الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية. ولد سنة ١٥٠هـ بغزة، فحمل إلى مكة لما فطم، فنشأ بها، وأقبل على العلوم. كان شديد الذكاء، جمع إلى علم الفقه، القراءات وعلم الأصول، والحديث، واللغة، والشعر، كان من أحذق قريش بالرمي. من تصانيفه الأم، والرسالة، وأحكام القرآن، واختلاف الحديث، وغيرها توفي سنة ٢٠٤هـ.

تذكرة الحفاظ ١/ ٣٤٦١، الانتقاء ص ٤٦٤٦، صفة الصفوة ٢/ ٢٤٨، طبقات الشافعية للسبكي ١/ ١٩٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٥٥، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥.
(١) رحمة الأمة ١/ ٣٠، مغني المحتاج ١/ ٣٢٧، الحاوي الكبير ٢/ ٥٢٥، الوسيط ١/ ٨٣٢، روضة الطالبين ٢/ ١٤٤٦.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٢٧، الحاوي الكبير ٢/ ٥٢٥، نهاية المحتاج ٢/ ٤٢٨، روضة الطالبين ٢/ ١٤٤٦، الوسيط ١/ ٨٣٢.

(٣) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين، الإمام، الحافظ، صاحب المسند الصحيح، من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور سنة ٢٠٤هـ رحل إلى الشام، ومصر، والعراق في طلب الحديث، ولازم البخاري وحذا حذوه. صنف صحيحه من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة. توفي سنة ٢٦١هـ بنيسابور. من مصنفاته: صحيح مسلم، والمسند الكبير، وكتاب العلل، وكتاب الطبقات، وغيرها.

تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٨٨، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٥٧، وفيات الأعيان ٥/ ١٩٤، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٤٦٤، طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٧، الفهرست ص ٢٨٤٦.

(٤) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأنصاري السلمي. صحابي جليل، ولد سنة ١٤٦ قبل الهجرة، شهد بيعة العقبة، وغزا مع رسول الله - ﷺ - تسع عشرة غزوة، وهو أحد المكثرين الرواية عن رسول الله - ﷺ - كان مفتي المدينة في زمانه، كف بصره قبل موته. وتوفي بالمدينة سنة ٧٨هـ.

الإصابة ١/ ٢١٣، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٩، التاريخ الكبير ٢/ ٢٠٧، أسد الغابة ١/ ٣٠٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٤٢، تذكرة الحفاظ ١/ ٤٠، شذرات الذهب ١/ ٨٤.

والكفر ترك الصلاة»^(١) ^(٢).

وأما الطهارة: فهي شرطها، فلا تنفك عنها.

وأما الزكاة: فلا ريب أنها تالية الصلاة، وثانيتهما في الكتاب، والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وأما في الحديث فما رويناه^(٣)، وأنها من أعظم أركان الدين، وكيف

لا؟

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «ما من صاحب إبلٍ، ولا بقرةٍ، ولا غنمٍ لا يؤدي زكاتها، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت، وأسمنه، تنطحه

(١) رواه الإمام مسلم ٨٨/١ كتاب الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة رقم ١٣٤ بلفظ «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

(٢) ومما ورد في تاركها من الوعيد الشديد قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ (٤٢) قَالُوا لَوْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ [سورة المدثر، الآيتان: ٤٢، ٤٣] وقوله جل وعلا: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٥]، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله - ﷺ - ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله» متفق عليه^(أ)، وعن بريدة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح^(ب).

(٣) يعني حديث ابن عمر السابق ٥٧/١، «بني الإسلام على خمس...».

(أ) البخاري ١٧/١ رقم ٢٥ كتاب الإيمان باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم رقم ٢٥، ومسلم ٥٣/١ كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله.

(ب) جامع الترمذي ٢٨٣/٧ كتاب الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة رقم ٢٦٢٣.

بقرونها وتطوّه بأظلافها^(١)، كلما نفدت^(٢) أخرهاها، عادت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس» رواه مسلم، وابن ماجه^(٣)، وفي صحيح مسلم أيضاً^(٤)، عن أبي هريرة - رضى الله عنه -^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب، ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح^(٦) من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين

(١) الأظلاف: من الشّاء والبقر ونحوه، كالظُّفَر من الإنسان، ويقال: للبعر المنسم، وللفرس السنبك، وللطير: المخلب، وللسبع البرثن.

المصباح المنير ٣٨٥/٢، القاموس المحيط ١٢٥/٣ مادة ظ ل ف، معجم مقاييس اللغة ٤٤٦٧/٣ باب الظاء واللام وما يثلاثهما مادة ظلف، فقه اللغة ١١٠/١.

(٢) في حاشية الأصل: «قوله: كلما نفدت بالبدال المهملة من باب علم علم» ا.هـ. مصنف.

(٣) مسلم ٤٦٨٥/٢ كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة رقم ٢٨، (٩٩٨) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه، وابن ماجه ٥٤٦٩/١ كتاب الزكاة باب ما جاء في منع الزكاة رقم ١٧٨٥ عن أبي ذر الغفاري رضى الله عنه.

(٤) ٤٦٨٠/٢ كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة رقم ٩٨٧.

(٥) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وقيل: في اسمه غير ذلك، صحابي جليل، راوية الإسلام، ولد سنة ٢١ قبل الهجرة، ونشأ يتيماً أسلم ٧هـ، وهاجر إلى المدينة، ولزم صحبة رسول الله - ﷺ - فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث. كان رأساً في القرآن، وفي السنة، وفي الفقه. توفي سنة ٥٧هـ بالمدينة.

سير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢، أسد الغابة ٣١٨/٤٦، الإصابة ٢٠٢/٤، شذرات الذهب ٤٦٣/١، حلية الأولياء ٣٧٤٦/١.

(٦) في هامش الأصل؛ قوله: «صفائح الصفائح جمع صفيحة مثل اللوح» ا.هـ. مصنف.

لسان العرب ٥١٣/٢ مادة صفح، القاموس المحيط ٨٢٧/٢ مادة ص ف ح، مختار الصحاح ص ١٥٣ مادة ص ف ح، معجم مقاييس اللغة ٢٩٣/٣ باب الصاد والفاء وما يثلاثهما مادة صفح.

العباد^(١)، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار).

وأما الصوم فلا زيغ^(٢) أنه من جملة ما يبتنى عليه الإسلام، وأنه هو العبادة التي أضافها الله تعالى إلى نفسه، وإن كان جميع العبادات له في الحقيقة على ما روي في صحيح مسلم^(٣)، عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به».

وأما الحج فهو أيضاً من شعائر الإسلام، وتقام به شعائر الله تعالى، ويحصل به الجنة؛ لما روى مسلم في صحيحه^(٤)، عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

وفيه أيضاً^(٥)، عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى هذا البيت فلم يرفث^(٦)،

(١) كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْذِبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٢٤) يَوْمَ يُخَمَّى عَلَيْهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكَوَّى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُرُهُمْ هَذَا مَا كَرَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْذِبُونَ ﴿[سورة التوبة، الآيتان: ٣٤، ٣٥].

(٢) الزيغ: الميل. يقال: زاغ عن الطريق يزيغ إذا عدل عنه.

لسان العرب ٤٣٢/٨ مادة زيغ، المصباح المنير ٢٤٦١/١ مادة زَاغَتْ، مختار الصحاح ص ١١٨ مادة زي غ.

(٣) ٨٠٤٦/٢ كتاب الصيام باب فضل الصيام رقم ١١٥١.

(٤) ٩٨٣/٢ كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة رقم الحديث ١٣٤٩.

(٥) أي في صحيح مسلم ٩٨٣/٢ كتاب الحج باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة رقم الحديث ١٣٥٠ لفظ مسلم «ومن حج فلم يرفث ولم يفسق».

(٦) الرفث: الجماع وغيره، مما يكون بين الرجل، وامراته، ويطلق على الفحش من القول. =

والجهاد

ولم يفسق^(١)، رجع كما ولدته أمه».

وفي رواية ابن ماجه^(٢): «من حج هذا البيت» إلى آخره.

وأما الجهاد فلا وراء أنه من قواعد الإسلام^(٣)، ألا يرى أن التولي من الزحف كيف عُدَّ من الكبائر؟^(٤) وكيف رغب رسول الله ﷺ فيه؟ وقال:

= لسان العرب ١٥٢/٢ مادة رفث، مختار الصحاح ص ١٠٥ مادة ر ف ث، المصباح المنير ٢٣٢/١ مادة رَفَثَ

(١) الفسق: هو الخروج عن الطاعة.

معجم مقاييس اللغة ٥٠٢/٤ باب الفاء والسين وما يثلثهما مادة «فسق»، المصباح المنير ٤٧٣/٢ مادة فَسَقَ، القاموس المحيط ٤٩٠/٣ مادة ف س ق.

(٢) في السنن ٩٦٤/٢ كتاب المناسك، باب فضل الحج، والعمرة رقم الحديث ٢٨٨٩ وهو عند البخاري ٦٤٥/٢ أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [سورة البقرة، الآية ١٩٧] رقم الحديث ١٧٢٣ بلفظ «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ولكونه سعيًا في إظهار كلمة الله بدار الحرب.

وهو ذروة سنام هذا الدين، يقول النبي - ﷺ -: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح^(أ). عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٤) روى البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله: وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(ب).

(أ) الترمذي ٢٨٠/٧ كتاب الإيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة رقم ٢٦١٩.

(ب) ١٠١٧/٣ كتاب الوصايا باب قول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِنِمْ ظُلْمًا﴾ [سورة النساء، الآية ١٠] رقم ٢٦١٥.

والصيد مع الذبائح والكراهية

«تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا جِهَاداً فِي سَبِيلِي، وَإِيمَاناً بِي، وَتَصَدِيقاً بِرِسَالِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلاً مَا نَالَ، مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسَ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلِمٍ^(١) يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُتِبَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ رِيحُ مَسْكٍ»، الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(٢) (٣).

وأما الصيد، والذبائح، فلا ريبه أنهما يكثران من الخلق بالنسبة إلى غيرهما من المباحات، لا سيما الذبائح، فتكون الحاجة ماسة إلى علمه.

وأما الكراهية: فلا غَرَوَ أَنْ^(٤) فيها بيان الحل، والحرمة، ولا شك أَنَّ تمييز الحلال من الحرام، والاجتناب عنه^(٥)

(١) الكَلْمُ هو: الجُرْحُ، وكلمته كلاً من باب قتل جرحته: ومن باب ضرب لغة، ثم أطلق المصدر على الجرح، وجمع على كلوم وكلام، مثل بحر، وبحور، وبحار.

لسان العرب ٥٢٤/١٢ مادة كلم، مختار الصحاح ص ٢٤٠ مادة كلم ك ل م، المصباح المنير ٥٤٠/٢ مادة كَلَمَتْهُ.

(٢) وتمامه: «والذي نفس محمد بيده، لولا أن يشق على المسلمين، ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة ويشق عليهم، أن يتخلفوا عني، والذي نفس محمد بيده، لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل».

(٣) ١٤٩٥/٣ كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد، والخروج في سبيل الله رقم ١٨٧٦ عن أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

(٤) أي لا عَجَبَ.

المصباح المنير ٤٤٦/٢ مادة غَرِيَ، مختار الصحاح ص ١٩٨ مادة غ ر ا، القاموس المحيط ٣٨٩/٣ مادة غ ر و.

(٥) أي عن الحرام.

من قواعد الإسلام^(١).

وأما الفرائض فلا عند^(٢) أنها نصف العلم، لقوله ﷺ: «تعلموا الفرائض، وعلموه فإنه نصف العلم، وهو يُنسى، وهو أول شيء ينزع من

(١) ففي الصحيحين^(أ) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، إلا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

وهذا الحديث، من القواعد التي يدور عليها الإسلام. قال ابن دقيق العيد: «هذا الحديث أصل عظيم من أصول الشريعة... وأجمع العلماء على عظيم موقعه، وكثير فوائده».

قال إسحاق بن راهويه: «أربعة أحاديث هي من أصول الدين: حديث عمر: إن الأعمال بالنيات، وحديث: الحلال بين والحرام بين، وحديث: إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه، وحديث: من صنع في أمرنا شيئاً ليس منه فهو رد».

وقال أبو داود: «الفقه يدور على خمسة أحاديث: الحلال بين والحرام بين، وقوله: لا ضرر ولا ضرار، وقوله: الأعمال بالنيات، وقوله: الدين النصيحة، وقوله: وما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم».

جامع العلوم والحكم ٦٢/١، شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص ٢٤.

(٢) فلا عند: أي لا سبيل، ولا شك، ويقال: عنددٌ وعُنددٌ أي بد وما لي عن ذلك عنددٌ وعنددٌ، أي: محيص.

لسان العرب ٣/٣١٠ مادة عند، القاموس المحيط ٣/٣٢٢ مادة ع ن د، مجمل اللغة ص ٤٨٧ باب العين والنون وما يثلاثهما مادة عند، معجم مقاييس اللغة ٤/١٥٤ باب العين والنون وما يثلاثهما مادة «عند».

(أ) البخاري ٢٨/١ رقم ٥، ومسلم ٣/١٢١٩ رقم ١٥٩٩.

والكسب مع الأدب.

أمتي» رواه ابن ماجه^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل، آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة» رواه أبو داود^(٢).

وأما الكسب مع الأدب فلا معلند^(٣) أن طلب الكسب فريضة، فيكون

(١) ٩٠٨/٢ كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض رقم ٢٧١٩، وابن عدي ٣٨٣/٢

في ترجمة حفص ابن عمر بن أبي العطف والدارقطني في السنن ٦٧/٤ كتاب الفرائض رقم ١، والحاكم في المستدرک ٣٣٢/٤ كتاب الفرائض، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٩/٦ كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض. من طريق حفص بن عمر بن أبي العطف، ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٩/٦: «تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي».

قال ابن عدي عن الحديث: «لا يصح».

وقال ابن كثير في تفسيره ٤٥٧/١: «وفي إسناده ضعف». وقال الذهبي - في تعليقه على المستدرک الحاكم ٣٣٢/٤: «حفص واه بمرة، والحديث ضعيف».

وقال الذهبي أيضاً - في تعليقه على مستدرک الحاكم ٧٩/٣ - «ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطف، وهو متروك».

(٢) ١١٩/٣ كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض رقم ٢٨٨٥، وابن ماجه ٢١/١

في المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس رقم ٥٤، والدارقطني في السنن ٦٧/٤ كتاب الفرائض رقم ٢، والحاكم في المستدرک ٣٣٢/٤ كتاب الفرائض، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٨/٦ كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢٩/٢. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وفي إسناده: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وقد تكلم فيه غير واحد، وفيه أيضاً عبد الرحمن بن رافع، وقد غمزه البخاري، وابن أبي حاتم.

قال الذهبي في التلخيص على المستدرک ٣٣٢/٤: ضعيف.

تهذيب الكمال ١٧/١٠٢، ميزان الاعتدال/٥٦٠.

(٣) أي: لا سبيل، وما لي عنه معلند: أي سبيل.

.....

داخلاً في القواعد^(١).

والأدب: التخلق بالأخلاق الحميدة.

ولا شك أن التأدب بالآداب الحسنة واجب، وترك الآداب في كثير من المواضع يوجب الفسق، ويسقط العدالة.

هذا بيان وجه اختيار المصنف هذه الكتب العشرة، على^(٢) أننا نقول: إنها^(٣) أكثر وقوعاً بالنسبة إلى غيرها، فإن المكلف يمكن أن لا يقع له في عمره شيء، من الوكالة^(٤)، أو الكفالة^(٥)، أو المضاربة^(٦)،

= لسان العرب ٣/ ٣١٠ مادة عند، القاموس المحيط ٣/ ٣٢٢ مادة ع ن د، مجمل اللغة ص ٥٢٨ باب ما جاء من كلام العرب على أكثر من ثلاث أحرف أوله عين.

(١) ولأن الكسب سبب القوت، والطاقة، وهي: سبب إقامة الطاعة.

(٢) في هامش الأصل: «على: إشارة إلى جواب ثانٍ بمعنى مع أنا نقول. هـ. مصنف».

(٣) أي الكتب العشرة.

(٤) وكلتُ الأمر إليه (وكلاً) و(وكولاً): فوضته إليه، واكتفيت به.

واصطلاحاً: أن يكُل المرء أمره إلى غيره ممن يقوم مقامه.

المصباح المنير ٢/ ٦٧٠ مادة وكلتُ، القاموس المحيط ٤/ ٦٥٣ مادة وك ل. مختار الصحاح ص ٣٠٦ مادة وك ل، حلية الفقهاء ص ١٤٥، الدر النقي ٣/ ٥١٣، لغة الفقه ص ٢٠٦، طلبة الطلبة ص ٢٨١، المطلع ص ٢٥٨، النظم المستعذب ٢/ ٦.

(٥) الكفيل: هو الضامن، أصلها من الضم.

المصباح المنير ٢/ ٥٣٦ مادة كفَلْتُ، القاموس المحيط ٤/ ٦٨ مادة ك ف ل، مختار الصحاح ص ٢٣٩ مادة ك ف ل، طلبة الطلبة ص ٢٨٤، المطلع ص ٢٤٩.

(٦) المضاربة: لغة هي القراض.

واصطلاحاً: معاودة دفع النقد إلى من يعمل فيه، على أن الربح بينهما على ما شرطاً، مأخوذ من الضرب في الأرض، وهو السير.

=

.....

أو الرهن^(١)، أو الهبة^(٢)، أو العارية^(٣)، أو نحوها^(٤)، ولا يمكن شرعاً أن لا يقع له شيء في مسألة الطهارة، أو الصلاة، أو الصوم، أو الفرائض، أو الكراهية، أو الكسب؛ وعدم الوقوع في حق البعض، لوجود المانع، نادر بالنسبة إلى الوقوع في حق الأكثرين، والنادر كالمعدوم عند وجود الأكثر، فافهم.

= مختار الصحاح ص ١٥٩ مادة ض ر ب، المصباح المنير ٣٥٩/٢ مادة ضربه، طلبة الطلبة ص ٣٠١، المطلع ص ٢٦١.

(١) الرهن: في اللغة: الثبوت والدوام، وقيل: من الحبس. وفي الشرع: المال الذي يجعل وثيقة بالدين، ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه.

المغرب ص ٢٠٣ مادة رهن، التعريفات ص ١٢٥، طلبة الطلبة ص ٢٩٧، حلية الفقهاء ص ١٤١، الدر النقي ٤٨٣/٢، المطلع ص ٢٤٧، النظم المستعذب ٢٦٣/١.

(٢) الهبة: لغة: هي العطية بلا عوض. يقال: وهبتُ لزيد مالا (أهبةً) له (هبةً) أي أعطيته بلا عوض.

واصطلاحاً: تمليك عين، بلا عوض.

المصباح المنير ٦٧٣/٢ مادة وهب، القاموس المحيط ٦٦١/٤ مادة وهب، مختار الصحاح ص ٣٠٧ مادة وهب، طلبة الطلبة ص ٢٢١، التعريفات ص ٢٥٧، أنيس الفقهاء ص ٢٥٥.

(٣) العارية: لغة الخلو، والمفارقة، وتطلق ويراد بها الثبات، والملازمة، والغشيان. واصطلاحاً: إباحة منافع أعيان، يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها.

معجم مقاييس اللغة ٢٩٥/٤ باب العين والراء وما يثلثهما مادة عروى، مجمل اللغة ص ٥١٦ باب العين والراء وما يثلثهما مادة عرى، لسان العرب ٤٤/١٥ مادة عرا.

المصباح المنير ٤٠٦/٢ مادة عراه، التعريفات ص ١٦٠، أنيس الفقهاء ص ٢٥١، المطلع ص ٢٧٢، النظم المستعذب ١٦/٢.

(٤) كالمزارعة، والمساقاة، والوقف، والشفعة، والسلم، والحوالة، والجعالة، والإيلاء، واللعان.

نفعه الله به، وجعله سبباً لترقيته إلى أعلى مراتب سعادة الآخرة، والله الموفق.

قوله: نفعه الله به، وجعله سبباً لترقيته^(١) إلى أعلى مراتب سعادة الآخرة.

أقول: أي نفع الله بعض إخواني في الدين بهذا المختصر.

هذه جملة دعائية إخبار في معنى الإنشاء، تقديره: اللهم انفعه به، أي: وفقه وارزقه العمل بما فيه؛ لأنه حين يعمل بما فيه، يهديه إلى صراط مستقيم، ويرشده إلى منهج قويم.

قوله: «وجعله سبباً لترقيته»: أي جعل الله هذا المختصر، سبباً لترقي بعض إخواني في الدين، الذي يشتغل فيه، ويعمل بما فيه، إلى أعلى مراتب الآخرة، وهو نظره إلى ربه الكريم^(٢)، من غير كيف ولا تشبيه^(٣)، ولا قرب

(١) رقى إلى الشيء رُقياً ورُقواً، وارتقى يرتقي وترقى: صعد.

لسان العرب ٣٣١/١٤ مادة رقا، مختار الصحاح ص ١٠٧ مادة ر ق ي، المصباح المنير ٢٣٦/١ مادة رَقَيْتُهُ.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ورؤيته سبحانه هي أعلى مراتب نعيم الجنة، وغاية مطلوب الذين عبدوا الله مخلصين له الدين، وإن كانوا في الرؤية على درجات على حسب قربهم من الله ومعرفتهم به».

فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨٥/٦.

(٣) لقد شبه النبي - ﷺ - رؤية الشمس والقمر، برؤية الله، من حيث أنهم يشاهدون الله عياناً دون حجاب، كما يشاهدون الشمس والقمر عياناً، دون سحاب. يقول أبو هريرة - رضي الله عنه - إن ناساً قالوا لرسول الله: يا رسول الله - ﷺ - هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله - ﷺ -: هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله - ﷺ - قال: فإنكم ترونه كذلك «متفق عليه»^(أ). فشبه الرؤية بالرؤية، لا المرئي بالمرئي.

(أ) البخاري ٢٠٣/١ كتاب مواقيت الصلاة باب فضل صلاة العصر رقم ٥٢٩، مسلم ١٦٣/١ كتاب الإيمان باب معرفة طريق الرؤية رقم ٢٩٩.

.....

قريب، ولا بعد بعيد^(١)، نازلاً في دار البقاء، وحالاً في دار الكرامة.
اللهم ارزقنا ذلك يا خير الناصرين، يا رب العالمين.
وهذه أيضاً جملة دعائية، إخبار في معنى الإنشاء.
ومعنى الترقى: هو التصعد، والتدرج، وهو: الوصول من الأدنى إلى
الأعلى، على سبيل التدرج. فافهم.

= الرسالة التدمرية ص ١٨٠، العقيدة الواسطية ص ١٤٠، حادي الأرواح ص ٣٢٦، مختصر
الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة ص ٢٠٠.
(١) قوله: «ولا قرب قريب، ولا بعد بعيد» هذا من الجمع بين المتناقضات، فكيف يكون لا
قريباً ولا بعيداً! بل إن من دخل دار الكرامة، فهو قريب من الله جل جلاله.

كتاب الطهارة

تمهيد

كتاب^(١) الطهارة

أقول: ابتدأ المصنف في بيان الكتب العشرة التي اختارها.

(١) الكتاب: مصدر سمي به المكتوب، كالخلق بمعنى المخلوق، يقال: كتبت كتاباً وكتابة، ومنه الكتيبة واحدة الكتائب، وهو العسكر المجتمع. ومنه كتبت الكتاب أي: جمعت فيه الحروف والمعاني المحتاج إليها. وسمي المكتوب به مجازاً؛ لجمع أبوابه، وفصوله، ومسائله، وحروفه.

وفي الاصطلاح: اسم لجنس من الأحكام ونحوها، تشتمل على أنواع مختلفة، كالطهارة مشتملة على المياه، والوضوء، والغسل، والتيمم، وغيرها.

و«كتاب» هنا خبر لمبتدأ محذوف تقديره: «هذا كتاب الطهارة»، ويجوز أن يكون مبتدأ خبره محذوف تقديره «كتاب الطهارة هذا»، ويجوز أن يكون مفعولاً لفعل محذوف تقديره «اقرأ كتاب الطهارة»، أو «خذ كتاب الطهارة»، أو نحو ذلك.

والإضافة هنا في قوله: كتاب الطهارة، إضافة معنوية بمعنى في، أي: هذا كتاب في الطهارة، أي: في بيانها؛ لأن الكتاب ليس في نفس الطهارة، ويجوز أن تكون «ال» بمعنى الاختصاص.

وقد يعبر عن الكتاب بالباب، والفصل، وقد يجمع بين الثلاثة، فيقدم الكتاب، ثم الباب، ثم الفصل، والكتاب يفصل بالأبواب، أو بالفصول. والحكمة في تفصيل المصنفات، بالكتب، والأبواب، والفصول، تنشيط النفس، وحثها على الحفظ، والتحصيل، بما يحصل لها من السرور بالختام، والابتداء، كالمسافر إذا قطع مسافة شرع في أخرى، وفي القرآن العظيم سور، وآيات، وفي ذلك تسهيل للمراجعة والقراءة.

حاشية الروض المربع ٥٤/١، المطلع على أبواب المقنع ص ٥، لسان العرب ٦٩٩/١ مادة كتب، تهذيب الأسماء واللغات ١٨٨/٢، القاموس المحيط ١١/٤ مادة ك ت ب، المصباح المنير ٥٢٠/٢، مادة كتب، مجمل اللغة ص ٦١٧، مادة كتب، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ص ٤٧٦، مادة الكتائب.

فإن قلت: لِمَ قال: كتاب الطهارة، وَلَمْ يقل: باب الطهارة؟

قلتُ: لأن الباب عبارة عن النوع، والكتاب معناه: الجمع في اللغة، فكأنه يجمع الأنواع التي تحته^(١)، وهي: الوضوء، والغسل، وأحكام المياه، والآبار، والآسار^(٢)، ونحوها^(٣).

فإن قلت: لِمَ قال: كتاب الطهارة، وَلَمْ يقل: الطهارات؟

قلت: الطهارة مصدرٌ، يتناول القليل، والكثير، فلا يحتاج إلى الجمع.

فإن قلت: لِمَ قال: كتاب الطهارة، وَلَمْ يقل: كتاب الوضوء؟

سبب
تقديم
كتاب
الطهارة
على
كتاب
الصلاة

قلت: الطهارة تطلق على الوضوء، والغسل، وطهارة المكان، والثوب، والبدن، وطهارة الآبار، ونحوها، والوضوء لا يطلق إلا على غسل الأعضاء الثلاثة^(٤)، ومسح ربع الرأس^(٥).

فإن قلت: لِمَ قدّم كتاب الطهارة على الصلاة؟

(١) لأن اشتقاق الكتاب يدل على الجميع، والباب لا يجيء إلا بمعنى النوع، والمقصود: جميع أنواع الطهارة، لا نوع منها.

لسان العرب ٦٩٩/١ مادة كتب، المصباح المنير ٥٢٤/٢ مادة كَتَبَ، القاموس المحيط ٣٣٨/١ مادة ب و ب.

(٢) الآسار: جمع سؤر، وهو ما يبقى في الإناء بعد الشرب منه. مختار الصحاح س أر.

(٣) كالاستنجاء والتيمم والمسح على الخفين.

(٤) وهي الوجه واليدان والقدمان.

تحفة الفقهاء ٨/١، الوقاية ٥/١، بداية المبتدي ١٢/١.

(٥) فالطهارة أعم من الوضوء، والغسل، والتيمم، وغيرها من أنواع الطهارات.

الهداية ١٢/١، كشف الحقائق ٥/١، شرح الوقاية ٥/١، تحفة الفقهاء ٨/١.

الماء

قلت: لأنها شرط الصلاة^(١)، والشرط^(٢) دائماً يقدم على المشروط؛ إذ وجوده يتوقف على وجود الشرط؛ لأن الشرط شيء يسبقه وحكمه يعقبه^(٣).

والطهارة: مصدر من طهر الشيء، بفتح الهاء وضمها، وهي: النظافة مطلقاً^(٤).

وفي الشرع: النظافة عن النجاسات^(٥).

قوله: الماء^(٦)

تعريف
الطهارة

أقسام
المياه

(١) وخص الطهارة بالبداة دون سائر الشروط؛ لأهميتها؛ ولأنها من الشرائط اللازمة للصلاة في كل أوقاتها، وهي مفتاح الصلاة، وما كان مفتاحاً لشيء، وشرطاً له، فهو مقدم عليه طبعاً، فيقدم وضعاً.

البحر الرائق ٧/١، حاشية رد المحتار ٧٩/١.

(٢) الشرط لغة: العلامة؛ لأنه علامة على المشروط.

واصطلاحاً: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده.

المستصفى ٢/١٨٠، روضة الناظر ١/٢٤٨، أصول السرخسي ٢/٣٠٣، شرح تنقيح الفصول ص ٨٢، الأحكام للآمدي ٢/٢٠٩، شرح مختصر الروضة ١/٤٣٠.

(٣) وركن الطهارة: استعمال المزيل. وشرط وجوبها: الحدث، أو الخبث.

وأثرها: استباحة ما لا يحل إلا بها.

شرح فتح القدير ١/١٢، العناية شرح الهداية ١/١٢، البحر الرائق ٨/١.

(٤) من الدنس، والنجس حسية كالأنجاس، أو معنوية، كالعيوب.

يقال: تطهر بالماء، وهم قوم يتطهرون، أي: يتزهون عن العيب.

معجم مقاييس اللغة ٣/٤٢٨، باب الطاء والهاء وما يثلثهما مادة طهر، المصباح المنير ٢/٣٧٩، مادة طهر، مختار الصحاح ص ١٦٧، مادة طهر.

(٥) بدائع الصنائع ١/٣، الاختيار لتعليل المختار ١/٧، حلية الفقهاء ص ٣٣، تحفة الفقهاء ١/٧، العناية ١/١٢، مراقي الفلاح ص ٦٢، حاشية رد المحتار ١/٨٣.

(٦) الماء: يجمع على مياه، وهو جمع كثرة، وهو ما فوق العشرة؛ لزيادة أنواع الماء عليه، =

على ثلاثة أقسام:

على ثلاثة أقسام^(١).

أقول: إنما قدّم بحث المياه على الوضوء، والغسل؛ لأنه آلة لهما وهما يحصلان به فلا بد من أن يقدم الآلة أولاً؛ ليكون المكلف على الاستعداد^(٢).

ثم قدّم الماء المطلق على سائر أقسام الماء، وهي المقيد، والمستعمل، والمختلط، والمعتصر، والمتغير، ونبذ التمر، والمكروه، والمشكوك والنجس؛ لأن الطهارة تحصل به بطريق الأصاله، بخلاف بواقه، فإن بعضها لا يجوز استعماله، كالنجس، وبعضها يجوز عند عدم المطلق^(٣)، وبعضها بالجمع بالتراب^(٤).

= وجمع الماء في القلة أمواه، وهو اسم جنس، و«ال» فيه، لبيان حقيقة الجنس، لا للجنس الشامل؛ لأنه مستحيل فتكون للعهد الذهني. والماء جوهر بسيط، سيال بطبعه، به حياة كل نام. وبدأ بالكلام عليه؛ لأن الطهارة المائية هي الأصل، ولا تحصل إلا بالماء المطلق، فاحتاج إلى تمييزه من غيره، وقدمه لشرفه.

والأصل في وجوب الطهارة بالمياه قوله تعالى: ﴿وَيُزَلُّ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ يُطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال، الآية: ١١]، وقوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء، الآية: ٤٣].

البحر الرائق ١/٦٦، بداية المجتهد ١/٢٣، مغني المحتاج ١/١٧، حاشية الروض المربع لابن قاسم ١/٥٨.

(١) تعلم بالاستقراء. حاشية الروض المربع ١/٥٨.

(٢) العناية شرح الهداية ١/٦٨، البحر الرائق ١/٩.

(٣) كالماء المكروه، وهو ما شربت منه الهرة، ونحوها، وكان قليلاً.

الاختيار ١/١٩، الأصل ١/٤٨، تبين الحقائق ١/٣٣، البحر الرائق ١/١٣٩، مراقي الفلاح ص ٦٤.

(٤) كالماء المشكوك في طهوريته، وهو ما شرب منه حمار، أو بغل، فإن لم يجد غير ذلك الماء توضأ به، وتيمم، ثم صلى.

بدائع الصنائع ١/٦٥، الاختيار ١/١٩، المبسوط ١/٥٠، نور الإيضاح ص ٧٦.

طاهر وطهور. وهو: الماء الباقي على أوصاف خلقته.

القسم
الأول:
الماء
الطهور

قوله: طاهر وطهور.

أي القسم الأول: طاهر، وطهور، أي: طاهر في نفسه، ومطهر لغيره.

قوله: وهو الماء الباقي على أوصاف خلقته.

هذا حد الماء الطاهر والطهور. وهو الماء الذي يسميه الفقهاء: ماءً مطلقاً وهو ما يكون، باقياً على أوصاف خلقته التي خلقه الله تعالى عليها، من غير أن يتغير طعمه، ولونه، وريحه^(١). وذلك كماء السماء^(٢)، والعيون، والآبار، والأنهار، والبحار، والحياض، والغدران، ونحوها^(٣).

(١) وهو ما يتبادر عند الإطلاق، أي ما يسبق إلى الفهم بمطلق قولنا: ماء، ولم يقم به خبث، ولا معنى يمنع جواز الصلاة. فخرج: الماء المقيد، والماء المتنجس، والماء المستعمل.

والماء المطلق: أخص من مطلق الماء؛ لأخذ الإطلاق فيه قيداً، ولذا صح إخراج المقيد به. وأما مطلق ماء فمعناه: أي ماء كان، فيدخل فيه المقيد المذكور، ولا يصح إرادته هنا. غنية المتملي في شرح منية المصلي ص ٨٨، الدر المختار ١/ ١٨١، شرح تنوير الأبصار ١/ ١٧٩ العناية شرح الهداية ١/ ٦٩، الاختيار ١/ ١٣، حاشية رد المحتار ١/ ١٧٩ القوانين الفقهية ص ٢٥ منح الجليل ١/ ٣٠، الكافي في فقه أهل المدينة ص ١٥، التلقين ص ١٦، مواهب الجليل ١/ ٤٥، تحفة المحتاج، بشرح المنهاج ١/ ٦٧، زاد المحتاج ١/ ٧ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١/ ٦٧، فتح الوهاب ١/ ٣٠، حاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ٣١، كشف القناع ١/ ٢٥، مطالب أولي النهى ١/ ٢٦، غاية المنتهى ١/ ٢٦، حاشية المقنع ١/ ١٧، نيل المآرب ١/ ٣٨.

(٢) الإضافة هنا في قوله: كماء السماء للتعريف؛ لا للقيد؛ كماء الورد.

حاشية رد المحتار ١/ ١٧٩.

(٣) كالأودية، والثلج المذاب بحيث يتقاطر، والبرد، وماء زمزم. وهذا التقسيم باعتبار ما يشاهد، وإلا فالكل من السماء؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [سورة الزمر الآية: ٢١]. ومن عجيب لطف الله: أنه تعالى أكثر من الماء، ولم يحوج فيه إلى =

ومنه: ما يقطر من الكرم

قوله: ومنه ما يقطر من الكرم. أي: من الماء الطاهر والطهور ما يقطر أنواع الماء الطهور من الكرم^(١) أيام الربيع^(٢)؛ لأنه يخرج من غير علاج^(٣).

= كثير معالجة، لعموم الحاجة إليه! وفيه من الرقة، واللطافة، ما لا توجد في غيره.
حاشية رد المحتار ١/١٧٩، الدر المختار ١/١٧٩، مغني المحتاج ١/١٨.
(١) لقد ورد النهي عن تسمية العنب كرمًا. ففي البخاري^(أ)، ومسلم^(ب)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا يقولن: أحدكم للعنب الكرم، إنما الكرم: الرجل المسلم»، وفي لفظ مسلم^(ج): «فإنما الكرم: قلب المؤمن». وذلك؛ لأن هذه اللفظة، تدل على كثرة الخير، والمنافع في المسمى بها، وقلب المؤمن هو المستحق لذلك. قال المصنف في كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢/٢٠٣: «سبب كراهة ذلك أن لفظ الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب، وعلى الخمر المتخذة من العنب، سموها كرمًا، لكونها متخذة منها؛ ولأنها تحمل على الكرم، والسخاء، فكره الشارع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره؛ لأنهم إذا سمعوا اللفظ فربما تذكروا بها الخمر، وهيجت نفوسهم إليها، فيقعوا فيها، أو قاربوا. وقال: إنما يستحق هذا الاسم قلب المؤمن؛ لأنه منبع الكرم؛ والتقوى؛ والنور والهدى» ١٠١هـ.
انظر زاد المعاد ٢/٤٦٨، فتح الباري ١٠/٥٦٦، فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦/٤١٧.

(٢) قال المؤلف رحمه الله في البناية ١/٣٠٢: «وهو أيام تنظيف فروعه من أطرافه؛ ليقوى الأصول، وتطرح العنب كثيرًا».

(٣) أي: يخرج بنفسه من غير عصر. والمصنف يشير إلى أنه لا يجوز التوضؤ بما اعتصر من الشجر، والثمر؛ لأنه ليس بماء مطلق.

الدر المختار ١/١٨١، بدائع الصنائع ١/١٥، الهداية ١/١٨، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/١٣.

- (أ) ٢٢٨٦/٥ كتاب الأدب باب قول النبي إنما الكرم قلب المؤمن رقم ٥٨٢٩.
(ب) ١٧٦٣/٤ كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها باب كراهة تسمية العنب كرمًا رقم ٨ (٢٢٤٧).
(ج) ١٧٦٣/٤ كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها باب كراهة تسمية العنب كرمًا رقم ٩ (٢٢٤٧).

.....

وذكر في المحيط: لا يتوضأ بما يسيل من الكرم؛ لكمال الامتزاج^{(١)(٢)}.

(١) ونصه في المحيط البرهاني ٣٤/ب: «وكذلك لا يجوز التوضؤ بماء البطيخ والقثا، والقشر، ولا بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع».

عن مخطوطة مصورة على الميكروفيلم بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام تحت رقم ١٠٩٨٧/ ف والنسخة الأصلية لدى الجامعة الإسلامية تحت رقم ٩٥٧.

(٢) وقد اختلف العلماء، في الماء الذي يسيل من الكرم؟ هل هو طاهر، وطهور؟ أم أنه طاهر في نفسه، غير مطهر لغيره؟ على قولين: -

القول الأول: أنه طاهر وطهور. طاهر في نفسه، مطهر لغيره، لعدم كمال امتزاجه، لخروجه من غير علاج - أي عصر -، وإلى هذا القول: ذهب أبو يوسف، واختاره برهان الدين المرغيناني، والزيلعي، والطحاوي.

القول الثاني: أنه طاهر في نفسه، غير مطهر لغيره؛ وذلك لكمال امتزاجه. فهو ماء مقيد، وليس بماء مطلق؛ بل إن المياه المعتصرة من النباتات، وما ينزل من الشجر، طاهرة غير مطهرة.

وهو المختار عند كثير من علماء الحنفية، واقتصر عليه قاضيخان في الفتاوى، وصاحب المحيط، وصدر به في الكافي، وذكر الجواز بصيغة قيل؛ وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني، وإليه ذهب الأئمة الثلاثة، مالك، والشافعي، وأحمد.

قال في غنية المتملي: وهو الأحوط، وهو أرجح القولين.

وأما قول الزيلعي في تبين الحقائق: «وإن كان يخرج منه من غير علاج، لم يكمل امتزاجه، فجاز الوضوء به، كالماء الذي يقطر من الكرم»، فقد قال عنه ابن نجيم في البحر الرائق: «فما وقع في شرح الزيلعي، من أنه لم يكمل امتزاجه؛ ففيه نظر! وقد علمت أن العلماء: اتفقوا على جواز الوضوء بالماء المطلق، وعلى عدم جوازه بالماء المقيد».

غنية المتملي ص ٩١، البحر الرائق ١/٦٩، الهداية ١/١٨، تبين الحقائق ١/٢٠، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١/٢٠، بداية المجتهد ١/٢٧، الذخيرة ١/١٧٤، الكافي في فقه الإمام مالك ص ١٥، التلقين ص ١٧، مغني المحتاج ١/١٨، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح الباب ١/٣٦، حلية العلماء ١/٧٠، المستوعب ١/٩٨، المغني ١/٣٩.

والمتمغير بطاهر، ما لم يغلبه بالأجزاء، ولم يجدد له اسم آخر.

قوله: والمتمغير بطاهر.

أي: ومنه المتمغير. أي من الطاهر، والطهور الماء الذي تغير بالشيء الطاهر، كالصابون، والزعفران^(١)، والحرص^(٢)، ونحوها^(٣)، ولكن بشرطين الأول: أن لا يغلبه بالأجزاء.

أشار إليه بقوله: ما لم يغلبه بالأجزاء، والثاني: أن لا يُجدد له اسم آخر.

أشار إليه بقوله: ولم يجدد له اسم آخر؛ لأنه إذا جُدّد له اسم آخر لا يبقى ماء، كالمرق^(٤)، وماء الباقلا^(٥)،

(١) الزعفران: نبت معروف يُتخذ من زهره سحيق أصفر، يصنع به طيب.

الدر النقي ٤٠٦/١، المطلع ص ١٧٣، تاج العروس ٢٣٨/٣ مادة «زعفر»، المعجم الوسيط ٣٩٤/١ مادة زعفران، محيط المحيط ص ٣٧٢ مادة زعفران، لسان العرب ٣٢٤/٤ مادة زعفر، المغرب ص ٣٥٣.

(٢) الحرص - بسكون الراء وضمتها -: الأسنان وهو الحمض.

مختار الصحاح ص ٥٥، مادة ح ر ض، لسان العرب ١٣٥/٧، مادة حرص، المغرب ص ١١٢ مادة الحرص، القاموس المحيط ٦٢٢/١، مادة ح ر ض، معجم مقاييس اللغة ٤١/٢ باب الحاء والراء وما يثلثهما مادة حرص.

(٣) كالعصفر، والأشنان، واللبن، وماء المد - أي السيل - .

بدائع الصنائع ١٥/١، شرح العناية ٧١/١، الهداية ١٩/١.

(٤) في ر «كماء المرق».

(٥) الباقلاء: الفول كذا في اللسان، ومحيط المحيط، وقيل: البقل من النبات ما ليس بشجر، دق ولا جل. وقيل: ما كان منه ينبت في بزره، ولا ينبت في أرومة ثابتة، فاسمه البقل.

القاموس المحيط ٣٠٣/١ مادة ب ق ل، المطلع ص ٢٣١، لسان العرب ٦٠٠/١١ مادة بقل، محيط المحيط ص ٤٨ مادة بقل، المحكم ٢٦٧/٦ مادة بقل، النظم المستعذب ١٨٠/٢، الدر النقي ٤٢/٢.

والخلّ، وسائر الأشربة^(١).

واعلم أن المراد من الغلبة بالأجزاء، هو أن يخرج الماء من الصفة الأصلية، وهي الرقّة، بأن يشخه^(٢) أي: أن يجعله ثخيناً^(٣)، لا أن يكون من حيث الوزن أكثر، كما يتوهمه بعض الناس، نص عليه^(٤) في شروح الهداية^(٥) (٦).

(١) كشراب الرمان، والحماض، والدبس، وهو ما يخرج من العصفر المنقوع، وماء الورد، وماء الزردج.

مختصر الطحاوي ص ١٧، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٩/١، العناية على الهداية ٧١/١، بدائع الصنائع ١٥/١، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٤/١.
(٢) يقال تُخِنَ الشيء: كُثِفَ وغلُظ وصلَّب.

لسان العرب ٧٧/١٣ مادة تخن. مختار الصحاح ص ٣٥ مادة ث خ ن. المصباح المنير ٨٠/١ مادة تخن.

(٣) قال المصنف - في المستجمع في شرح المجمع ٢٢/ب -: «قد علم من ذلك أن المراد بغلبة الأجزاء، أي تخرجه عن صفته الأصلية، بأن يشخن، إلا أن يكون من حيث الوزن أكثر. والأصح: أن الاعتبار للغلبة بالأجزاء، بالاتفاق».

(٤) أي العلماء.

(٥) أي: كتاب الهداية لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني برهان الدين المتوفى سنة ٥٩٤هـ وهو شرح، لكتابه بداية المبتدي وهو عمدة في المذهب الحنفي، مكث في تصنيفه ثلاثة عشر عاماً.

(٦) وممن نص عليه في شرح الهداية: أكمل الدين محمد بن محمود البابرني ت ٧٨٦هـ، في كتابه الموسوم بـ «العناية شرح الهداية» حيث قال ٧٢/١: «ويعتبر فيه الغلبة بالأجزاء، فإن كانت أجزاء الماء غالبية - ويعلم ذلك ببقائه على رفته - جاز الوضوء به، وإن كانت أجزاء المخلوط غالبية، بأن صار ثخيناً وزالت عنه رفته الأصلية لم يجز».

ونص عليه أيضاً: جلال الدين الخوارزمي بكرلاني ت ٧٦٧هـ في كتابه «الكفاية شرح الهداية» (مخطوط) ق ٣١/أ النسخة الأصلية لدى مكتبة الحرم برقم ٢٠٥٦ ما نصه: =

ويعضده أيضاً قول قاضي خان^(١): إن التوضؤ بماء الزعفران، والزردج^(٢)، والعصفر^(٣)، يجوز إن كان رقيقاً، والماء غالب، فإن غلبت الحمرة وصار

= «قوله: ما يتغير بالطبخ، عني بالتغير: الثخونة، حتى إذا طبخ ولم يثخن بعد، بل رقة الماء فيه باقية، جاز الوضوء به».

كما نص عليه أيضاً أمير كاتب بن أمير عمر العميد قوام الفارابي ت ٧٥٨ هـ في كتابه «غاية العامة، نادرة الزمان، في آخر الأوان، في شرح الهداية» (مخطوط) ص ١ لوحة ١٨/ب النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر تحت رقم ٢٧٦. حيث قال: «والغلبة بالأجزاء، لا بتغير اللون، هو الصحيح. أراد بغلبة الأجزاء ثخونة المخلوط بحيث يسلب صفة الرقة عن الماء». وانظر أيضاً شرح فتح القدير ٧٢/١، وحاشية يعقوب بن إدريس الرومي على الهداية (مخطوط) لوحة ١٩/أ النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل تحت رقم ٢٤٨٩. كما نص عليه أيضاً العلماء في غير شرح الهداية، كالزيلعي في تبیین الحقائق ٢٠/١، وعلاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء ٦٧/١، والكاساني في بدائع الصنائع ١٥/١ وغيرهم.

(١) هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم بن محمود الأوزجندی الفرغاني، الإمام الكبير، المعروف بقاضي خان، فخر الدين، من كبار فقهاء الحنفية في المشرق، ومفتيهم في عصره، وفتاواه متداولة دائرة في كتبهم. تفقه على الإمام أبي إسحاق الصفاري والإمام أبي الحسن المرغيناني وغيرهما.

من تصانيفه: الفتاوى، وشرح الجامع الصغير، والأمالی، توفي سنة ٥٩٣ هـ. تاج التراجم ص ١٥١ رقم الترجمة ٨٧، شذرات الذهب ٣٠٨/٤، الفوائد البهية ص ٦٤، الجواهر المضیة ٩٣/٢، سير أعلام النبلاء ٢٣١/٢١ كتاب أعلام الأخبار رقم ٣٨١.

(٢) الزردج: هو ماء يخرج من العصف المنقوع، فيطرح، ولا يصبغ به. المغرب ص ٢٠٧ الزاي مع الرأء المهملة مادة ماء الزردج. (٣) العُصفَر: بضم العين والفاء نبت يصبغ به، منه ريفيٌّ، وبرِّي. وكلاهما نبت بأرض العرب. ومن منافعه أنه يهريء اللحم الغليظ.

القاموس المحيط ٢٤٠/٣ مادة ع ص ف ر، لسان العرب ٥٨١/٤ مادة عصفَر، المصباح المنير ٤١٢/٢ مادة العُصفَر.

متماسكاً، لا يجوز^(١).

ويقويه قول أبي يوسف^(٢) في الأمالي^(٣): إذا اختلط الصابون بالماء، وغلب عليه، وأثخنه، لا يجوز التوضؤ به. وإذا كان رقيقاً، لكن علاه بياض الصابون يجوز التوضؤ به.

وكذلك إذا طبخ الآس^(٤)، والبابونج^(٥) في الماء، فإن غلب على الماء حتى يقال ماء البابونج، أو ماء الآس، لا يجوز التوضؤ به^(٦).

(١) فتاوى قاضيخان ١٧/١.

(٢) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، أخذ الفقه عنه، وهو المقدم من أصحابه، كان فقيهاً، عالماً، حافظاً، سكن بغداد، وولي القضاء لثلاثة خلفاء المهدي، والهادي، والرشيد، قال الذهبي في السير: بلغ من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه. من تصانيفه: الخراج، وأدب القاضي، والجوامع، وغيرها. مات ببغداد سنة ١٨٢هـ، وقيل: سنة ١٨١هـ.

أخبار القضاة لوكيع ٣/٢٥٤، وفيات الأعيان ٦/٣٧٨، الجواهر المضية ٣/٦١١، تذكرة الحفاظ ١/٢٩٢، سير أعلام النبلاء ٨/٥٣٥، تاج التراجم ص ٣١٥ رقم الترجمة ٣١٣، النجوم الزاهرة ٢/١٠٧، طبقات الحنفية ١٢/١.

(٣) تبين الحقائق ١/٢٠، بدائع الصنائع ١/١٥، الهداية ١/١٩، البحر الرائق ١/٦٩.

(٤) الآس: شجرة ورقها عطر. وهي ضرب من الرياحين، تكثر بأرض العرب. لسان العرب ٦/١٩ مادة أوس، المصباح المنير ١/٢٩ مادة الآس، مختار الصحاح ص ١٣ مادة أوس.

(٥) البابونج: نبت مزهر، كثير النفع، معرّب بأبونة.

محيط المحيط ص ٢٥ مادة البابونج، القاموس المحيط ١/٢٠٩ مادة البابونج.

(٦) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن الماء المتغير بالزعفران، ونحوه من الطاهرات تغيراً كثيراً لا يتطهر به؛ لأنه لا يصدق عليه اسم الماء من غير قيد.

بدائع الصنائع ١/١٥، الهداية ١/١٩، مختصر الطحاوي ص ١٥، حاشية رد المحتار ١/١٨١، الشرح الصغير ١/١٣، الكافي في فقه أهل المدينة ص ١٥، حلية العلماء =

وطاهر فقط، وهو كل ماء أزيل به حدث، أو أقيمت به قربة.

وههنا تفريعات آخر ذكرتها في شرحي «المستجمع» فمن رامها^(١) فعليه بذيله^(٢).

قوله: و طاهر فقط.

القسم

الثاني:

الماء

غير ظهور لغيره. وهو: كل ماء أزيل به حدث، أو أقيمت به قربة، وهو الماء الطاهر المستعمل^(٣). وسبب استعمال الماء أحد الأمرين، عند أبي يوسف^(٤)، وهما: إزالة الحدث، والتقرب، وهو أن يتوضأ، وهو على الوضوء؛ قصداً للقربة.

= ٧٧/١، رحمة الأمة ٥/١، كشف القناع ٣١/١، شرح منتهى الإرادات ١٤/١، الشرح الكبير في فقه الحنابلة ٤٢/١، الإفصاح ٥٨/١.

(١) أي طلبها يقال: رام الشيء طلبه.

مختار الصحاح ص ١١١ مادة روم، المصباح المنير ٢٤٦/١ مادة رُمْتُ. مجمل اللغة ص ٣٠٧ باب الرء والميم وما يثلهما مادة «روم».

(٢) لوحة ٢٢/ب ونصه فيه: «قوله (في الأصح) على الأصح مسائل منها: إذا طرح الزاج في الماء حتى اسود، جاز الوضوء به لجريانه. إذا طرح العفص، فكان الماء غالباً يجوز كذلك. إذا نقع الحمص، أو الباقلا جاز الوضوء به، وإن تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه. وإن طبخ إن برد ثخن، لا يجوز التوضؤ به، وإن لم يثخن ورقه الماء جاز الوضوء به. إذا طبخ ما يقصد المبالغة في التنظيف، كالسدر، والحرص، يجوز التوضؤ به، وإن تغير لونه، ما لم يذهب رفته، ولو صار ثخيناً لا يجوز به. إذا خالطه تراب إن كان الماء غالباً رقيقاً، يجوز التوضؤ به فُراتاً، أو أجاجاً. أما إذا كان ثخيناً كالطين فلا يجوز» ا.هـ.

(٣) الهداية ٢٠/١، تحفة الفقهاء ٧٧/١، بداية المبتدي ٢٠/١ المختار ١٥/١، شرح العناية على الهداية ١٩٨/١.

(٤) وأبي حنيفة. تبين الحقائق ٢٤/١، البحر الرائق ٩٠/١، شرح فتح القدير ٨٦/١ الاختيار ١٥/١، العناية على الهداية ٨٩/١.

.....

وعند محمد^(١)، السبب: التقرب فقط^(٢).
وفي حكمه^(٣) ثلاث روايات عن أبي حنيفة.
في رواية: نجس مغلظ^(٤)، وبها أخذ الحسن^(٥) ^(٦).

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الإمام، صاحب أبي حنيفة، أصله من دمشق، ولد سنة ١٣١هـ بواسط ونشأ بالكوفة. صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف. صنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة. ولي القضاء للرشيد بالرقّة، فأقام بها مدة، ثم عزله عنها، ثم سار معه إلى الري، وولاه القضاء بها. من مصنفاته: السير الكبير، والميسوط، وكتاب الآثار. توفي بالري سنة ١٨٩هـ.

تاريخ بغداد ١٧٢/٢، الأعلام ٣٠٩/٦، تاج التراجم ص ٢٣٧، رقم الترجمة ٢٠٣، سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩، الفوائد البهية ص ١٦٣.

(٢) وعند زفر: يصير مستعملاً بإزالة الحدث لا غير، سواء كان مع الرفع تقرب أم لا، والتقرب هو: أن ينوي الوضوء حتى يصير عبادة.

وثمره الخلاف تظهر فيما لو توضأ محدث للتبرد هل يصير الماء مستعملاً أم لا؟

فعند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وزفر، يصير الماء مستعملاً.

وعن محمد: لا يكون الماء مستعملاً.

المختار ١٥/١، الاختيار ١٥/١، حاشية رد المحتار ١٩٨/١، العناية على الهداية ٨٩/١، شرح فتح القدير ٨٦/١، تحفة الفقهاء ٧٩/١.

(٣) أي الماء المستعمل.

(٤) ورواها عن أبي حنيفة، اعتباراً بالماء المستعمل في النجاسة الحقيقية، فتقدر بالدرهم.

شرح فتح القدير ٨٥/١، الهداية ٢٠/١، العناية على الهداية ٨٩/١.

(٥) النجاسة المغلظة، هي: ما ثبتت بدليل مقطوع به كالدم، والبول، والخمر، وخرء الدجاج، وبول الحمار، وغيرها.

وإذا أطلقت النجاسة، فالمراد بها: النجاسة المغلظة.

العناية ٢٠٢/١، الهداية ٣٨/١، شرح فتح القدير ٢٠٤/١، حاشية رد المحتار ٣٢١/١، تبين الحقائق ٧٤/١.

(٦) هو الحسن بن زياد، اللؤلؤي، أبو علي، مولى الأنصار، صاحب أبي حنيفة، نسبته إلى =

وفي رواية: نجس مخفف^(١)، وبها أخذ أبو يوسف^(٢).

وفي رواية: طاهر غير طهور، وبها أخذ محمد^(٣)، وهو أحد قولي: الشافعي^(٤). وهو الصحيح، وعليه الفتوى^(٥).

= بيع اللؤلؤ، من أهل الكوفة، نزل بغداد وأخذ عن أبي يوسف، وزفر. كان محباً للسنّة، واتباعها، حسن الخلق، ولي القضاء بالكوفة، ثم استعفى عنه. كان مقدماً في السؤال، والتفريع. من تصانيفه: أدب القاضي، ومعاني الإيمان، والخراج، توفي سنة ٢٠٤هـ. تاريخ بغداد ٣١٤/٧، الكامل ١٩٦/٥، شذرات الذهب ١٢/٢، العبر ٣٤٥/١، تاج التراجم ص ١٥٠ رقم الترجمة ٨٦، لسان الميزان ٢٠٨/٢، الفوائد البهية ص ٦٠، سير أعلام النبلاء ٥٤٣/٩.

(١) النجاسة المخففة، هي: ما ثبتت بخبر غير مقطوع به، كبول ما يؤكل لحمه، وسُور البغل، والحمار، ونحوها.

شرح فتح القدير ٢٠٤/١، العناية ٢٠٤/١، حاشية رد المحتار ٣٣٢/١، تحفة الفقهاء ٦٥/١.

(٢) ورواها عن أبي حنيفة لأنه ماء أزيلت به النجاسة الحكمية، فيعتبر بماء أزيلت به النجاسة الحقيقية، وجعلت خفيفة؛ لمكان الاختلاف.

البحر الرائق ٩٤/١، تحفة الفقهاء ٧٧/١، العناية على الهداية ٨٩/١.

(٣) ورواها عن أبي حنيفة ورواها أيضاً عنه زفر وعامر.

البحر الرائق ٩٤/١، تبين الحقائق ٢٤/١، الهداية ٢٠/١، العناية على الهداية ٨٩/١.

(٤) وهو قوله الجديد، وهو المذهب عند الشافعية، والحنابلة. والقول الآخر عند الشافعي، وهو القول القديم: طاهر وطهور، هذا في الماء المستعمل في رفع الحدث.

أما الماء المستعمل في فرض الطهارة فطاهر. وأما المستعمل في نفلها فغير طهور في القول الجديد، وفي القول القديم طهور وهو الأصح عنده.

روضة الطالبين ٧/١، حلية العلماء ٩٦/١، مغني المحتاج ٢١/١، المجموع ١٥/١، منتهى الإرادات ١٤/١، زاد المستقنع ص ١٤، المقنع ١٨/١.

(٥) لعموم البلوى؛ ولأن ملاقة الطاهر لا توجب التنجس، إلا أنه أقيمت به قرينة، فتغيرت =

ونجس: وهو ماء قليل وقعت فيه نجاسة، وإن لم تغيره.

قوله: ونجس.

القسم

الثالث:

الماء

النجس

أي: القسم الثالث من أقسام المياه الثلاثة: ماء نجس، وهو ماء قليل وقعت فيه نجاسة، وإن لم تغيره^(١)؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلَّى الله عليه وآله أنه قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة» رواه أبو داود^(٢). ولو لم يكن منجساً لم يكن للنهي فائدة.

والقُلْتَانِ^(٣) تنجس بوقوع النجاسة فيها،

= به صفته، كمال الصدقة، وهو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر من الحنفية، وهي الرواية الصحيحة عن أبي حنيفة، وهو قول جمهور السلف والخلف. وذهب المالكية إلى أنه طاهر ومطهر، إلا أنه يكره استعماله مع وجود غيره؛ لعموم الظواهر؛ ولأنه ماء لاقى جسمًا طاهرًا فلم ينجسه، كما لو استعمل في تبرد، أو تنظف.

تبيين الحقائق ٢٤/١، فتاوى قاضى خان ١٤/١، العناية ٨٦/١، الهداية ٢٠/١، شرح فتح القدير ٨٥/١، البحر الرائق ٩٤/١، بداية المجتهد ٢٧/١، منح الجليل ٣٧/١، التلقين ص ١٧، المعونة ١٧٧/١.

(١) وكذا عند الشافعية، والحنابلة. وذهب المالكية إلى أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم تتغير أوصافه فإنه لا ينجس، بل يبقى على طهوريته.

بداية المبتدي ١٩/١، تحفة الفقهاء ٥٦/١، الجوهرة النيرة ١٨/١، الكتاب ٢٠/١، الكافي في فقه أهل المدينة ص ١٥، الأم ١٧/١، المجموع شرح المذهب ٧٢/١، مغني المحتاج ٢١/١، الكافي في فقه الإمام أحمد ٧/١، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٦٩/١.

(٢) ١٨/١ كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد رقم ٧٠، ورواه البخاري ٣٤٦/١ كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم رقم ٢٣٦، ومسلم ٢٣٥/١ كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد رقم ٢٨٢.

(٣) القلة - بالضم والتشديد - جمع قلل وقلال، كبرمة وبرام، وكغرفة وغرف. وهي: إناء للعرب كالجرة الكبيرة، شبه الحب، وهي بقدر ما يطبق الإنسان المتوسط حملها، لو ملئت ماء، قدر كل بعد من أبعادها: ذراع وربع ذراع، بذراع الآدمي، وهي تسع ملء مزادة، =

.....

خلافاً للشافعي^(١) والحديث الذي ورد فيها ضعيف^(٢)، ضعفه يحيى بن

= والمزادة: شطر الراوية. سميت قلة؛ لأن الرجل القوي يقلها، أي: يحملها، وتسمى أيضاً الخروس.

والقلتان تساوي بالرطل: خمسمائة رطل، وبالصاع ٩٣,٧٥ صاعاً. وباللتر ١٦٠ لتراً من الماء.

لسان العرب ٥٦٣/١١ مادة قلل، القاموس المحيط ٦٨١/٣ مادة ق ل ل، المصباح المنير ٥١٤/٢ مادة قل، معجم لغة الفقهاء ص ٣٦٨ مادة القلة، المبدع، ٥٩/١، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٧١/١.

(١) والإمام أحمد، فإن حد الكثرة عندهما: قلتان فصاعداً، فإذا كان في القلتين فصاعداً نجاسة، لم ينجس الماء ما لم يتغير طعم الماء، أو لونه، أو ريحه. وذهب المالكية إلى أنه لا حدّ لكثيره فهو طاهر ما لم يتغير.

بدائع الصنائع ٢٢/١، تبیین الحقائق ٢٢/١، حاشية رد المحتار ١٩١/١، الاختيار ١٤/١، القوانين الفقهية ص ٢٥، الشرح الصغير ١٣/١، بداية المجتهد ٢٤/١، رحمة الأمة ٥/١، التذكرة ص ٣٦، حل غاية الاختصار ٧/١، زاد المستقنع ص ١٤، منتهى الإرادات ١٦/١.

(٢) يشير إلى قول النبي - ﷺ - «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»، وفي لفظ «فإنه لا ينجسه شيء». الذي رواه الطيالسي في مسنده ص ٢٦٤ رقم ١٩٥٤، والشافعي في الأم ١٨/١ كتاب الطهارة، باب الماء الراكد، والإمام أحمد ٢٧/٢ والدارمي ١٩٨/١، كتاب الوضوء، باب قدر الماء الذي لا ينجس، وابن ماجه ١٧٢/١ كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس رقم ٧٥، وأبو داود ١٧/١ كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء رقم ٦٥، والترمذي ٧١/١ كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء رقم ٦٧، والنسائي ١٧٥/١ كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، وأبو يعلى ٤٣٨/٩ رقم ٥٥٩٠، وابن خزيمة ٤٩/١ كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة رقم ٩٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥/١ كتاب الطهارة، وابن حبان ٥٧/٤ كتاب الطهارة، باب المياه، والدارقطني ٢١/١ كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة رقم ١٥، والحاكم ١٣٢/١ كتاب الطهارة، باب إذا كان الماء قلتين لن ينجسه شيء، والبيهقي ٢٦٢/١ كتاب الطهارة باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس، =

معين^(١)،^(٢)، وغيره^(٣)،

= والبغوي في شرح السنة ٥٨/٢ كتاب الطهارة، باب الماء الذي لا ينجس رقم ٢٨٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) لما سئل يحيى بن معين، عن أحد طرق إسناد هذا الحديث، وهو طريق جاد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: إسنادها جيد، قيل له: فإن ابن علي لم يرفعه، فقال: وإن لم يحفظه ابن علي، فالحديث جيد الإسناد، ولعل ما ذكره المصنف من تضعيف يحيى بن معين لهذا الحديث، إنما هو لطريق آخر، أو وهم منه. التلخيص الحبير ١٨/١، تهذيب سنن أبي داود للمنذري رقم ٦٠.

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عون الغطفاني ثم المري مولا هم البغدادي. الإمام الحافظ، الجهيز، شيخ المحدثين، ولد سنة ١٥٨ هـ. أجمعوا على إمامته وتوثيقه، وحفظه، وجلالته، وتقدمه، قال أحمد بن حنبل: يحيى بن معين، رجل خلقه الله لهذا الشأن؛ ليظهر كذب الكذابين. توفي بالمدينة سنة ٢٣٣ هـ.

سير أعلام النبلاء ٧١/١١، تهذيب الأسماء واللغات ١٥٦/٢، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٨٨، وفيات الأعيان ١٣٩/٦، تهذيب التهذيب ٢٨٠/١١، التاريخ الكبير للبخاري ٣٠٧/٨، تاريخ بغداد ١٧/١٤.

(٣) كالطحاوي، وابن عبد البر، وابن العربي، وصححه الحاكم، وابن خزيمة، والبيهقي، وابن حبان، وابن منده، وعبد الحق الأشبيلي، والنووي، وغيرهم.

قال الشوكاني: والحاصل أنه لا معارضة بين حديث القلتين، وحديث «الماء طهور لا ينجسه شيء»، فما بلغ مقدار القلتين فصاعداً، فلا يحمل الخبث، ولا ينجس بملاقاة النجاسة إلا أن يتغير أحد أوصافه فينجس بالإجماع، فيخص به حديث القلتين، وحديث لا ينجسه شيء، وأما ما دون القلتين، فإن تغير خرج عن الطهارة، بالإجماع، وبمفهوم حديث القلتين» ١ هـ.

نبيل الأوطار ٣٧/١، التمهيد ٣٢٩/١، معاني الآثار ١٥/١، التعليق المغني على سنن الدارقطني ١٣/١، الأحكام الشرعية الصغرى ١١٣/١، معالم السنن ١٤/١، تلخيص الحبير ١٧/١، تهذيب سنن أبي داود ٥٦/١، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ٢٢١/١، المجموع ٢١١/١.

وكثير وقعت فيه نجاسة غيرت أحد أوصافه جارياً، كان أو واقفاً.

وهي خمس قرب^(١)، كل قربة خمسون مناً^(٢).

قوله: وكثير وقعت فيه نجاسة، عطف على قوله: «وهو ماء قليل»، فيكون هذا أيضاً داخلاً في حكم القسم الثالث، وهو النجس.

فتقدير الكلام: القسم الثالث: ماء نجس وهو ماء قليل وقعت فيه نجاسة، وإن لم تُعَيَّرْ، وماء كثير وقعت فيه نجاسة، فغيرت أحد أوصافه، وهي: اللون، والطعم، والرائحة، سواء كان هذا الماء الكثير، جارياً، أو واقفاً^(٣) فافهم.

فرع:

إذا أُلقي الكلب الميت في النهر، والماء يجري، ينظر: إن كان للماء

(١) القرية - بكسر فسكون -: جمع قرب، وقربات، وقربات، وقربات، وهي: ظرف من جلد يخرز من جانب واحد، وتستعمل لحفظ الماء أو اللبن، ونحوهما. وهي مكيال سعة أربعون صاعاً، وسعتها بالتر ٦٨,٤٨ لتراً.

لسان العرب ٦٦٨/١ مادة قرب، المصباح المنير ٤٩٦/٢ مادة قرب، المعجم الوسيط ٧٢٣/٢ مادة القرية، معجم لغة الفقهاء ص ٣٦٠ مادة القرية.

(٢) المن: مكيال يكال به السمن، وغيره. وقيل: هو ميزان وجمعه، أمان وقدره: رطلان بغداديان، والرطل اثنتا عشرة أوقية. ويساوي بالحنة ١٣١٤ حبة. وبالدرهم ٢٥٧,١٤ درهماً. وبالأواقي ٢٤ أوقية. وبالغرام ٨١٥,٤ غرام.

القاموس المحيط ٢٨٨/٤ مادة من، تهذيب اللغة للأزهري ٤٧٢/١٥، المصباح المنير ٥٨١/٢ مادة المنا، المعجم الوسيط ٨٨٩/٢ مادة المن، معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٠، محيط المحيط ص ٨٦٥ مادة من، أحكام السوق في الإسلام ص ١٢٥.

(٣) الاختيار ١٤/١، حاشية رد المحتار ١٩١/١، مختصر الطحاوي ص ١٦، بداية المبتدي ١٩/١، الكتاب ٢١/١، ملتقى الأبحر ٢٥/١، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٥/١.

والكثير: عَشْرٌ في عَشْرٍ، بذراع

الذي يجري من جانبي الكلب في قوة الجريان، أو كان الماء يجري على أعلى الكلب، فالماء طاهر، وإن كان جميعه يجري على جميع الكلب، وليس في جانبه قوة الجريان، فالماء نجس^(١).

قوله: والكثير عَشْرٌ في عَشْرٍ.

لما بين حكم^(٢) الماء الكثير أولاً، شرع في بيان حدّه، وهو: عَشْرٌ في عشرٍ، بذراع^(٣) المساحة، وهو ذراع الملك^(٤) ^(٥) وهو سبع قبضات بإصبع

ضابط
الماء
الكثير

(١) وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: النهر لا يجتنب فيه شيء ولا حريم النجاسة، ولا يجيء فيه الخلاف في التباعد عما حوالي النجاسة؛ لأنه لا يحمل الخبث.

تبيين الحقائق ٢١/١، البحر الرائق ٧٣/١، حاشية رد المحتار ١٨٩/١، تحفة الفقهاء ٥٥/١، مواهب الجليل ٦٠/١، الذخيرة ١٧٢/١، روضة الطالبين ٢٧/١، الوجيز ٨/١، المجموع ١٤٤/١، المغني ٥٩/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٥٧/١.

(٢) في س «أحكام».

(٣) الذراع: من المرفق إلى أطراف الأصابع، يذكر ويؤنث.

المصباح المنير ٢٠٧/١ مادة الذراع، المغرب في ترتيب المعرب ص ١٧٤ مادة الذراع، مختار الصحاح ص ٩٣ مادة ذرع.

(٤) هو أحد ملوك الأكاسرة الآخرين.

المغرب في ترتيب المعرب ص ١٧٤ باب الدال مع الراء المهملة مادة الذراع.

(٥) وهذا الذي ذكره، هو الذي عليه الفتوى عند الحنفية، واختاره مشايخ بلخ.

وقد اختلفت الحنفية في هذه المسألة: فمنهم يعتبر الكثير بالتحريك، ومنهم يعتبره بالمساحة، وظاهر المذهب: أنه يعتبر بالتحريك بحيث إذا كان بحال لو حرك جانب منه تحرك الجانب الآخر، فهو قليل، وإن كان لا يتحرك الجانب الآخر فهو كثير، باعتبار أكبر رأي المبتلى به، فإن غلب على ظنه أنه وصل إلى الجانب الآخر، بخلوص بعضه إلى بعض، من طرف إلى طرف لا يجوز الوضوء به، وإلا جاز من غير تحقيق بالتقدير أصلاً عن أبي حنيفة وبه أخذ الكرخي. وهو قول المتقدمين من الحنفية، حتى قال صاحب بدائع الصنائع، والمحيط: اتفقت الرواية عن أصحابنا أنه يعتبر بالتحريك، ثم اختلف كل =

قائمة^(١)؛ لأنه من الممسوحات^(٢).

= واحد من الفريقين في التقدير، فأما من قال بالمساحة، فمنهم من اعتبر عشرًا في عشر، وهو الذي اختاره المصنف، وجماعة من المتأخرين، وعليه الفتوى، وقول أكثر الحنفية ومنهم من اعتبر أن يكون ثمانياً في ثمان، قاله محمد بن مسلمة. ومنهم من اعتبر أن يكون اثني عشر، في اثني عشر.

ومنهم من اعتبر أن يكون خمسة عشر في خمسة عشر، وبه أخذ أبو مطيع البلخي. وأما من اعتبر بالتحريك: فمنهم من اعتبره بالاغتسال، رواه أبو يوسف، عن أبي حنيفة، وروى محمد عنه، بالتوضؤ. وروي عن أبي يوسف أنه يعتبر باليد من غير اغتسال، ولا وضوء، وروي عن محمد: أنه يعتبر بغمس الرجل. وقيل: أن لا يخلص الجزء المستعمل نفسه إلى الجانب الآخر إلا بحركة الاستعمال، لا بالاضطراب الذي يكون في الماء عادة، وقيل يكفي فيه قدر النجاسة من الصبغ، فموضع لم يصل إليه الصبغ، لم يتنجس، حكى عن أبي حفص الكبير، وقيل: يعتبر التكدر، روي عن أبي نصر، محمد بن محمد بن سلام.

تبيين الحقائق ٢٢/١، البناية ٣٣٠/١، البحر الرائق ٢٧٦/١، المبسوط ٧٠/١ ملقط في الفتاوى الحنفية (مخطوط) لوحة ١/أ النسخة الأصلية لدى دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم ٢٣٦.

(١) القبضة: أربع أصابع، والأصبع ٦ شعيرات، ويساوي بالسنتمتر ١,٩٢٥ سنتمراً، والقبضة الواحدة تساوي ٧,٧ سنتمراً.

وذراع المساحة وهو ذراع الملك، سبع قبضات بأصبع قائمة، وهو يساوي بالسنتمتر ٩,٥٣ سنتمراً.

المصباح المنير ٢٠٨/١، مادة الذراع، المغرب في ترتيب المعرب ص ١٧٤ مادة الذراع، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ص ٤٦٣، معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٠.

(٢) وعند الشافعية، والحنابلة، الكثير: قلتان فصاعداً، والقليل ما دونهما. وعند المالكية لا حد لأكثره.

الكافي لابن عبد البر ص ١٦، القوانين الفقهية ص ٢٥، الوجيز للغزالي ٧/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٢/١، دليل الطالب ١٢/١، مختصر الخرقى ص ١٥.

وذراع المساحة فيها أليق، وقيل: بذراع الكرباس^(١)؛ توسعة للناس؛ لأنه ست قبضات أربع وعشرون إصبعا^(٢)، وهو اختيار المصنف^(٣).
والأصح أنه يعتبر في كل زمان، ومكان ذراعهم^(٤)، نص عليه في الكافي^(٥)، والمحيط^(٦).

(١) الكرباس: فارسي معرب، وهي الثياب الخشنة، وينسب إليه بيعه فيقال كرابيسي. ويسمى ذراع الكرباس، ذراع العامة. وإنما سمي بذلك؛ لأنه نقص قبضة عن ذراع الملك.
لسان العرب ٦/١٩٥ مادة كريس، تهذيب الصحاح ١٠/٤٢٥، المصباح المنير ١/٢٠٨ مادة الذراع، المغرب في ترتيب المعرب ص ١٨٤ باب الدال مع الراء المهملة مادة الذرع، الكليات ص ٤٦٣، معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٠، القاموس الفقهي ص ١٣٦.
(٢) وذراع الكرباس، ذراع العامة، يساوي بالستمترات ٤٦,٢ سنتمراً.

لسان العرب ٦/١٩٥ مادة كريس، المصباح المنير ١/٢٠٨ مادة الذراع، المغرب ص ١٧٤ باب الدال مع الراء المهملة مادة الذرع، الكليات ص ٤٦٣، معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٠، القاموس الفقهي ص ١٣٦.

(٣) توسعة للأمر على الناس، وهو اختيار أبي الحسن المرغيناني، والزيلعي، ويعقوب بن إدريس الرومي، وغيرهم. وعليه الفتوى عند الحنفية.
الهداية ١/٢٠، تبين الحقائق ١/٢٢، تحفة الفقهاء ١٢/٥٧، حاشية يعقوب بن إدريس الرومي على الهداية لوحة ١٩/ب، النسخة الأصلية لدى مركز الملك فيصل تحت رقم ٢٤٨٩.

(٤) رجح الشارح هنا، أنه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم، وفي كتابه البناية ١/٣٣٢، رجح: أنه يعتبر فيه أكثر الرأي، والتحري، فإن غلب على الظن وصول النجاسة إلى الجانب الآخر فهو نجس، وإن غلب عدم وصولها فهو طاهر إلى أن قال: «فهذا هو الأصح».

(٥) شرح الوافي لحافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي لوحة ٧/أ.

(٦) المحيط البرهاني ق ٢٧/أ: عن مخطوطة مصورة على الميكروفيلم بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام تحت رقم ١٠٩٨٧/ف، والنسخة الأصلية لدى الجامعة الإسلامية تحت رقم ٩٥٧.

في عمق لا تظهر الأرض بالغرف،

قوله: في عمق.

بدون الواو، وجار ومجرور، وقعت حالاً من قوله: «والكثير»، وقوله: «بذراع الكرباس»، صفة لقوله: «عشر في عشر». والمبتدأ: كثيراً ما يقع منه الحال.

فتقدير الكلام: والماء الكثير، حال كونه مستقراً في عمق عشرة أذرع، كائنة في عشرة أذرع مثلها، مزرعة بذراع الكرباس.

قوله: لا تظهر الأرض بالغرف.

جملة وقعت صفةً، لقوله: «في عمق» فافهم.

وقيل في حد العمق: قدر ذراع، وقيل: قدر شبر، وقيل: قدر أربع أصابع مفتوحة^(١)، وعن البزدوي^(٢): بما يبلغ الكعب.

= ونص عليه أيضاً في شرح فتح القدير ٨٠/١ حيث قال: «والكل تحكمات غير لازمة، إنما الصحيح عدم التحكم بتقدير معين».

(١) وقال أبو جعفر الهندواني: «إن كان بحال لو رفع إنسان الماء بكفيه ينحسر أسفله، فهذا ليس بعميق، وإن كان لا ينحسر فهو عميق». وقيل: مقدار العمق أن يكون زيادة على عرض الدرهم، الكبير المثقال، والصحيح عندهم: أن بعضهم اعتبر البسط دون العمق. والمعتبر في العمق: أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف، وعليه الفتوى؛ اختاره المرغيناني، وشمس الدين السرخسي، والشليبي، والزيلعي، وعبد الله بن محمود الموصلي، صاحب الاختيار وغيرهم. ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية. تحفة الفقهاء ٥٨/١، بدائع الصنائع ٧٣/١، الهداية ٢٠/١، المبسوط ٧١/١، العناية على الهداية ٨١/١، شرح فتح القدير ٨١/١، حاشية الشليبي على تبين الحقائق ٢٢/١، تبين الحقائق ٢٢/١، الاختيار في تعليل المختار ١٤/١.

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي، شيخ الحنفية، عالم ما وراء النهر، ولد سنة ٤٠٠ هـ، كان أحد من يضرب به المثل في حفظ مذهب الحنفية.

والقليل ما دونه.

والجاري: ما يذهب بتبنة

قوله: والقليل ما دونه.

أي: الماء القليل ما دون الكثير، وهو ما دون العشر في العشر، مثل تسعة في تسعة، وما دونها^(١).

قوله: والجاري. أي: الماء الجاري: ما يذهب بتبنة^(٢)، أو ورق نص عليه صاحب تحفة الفقهاء^(٣).

حد الماء
الجاري
والواقف

= من تصانيفه: المبسوط شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، كنز الأصول إلى معرفة الأصول، توفي سنة ٤٨٢ هـ، ودفن بسمرقند.

الجواهر المضيئة ٢/ ٥٩٤، طبقات الفقهاء لطاش كبري زادة ص ٨٥، الطبقات السنية رقم ١٥٣٥، الفوائد البهية ص ١٢٤، سير أعلام النبلاء ١٨ - ٦٠٢، تاج التراجم ص ٣٠، هدية العارفين ١/ ٦٩٣، كنائب أعلام الأخيار برقم ٢٨٦.

(١) الهداية ١/ ٢٠، الاختيار في تحليل المختار ١/ ١٤، اللباب في شرح الكتاب ١/ ٢٢، حاشية رد المحتار ١/ ١٩٢، تحفة الفقهاء ١/ ٥٧.

(٢) التبن: عصفية الزرع، من البر، ونحوه.

لسان العرب ١٣/ ٧١ مادة تبن، القاموس المحيط ١/ ٣٥٨ مادة ت ب ن، المصباح المنير ١/ ٧٢ مادة التبن.

(٣) علاء الدين السمرقندي ١/ ٥٦، بقوله: «واختلف المشايخ في حد الجريان.. قال بعضهم: إن كان يجري بالتبن والورق فهو جارٍ، وإلا فلا، وقيل: إن وضع رجل يده في الماء عرضاً، ولم ينقطع جريانه، فهو جارٍ وإلا فلا.

وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: إن كان بحال لو اغترف رجل الماء بكفيه لم ينحسر وجه الأرض، ولم ينقطع الجريان، فهو جارٍ، وإلا فلا. وأصح ما قيل فيه: إن الماء الجاري ما يعده الناس جارياً».

والواقف: ما دونه.

والنجاسة: كل خارج من أحد السبيلين من الإنسان

وقيل: ما يعده الناس جارياً، وهو المختار^(١).

قوله: والواقف ما دونه.

أي: الماء الواقف، ما دون الجاري.

وهو: ما لا يذهب بتبنة ولا ورق^(٢).

قوله: والنجاسة: كل خارج من أحد السبيلين من الإنسان، وهما حد
النجاسة
والدبر، والقبل، وأنواعها

وأطلق الخارج، ليعم البول، والغائط، والدودة، ونحوها^(٣).

فإن قلت: كيف يقول المصنف: والنجاسة: كل خارج من أحد
السبيلين من الإنسان، ونحن نجد خارجاً من أحدهما، وهو غير نجس،
كالريح الخارجة من الذكر، وفرج المرأة، فإنه لا ينقض الوضوء، فلا يكون
نجساً، حتى إذا كانت سراويلها مبتلة لا ينجسها؟

قلت: هذا نادر، والحكم للغالب؛ ولأنه لا وجود له في الحقيقة^(٤)؛

(١) اختاره ابن الهمام، وابن نجيم، وعلاء الدين السمرقندي، والكاساني وغيرهم.
شرح فتح القدير لابن الهمام ٧٨/١، البحر الرائق ٨٣/١، تحفة الفقهاء ٥٦/١، بدائع
الصنائع ٧١/١.

(٢) تحفة الفقهاء ٥٦/١، تبين الحقائق ٢٣/١، البحر الرائق ٨٣/١.

(٣) بداية المبتدي ١٤/١، تنوير الأبصار ١٣٤/١، كنز الدقائق ٧/١، العناية على الهداية
٣٧/١، بدائع الصنائع ٦٠/١.

(٤) وأجب أيضاً، بأنه مخصوص العموم؛ لأن الريح لا تنبعث من الذكر.
العناية شرح الهداية ٣٧/١.

وغيره، إلا خرق الحمام، والعصفور،

ولأنه اختلاج^(١) ^(٢)، على أن فيه رواية عن محمد: أنه يجب فيه^(٣) الوضوء، فحينئذ يكون نجساً^(٤).

قوله: وغيره.

أي: غير الإنسان. أي النجاسة: كل خارج من أحد السبيلين من الإنسان، وكل خارج من أحد السبيلين من غير الإنسان، وهو يتناول جميع الدواب، والوحوش، والطيور؛ ولكن استثني منه الحمام، والعصفور، فإن خرقها^(٥)

(١) لأن الريح الخارجة من القبل، ليست ريحاً حقيقية، بل هي اختلاج.

حاشية سعدي جلبي على الهداية ٣٧/١، العناية ٣٧/١.

(٢) اختلج العضو إذا اضطرب.

المصباح المنير ١٧٧/١ مادة خَلَجْتُ، القاموس المحيط ٨٨/٢ مادة خ ل ج، مختار

الصالح ص ٧٧ مادة خ ل ج، لسان العرب ٢٥٨/٢ مادة خلج.

(٣) أي في الريح الخارجة من الذكر وفرج المرأة.

(٤) لأنه حدث من قبلها قياساً على الدبر، وأصح الروايتين عن أبي حنيفة، أن الوضوء لا ينتقض به.

وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: كل ما يخرج من السبيلين فهو نجس، إلا المنى، فظاهر عند الشافعية، والحنابلة، وعند المالكية، نجس.

ورطوبة فرج المرأة، نجسة عند المالكية، والشافعية، وعند الحنابلة طاهرة.

تبيين الحقائق ٨/١، تحفة الفقهاء ١٨/١، العناية على الهداية ٣٧/١، حاشية الدسوقي

٥٦/١، منح الجليل ٥٤/١، المنهاج ٧٤/١، منهج الطلاب ١٧٤/١، منتهى الإرادات

١٠٢/١، نيل المآرب ١٠١/١، المستوعب ٣١٦/١، كشف القناع ١٩٥/١.

(٥) الخرق بالضم: العذرة، جمعها خرقاء وخرقاء وخرقاء.

القاموس المحيط ٢٨/٢ مادة خ ر أ، المصباح المنير ١٦٧/١، مادة خرق، لسان العرب

٦٤/١ مادة خرقاً.

طاهر^(١)؛ لأنه لا يستحيل إلى نتن، وفساد^(٢)، على أن المسلمين أجمعوا على اقتناء الحمامات^(٣) ^(٤) في المساجد^(٥)،

(١) المستثنى، هو عموم ما يذرق في الهواء مما يؤكل لحمه كالحمام، والعصفور، والعقعق، ونحوها، وليس مقتصراً على الحمام، والعصفور، فحسب.
فالطيور نوعان: نوع لا يذرق في الهواء، ونوع يذرق في الهواء.
أما ما لا يذرق في الهواء، كالدجاج، والبط، والأوز، فخرؤها نجس، لوجود معنى النجاسة فيه، وهو كونه مستقذراً؛ لغيره إلى نتن، وفساد رائحة، فأشبه العذرة.
وفي الأوز، عن أبي حنيفة روايتان: روى أبو يوسف عنه: أنه ليس بنجس، وروى الحسن عنه أنه نجس.
وما يذرق في الهواء، نوعان أيضاً: ما يؤكل لحمه، كالحمام، والعصفور، والعقعق، ونحوها، فخرؤها طاهر. وما لا يؤكل لحمه كالصقر، والبازي، والحدأة، وأشباه ذلك، فخرؤها طاهر عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعند محمد نجس نجاسة غليظة.
بدائع الصنائع ٦٢/١، تحفة الفقهاء ٥١/١، تبين الحقائق ٧٤/١، العناية شرح الهداية ٢٠٧/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٧٤/١، البحر الرائق ٢٣٠/١، ملتقى الأبحر ٥٠/١.

(٢) الاختيار ٣٤/١، بدائع الصنائع ٦٢/١، البحر الرائق ٢٣٠/١، تبين الحقائق ٧٤/١، العناية شرح الهداية ٢٠٧/١.

(٣) أي اعتياد اقتنائها، وعدم تنحيها عن المساجد.
بدائع الصنائع ٦٢/١، تبين الحقائق ٧٤/١، الاختيار ٣٤/١.

(٤) الحمام: عند العرب ذوات الأطواق نحو: الفواخيت، والقماري، والقطا، وأشباه ذلك.
الواحدة (حمامة) يقع على الذكر، والأنثى، والهاء للإفراد، لا للتأنيث. وجمع الحمامة حمام، وحمامات، وحمام، وربما قالوا حمام للواحد.
مختار الصحاح ص ٦٦ مادة ح م م، المصباح المنير ٥٢/١ مادة الحُمَّة، القاموس المحيط ٧١٥/١ مادة ح م م.

(٥) ومن تلك المساجد المسجد الحرام، مع الأمر بتطهيره بقوله تعالى: ﴿وَلَهَرِ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [سورة الحج، الآية: ٢٦].
بدائع الصنائع ٦٢/١، البحر الرائق ١١٣/١، حاشية المختار ٢٢٠/٢.

.....

مع الأمر بتطهيرها^(١) ^(٢)، وفيه خلاف الشافعي^(٣).

فإن قلت المراد من قوله: والنجاسة كل خارج مُغلَّظة، أو مُخَفَّفة؟.

قلت: المراد من الخارج من الإنسان مغلظة مطلقاً، وفي غيره تفصيل وخلاف؛ لأنها^(٤) لا تخلو: إما أن تكون مما يؤكل لحمه، أو مما لا يؤكل.

(١) مع علمهم أنها تذرق فيها، ولو كان نجساً لما فعلوا ذلك مع الأمر بتطهير المسجد، وممن ساق الإجماع على ذلك الكاساني، والزيلعي، وابن نجيم، وعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، صاحب الاختيار وغيرهم.

حاشية رد المحتار ١/ ٢٢٠، بدائع الصنائع ١/ ٦٢، تبیین الحقائق ١/ ٢٧، ٧٤، البحر الرائق ١/ ١١٣، ٢٣٠.

(٢) وعند المالكية: فضلة مباح الأكل، من روث، وبعر، وبول، وزبل دجاج، وحمام الطيور طاهرة، وفضلة غير مباح الأكل، أو مكروهة، كالهر، والسبع، نجس. بدائع الصنائع ١/ ٦٢، الشرح الصغير ١/ ١٩، ٢٢، بلغة السالك ١/ ١٩، ٢٢.

(٣) حيث يرى أن جميع ما خرج من الحيوانات فهو نجس، كالدم، والبول، والعذرة، والروث، والقيء، سواء كان الحيوان مأكول اللحم، أو غير مأكوله.

وعند الحنابلة: كل ما يباح أكله فذاته وجميع ما يخرج منه من سبيله وغيرهما من جامد ومائع طاهر، إلا الدم، وما تولد منه كالقيح، والصدید، والدود الخارج من قروحه، وجروحه فإن ذلك نجس، إلا الكبد، والطحال، ودم السمك، فطاهر. وما عينه نجسة وهو الكلب، والخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما فهذا جميع ما يخرج منه نجس، وما لا يمكن الاحتراز منه غالباً، وما حُرِّم أكله من الهر، وما دونها في الخلقة، كالفأرة، وابن عرس، وسائر حشرات الأرض، مثل الحية والعقرب، فهذا جميعه وما خرج منه طاهر، وما يمكن الاحتراز منه غالباً وهو ما خلقت أكبر من خلقة الهر، من كل ما لا يؤكل لحمه مثل سباع البهائم، وجوارح الطير، والبغل، والحمار الأهلي، فما خرج منها فهو نجس.

روضة الطالبين ١/ ١٦، السراج الوهاج ص ٢٢، كشاف القناع ١/ ١٩٢ المستوعب ٣١٨/١.

(٤) أي النجاسة.

.....

أما الأرواث فنجاستها مغلظة عند أبي حنيفة، سواء كانت مما يؤكل أو مما لا يؤكل^(١). وعندهما^(٢) مخففة مطلقاً^(٣). وعند زفر^(٤): ان كانت مما يؤكل، فهي مخففة، وإن كانت مما لا يؤكل فهي مغلظة^(٥). وعند مالك^(٦): الأرواث طاهرة^(٧).

-
- (١) بدائع الصنائع ٦٢/١، العناية شرح الهداية ٢٠٥/١، شرح فتح القدير ٢٠٤/١.
- (٢) أي عند أبي يوسف ومحمد.
- العناية شرح الهداية ٢٠٥/١، شرح فتح القدير ٢٠٤/١، الهداية ٣٨/١، بدائع الصنائع ٦٢/١.
- (٣) يعني: سواء مما يؤكل لحمه، أو مما لا يؤكل لحمه.
- تحفة الفقهاء ٥٠/١، الهداية ٣٨/١.
- (٤) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، أصله من أصبهان، الإمام صاحب الإمام أبي حنيفة. كان يفضلته ويقول: هو أقيس أصحابي، جمع بين العلم والعبادة، كان ذا عقل راجح، ودين، وفهم، وورع، دخل البصرة، فتشبت به أهلها، ومنعوه الخروج منها، تولى قضاء البصرة، وتوفي بها سنة ١٥٨ هـ.
- سير أعلام النبلاء ٣٨/٨، وفيات الأعيان ٢/٢١٧، تاج التراجم ص ١٦٩، رقم الترجمة ١١١، شذرات الذهب ٢٤٣/١، الجواهر المضية ٢/٢٠٧، الفوائد البهية ص ٧٥.
- (٥) بدائع الصنائع ٦٢/١، شرح فتح القدير ٢٠٦/١، المبسوط ٦٠/١، تحفة الفقهاء ٥٠/١.
- (٦) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الأنصاري، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، ولد في المدينة سنة ٩٣ هـ، ونشأ في صون، ورفاهية، وتجمل. طلب العلم وهو حدث، كان مهيباً مشهوراً بالثبث، والتحري، لا يُحدث إلا متوضئاً.
- من تصانيفه: الموطأ، وتفسير غريب القرآن، والرد على القدرية. توفي بالمدينة سنة ١٧٩ هـ.
- الديباج المذهب ص ١٧، وفيات الأعيان ٤/١٣٥، ترتيب المدارك ١/١٠٢، صفة الصفوة ٢/١٧٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٧٥، سير أعلام النبلاء ٨/٤٨.
- (٧) أي مما يؤكل لحمه.
- الكافي في فقه أهل المدينة ص ١٨، الشرح الكبير للدردير ٥٨/١.

.....

وأما الأخراء، جمع خِرءٍ فإن كانت مما يؤكل فهي طاهرة، إلا خِرءَ البط، والدجاج، والأوز^(١) ^(٢). وإن كانت مما لا يؤكل^(٣)، فنجاستها مخففة عند أبي حنيفة^(٤)، ومغلظة عندهما^(٥)، على رواية الهندواني^(٦) ^(٧).

(١) وعموم ما لا يذرق من الهواء، فخرؤها نجس، في رواية الحسن عن أبي حنيفة، وفي رواية أبي يوسف عنه: أن خِرء الدجاج، والبط، نجس دون خِرء الأوز.

تحفة الفقهاء ٥١/١، بدائع الصنائع ٦٢/١، تبين الحقائق ٧٤/١.

(٢) الأوز والإوزة - بكسر الهمزة فيهما - البط، وقد جمعه بالواو والنون فقالوا: إوزون، والبط عند العرب صغاره، وكباره إوز.

مختار الصحاح ص ١٣ مادة أوز، المصباح المنير ٢٩/١ مادة الإوز، حياة الحيوان للدميري ١٧٥/١.

(٣) مما يذرق من الهواء، كالصقر، والبازي، والحدأة، ونحوها.

تحفة الفقهاء ٥١/١، العناية على الهداية ٢٠٧/١.

(٤) وروي أيضاً التخفيف عن أبي يوسف.

ووجه التخفيف: عموم البلوى، والضرورة، وهي توجب التخفيف فيما لا نص فيه.

تبين الحقائق ٧٤/١، بدائع الصنائع ٦٢/١، الهداية ٣٨/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٧٤/١، شرح فتح القدير ٢٠٧/١، العناية شرح الهداية ٢٠٧/١، البحر الرائق ٢٣٠/١، حاشية رد المحتار ٢٢٠/١.

(٥) أي عند أبي يوسف، ومحمد.

العناية شرح الهداية ٢٠٧/١، تبين الحقائق ٧٤/١، بدائع الصنائع ٦٢/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٧٤/١.

(٦) ووجه التغليظ: أنه لا تكثر إصابته، وقد غيره طبع الحيوان إلى خبث، ونتين، فصار كخِرء الدجاج، والبط.

شرح فتح القدير ٢٠٧/١، العناية شرح الهداية ٢٠٧/١، تبين الحقائق ٧٤/١، البحر الرائق ٢٣٤/١.

(٧) هو أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد الهندواني، بكسر الهاء وضم الدال المهملة، نسبة إلى باب هندوان محله ببلخ، إمام كبير من أهل بلخ، كان على جانب عظيم من

.....

وعلى رواية الكرخي^(١)، عند محمد مغلظة^(٢). وعندهما^(٣) طاهرة^(٤).

= الفقه، والذكاء، والزهد والورع، يقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه. حدث ببلخ وما وراء النهر، وأفتى بالمشكلات، وشرح المعضلات وكشف الغوامض. توفي ببخارى سنة ٣٦٢هـ، وقيل: ٣٩٢هـ.

الأنساب ٦٥٣/٥، الجواهر المضية ١٩٢/٣، الفوائد البهية ص ١٧٩، شذرات الذهب ٤١/٣، تاج التراجم ص ٢٦٤، رقم الترجمة ٢٤٠.

(١) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي ولد بكرخ في سنة ٢٦٠هـ انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في عصره. سكن بغداد، كان كبير القدر كثير الصوم، والصلاة، صبوراً على الفقر، والحاجة، كان يهجر من يتولى القضاء من أصحابه. من مصنفاته: شرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، ورسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية. توفي ببغداد سنة ٣٤٠هـ.

الجواهر المضية ٤٩٣/٢، الأنساب ٥٢/٥، العبر ٦١/٢، تذكرة الحفاظ ٨٥٥/٣، شذرات الذهب ٣٥٨/٢.

(٢) تبين الحقائق ٧٤/١، العناية شرح الهداية ٢٠٧/١، شرح فتح القدير ٢٠٧/١، بدائع الصنائع ٦٢/١، البحر الرائق ٢٣٤/١، الهداية ٣٨/١، تحفة الفقهاء ٥١/١، حاشية على تبين الحقائق ٧٤/١.

(٣) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

شرح فتح القدير ٢٠٧/١، تبين الحقائق ٧٤/١، العناية شرح الهداية ٢٠٧/١، البحر الرائق ٢٣٤/١، الهداية ٣٨/١.

(٤) ووجه طهارته: أنه ليس لما ينفصل عنه نتن وخبث رائحة. ولا ينحى شيء من الطيور عن المساجد، فدل أن خرها طاهر.

فتحصل مما سبق: أن لأبي يوسف ثلاث روايات، رواية أنه طاهر، ورواية أنه نجس نجاسة مخففة، ورواية أنه نجس نجاسة مغلظة.

وتحصل أن لأبي حنيفة روايتين: رواية أنه طاهر، ورواية أنه نجس. ولمحمد رواية واحدة.

قال الزيلعي في تبين الحقائق ٧٤/١: والصحيح رواية الهندواني، وهو أن نجاسته مخففة عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف مغلظة.

=

وأما الأبوال فإن كانت مما لا يؤكل فهي مغلظة بالاتفاق^(١)، وإن كانت مما يؤكل: فعند أبي حنيفة مغلظة^(٢)، وعند أبي يوسف مخففة^(٣)، وعند محمد طاهرة^(٤)، حتى لا يجوز شرب بول نحو الغنم عند أبي حنيفة مطلقاً^(٥) (٦)، ويجوز عند أبي يوسف للتداوي^(٧)، ويجوز عند محمد مطلقاً^(٨).

= العناية شرح الهداية ٢٠٧/١، بدائع الصنائع ٦٢/١، البحر الرائق ٢٣٤/١، شرح فتح القدير ٢٠٧/١، الهداية ٣٨/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٧٤/١، حاشية رد المحتار ٢٢٠/١.

(١) أي بالاتفاق بين علماء الحنفية أنفسهم قال في بدائع الصنائع ٦١/١: «أما الأبوال فلا خلاف في أن بول كل ما لا يؤكل لحمه نجس». أما المذاهب الأخرى فليست هذه المسألة محل اتفاق بينهم فقد سبق الخلاف في ذلك كما في ٩٨/١.

شرح فتح القدير ٢٠٣/١، تحفة الفقهاء ٥٠/١، تبين الحقائق ٧٤/١، الاختيار لتعليل المختار ٣٤/١.

(٢) تحفة الفقهاء ٥٠/١، العناية شرح الهداية ٢٠٦/١، البحر الرائق ١، ٢٣٤، بدائع الصنائع ٦١/١.

(٣) تحفة الفقهاء ٥٠/١، البحر الرائق ١، ٢٣٤، تبين الحقائق ٧٤/١، العناية شرح الهداية ٢٠٦/١، بدائع الصنائع ٦١/١، الاختيار ٣٤/١.

(٤) تحفة الفقهاء ٥٠/١، الهداية ٣٨/١، تبين الحقائق ٧٤/١، العناية شرح الهداية ٢٠٦/١، الاختيار ٣٤/١، بدائع الصنائع ٦١/١.

(٥) أي سواء كان للتداوي، أو لغير التداوي.

تحفة الفقهاء ٥٠/١، بدائع الصنائع ٦٢/١، شرح تنوير الأبصار ٢١٠/١.

(٦) وهو مذهب الحنابلة.

(٧) تحفة الفقهاء ٥٠/١، بدائع الصنائع ٦١/١، حاشية ابن عابدين ٢١٠/١، الإقناع للحجاوي ١٨٩/٦، كشاف القناع ١٨٩/٦.

(٨) سواء للتداوي أو لغير التداوي.

بدائع الصنائع ٦١/١، شرح فتح القدير ٢٠٦/١، المبسوط ٥٤/١، تحفة الفقهاء ٥٠/١، حاشية ابن عابدين ٢٢٠/١.

والدم، والقيح، والصدید، إذا سال إلى محل الطهارة

وعلى هذا مسائل، وتفریعات كثيرة، لا يتحملها هذا المختصر،
يخرجها الفطن^(١) الذكي.

قوله: **والدم والقيح^(٢)، والصدید^(٣)**. عطف على قوله: «كل خارج». الخارج
من غير
السيلين
قوله: **إذا سال إلى محل الطهارة.**

يعني بعد ما خرج إذا سال إلى موضع يلحقه حكم التطهير^(٤)، يكون
نجساً^(٥)، حتى إذا لم يسلم، إلى هذا الموضع لا يكون نجساً، فلا ينقض

(١) الفطنة: هي الحذق، والفهم، ضد الغباوة. يقال: رجل فطن، أي حاذق، فاهم، عالم
بالشيء.

لسان العرب ١٣/٣٢٣ مادة فطن، مختار الصحاح ص ٢١٢، مادة فطن، معجم مقاييس
اللغة ٤/٥١٠ باب الفاء والطاء وما يثلثهما، مادة فطن.

(٢) القيح: هو ما اجتمع في الجرح، ولم يخالطه دم وهو أبيض خاثر.

المصباح المنير ٢/٥٢١ مادة القيح، المطلع ص ٣٧، أنيس الفقهاء ص ٥٥.

(٣) صديد الجراح: هو ماؤه الرقيق، المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة، وهي أي المدة، ما
يجتمع في الجرح من القيح.

أنيس الفقهاء ص ٥٥، القاموس المحيط ٢/٨٣ مادة ص د د، المغرب مادة صديد
ص ٢٦٤.

(٤) ومرادهم: أن يتجاوز إلى موضع تجب طهارته، أو تندب.

تحفة الفقهاء ١/١٨، البحر الرائق ١/٣١، بدائع الصنائع ١/٢٥.

(٥) وهذا الشرط، وهو شرط التجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير، احتراز عما يبدو ولم
يخرج، ولم يتجاوز، فإنه لا يسمى خارجاً، فكان تفسيراً للخروج، واشترط السيلان،
والانتقال عن رأس الجرح، والقرح؛ لأن البدن محل الدم والرطوبات، ولكن لم يظهر
لقيام الجلد عليه، فإذا انشقت الجلد، ظهر في محله، فما لم يسلم عن رأس الجرح لا
يصير خارجاً.

العناية شرح الهداية ١/٣٩، تحفة الفقهاء ١/١٨، بدائع الصنائع ١/٢٥.

إِذَا لِلْوُضُوءِ وَإِذَا لِلْغَسْلِ

الوضوء^(١)، حتى قيل: إذا ظهر الدم، ونحوه^(٢) على قرحة^(٣)، وَرَفَعَهُ بِقُطْنَةٍ مِنْ غَيْرِ سِيلَانٍ، لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ^(٤)، وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي الْبُئْرِ، أَوْ فِي الطَّعَامِ لَا يَنْجَسُهُ^(٥).

قوله: إِذَا لِلْوُضُوءِ وَإِذَا لِلْغَسْلِ.

تفصيل لمحل الطهارة؛ لأنها لا تخلو عن هذين الأمرين: إما محل الطهارة للوضوء فهي الأعضاء الأربعة^(٦)، وإما محل الطهارة للغسل، فجميع البدن^(٧).

(١) وعند زفر: ينقض مطلقاً، سال أم لم يسلم، لأن الحدث عنده ظهور النجاسة من الآدمي وقد ظهرت.

المختار ٩/١، شرح فتح القدير ٣٩/١، الكتاب ١١/١، تحفة الفقهاء ١٩/١، الهداية ١٤/١، حاشية رد المحتار ١٣٤/١.

(٢) كالقيح، والصديد.

(٣) الْقَرْحُ - بِالْفَتْحِ -: الْجَرَأُ، وَالْقَرْحُ - بِالضَمِّ -: أَلَمُ الْجَرَأِ.

مختار الصحاح ص ٢٢٠ مادة ق ر ح، لسان العرب ٥٥٧/٢ مادة قرح، المصباح المنير ٤٩٦/٢ مادة قرح.

(٤) الاختيار ٩/١، شرح فتح القدير ٣٩/١، الكتاب ١٢/١، مختصر الطحاوي ص ١٨، تبين الحقائق ٨/١، الدر المختار ١٣٤/١.

(٥) حاشية رد المحتار ١٣٥/١، شرح فتح القدير ٣٩/١، تحفة الفقهاء ١٩/١، بدائع الصنائع ٢٥/١.

(٦) تبين الحقائق ١٢/١، المبسوط ٥٥/١، الهداية ١٢/١.

(٧) وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: الدم، والقيح، والصديد: نجسة، ولا توجب وضوء، عند المالكية، والشافعية. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وذهب الحنابلة: إلى أن الكثير الفاحش ينقض دون اليسير. وحده الكثير: ما فحش في النفس.

قوله: في الجملة يؤدي معنى مطلقاً، يعني: الدم ونحوه. إذا خرج، وسال إلى محل الطهارة يكون نجساً، وناقضاً للوضوء سواء كان السيالان قليلاً، أو كثيراً، وسواء كان السيالان إلى محل الطهارة من الوضوء، أو إلى محل الطهارة من الغسل، أو يكون المعنى: أن الدم، ونحوه إذا سال إلى محل يجب تطهيرها، في الجملة، يعني: في الحدث، أو في الجنابة، حتى لو نزل الدم من الرأس إلى قصبة الأنف^(١) ينقض الوضوء؛ لأنه يجب غسل ذلك المحل في الجملة، يعني: في الغسل وإن لم يجب في الوضوء.

والبول إذا نزل إلى قصبة الذكر، لا ينقض الوضوء؛ لأنه لا يجب غسل ذلك المحل في الجملة، لا في الوضوء، ولا في الغسل^(٢).

= تبين الحقائق ١٣/١، المبسوط ٤٥/١، الهداية ١٦/١، العناية على الهداية ٤٣/١، بداية المجتهد ٣٤/١، القوانين ص ٢٢، ٢٧، الذخيرة ١٨٥/١، ٢٣٦، روضة الطالبين ١٦/١، ١٨، رحمة الأمة ١٤/١، شرح منتهى الإرادات ٦٥/٢، ١٠٢، الروض المربع ص ٣٢، ٤٥، الاختيارات ص ١٦، الإنصاف ١٩٧/١، المستوعب ١٩٦/١، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٢/١.

(١) قصبة الأنف: عظمه، وقصبة القرية: وسطها، وقصبة السواد: مدينتها.

مختار الصحاح ص ٢٢٤ مادة ق ص ب، المصباح المنير ٥٠٤/٢ مادة قصب، مجمل اللغة ص ٥٩٨ باب القاف والصاد وما يثلثهما مادة «قصب».

(٢) والمعنى الأخير، هو الأقرب. وهو ما أشار إليه المؤلف في كتابه البنية في شرح الهداية ١٩٧/١ حيث قال: «الشرط الرابع: أن يلحق ذلك موضع التطهير في الجملة كما في الجنابة، حتى لو سال الدم من الرأس إلى قصبة الأنف ينتقض الوضوء بخلاف البول إذا نزل إلى قصبة الذكر، ولم تظهر؛ لأن النجاسة هناك لم تصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير، وفي الأنف وصلت إلى ذلك، إذ الاستنشاق فرض في الجنابة» ا.هـ.

وقلنا إنه أقرب؛ لأن المعنى الأول أشار إليه الماتن بقوله «كل خارج...» وكل من أُلِفاظ العموم فكل خارج، سواء كان قليلاً أو كثيراً فهو نجس، وناقض للوضوء، والمعنى =

والخمر،

هذا ما سنح^(١) به خاطري في هذا المقام، فافهم.

قوله: والخمر.

عطف على ما قبله^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]. أي: نجس.

وللخمر أحكام، منها: أن قليلها وكثيرها، حرام بالإجماع^(٣).

ومنها: أنه يكفر مستحلها^(٤).

= الآخر يضيف معنى جديداً، يشير فيه إلى خلاف الحنفية مع زفر، فما نزل من الرأس إلى ما لان من الأنف، ينقض بالاتفاق عند الحنفية؛ لوصوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير، فيتحقق الخروج.

وعند زفر لا ينقض بوصوله إلى قصبه الأنف، وإنما ينقض إذا وصل إلى ما لان منه. ولعل الماتن يشير إلى هذا المعنى وقد صرح به في الهداية.

انظر الهداية ١٥/١، العناية شرح الهداية ٤٧/١، البحر الرائق ٣٢/١.

(١) سنح: أي ما عرض لي، وتيسر.

لسان العرب ٤٩٠/٢ مادة سنح، المصباح المنير ٤٩١/١ مادة سَنَحَ، مختار الصحاح ص ١٣٣ مادة س ن ح.

(٢) من قول الماتن «والنجاسة: كل خارج من أحد السبيلين... والدم والقيح...».

(٣) مراتب الإجماع ص ١٣٦، الفتاوى الهندية ٤١٠/٥، بداية المجتهد ٤٤٣/٢، فتح الباري ٤٠/١٠، المنهاج ص ٥٣٤، السراج الوهاج ص ٥٣٤، العمدة ص ١٠٩، مختصر الخرقى ص ١٢٧.

(٤) مراتب الإجماع ص ١٣٦، الإجماع لابن المنذر ص ١٤١، الفتاوى الهندية ٤١٠/٥، القوانين ص ٢٣٩، المجموع ٥٦٤/٢، فتح الباري ٤٧/١٠، الإفصاح ٢٦٧/٢، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣٣٩/٧.

ومنها: أن نجاستها مغلظة، كالبول^(١).

ومنها: أنه لا قيمة لها في حق المسلم، حتى لا يضمن متلفها، ولا غاصبها^(٢)، ويحرم بيعها^(٣).

ومنها: أن الحد يتعلق بنفس شربها، سواء سكر بها، أو لم يسكر^(٤).

ومنها: أن الطبخ لا يحلها^(٥).

(١) وإلى نجاستها ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

وذهب ربيعة شيخ مالك، وداود، إلى طهارتها وإن كانت محرمة.

حاشية ابن عابدين ٢٨٩/٥، تبين الحقائق ٤٥/٦، مختصر خليل ص ٦، أقرب المسالك ص ٣، التذكرة ص ٤٨، حاشية عميرة ٦٨/١، دليل الطالب ٥١/١، منار السبيل ٥١/١.

(٢) وفقاً للمالكية، والشافعية، والحنابلة.

الكتاب ١٩٦/٢، بداية المبتدي ٣٤٥/٤، مواهب الجليل ٢٨٠/٥، التاج والإكليل ٢٨٠/٥، التذكرة ص ١٠٣، السراج الوهاج ص ٢٦٩، زاد المستقنع ص ٣٠٦، الروض المربع ص ٣٠٦.

(٣) وفقاً للمالكية، والشافعية، والحنابلة.

بدائع الصنائع ١٦٧/٧، حاشية ابن عابدين ٢٩٢/٥، تبين الحقائق ٢٣٤/٥، مواهب الجليل ٢٨١/٥، أقرب المسالك ص ١٠٥، التلقين ص ١٠٦، المنهاج ص ١٧٣، نهاية المحتاج ١٦٥/٥، المغني ٣٧٦/٥، الشرح الكبير في فقه الإمام أحمد ٣٧٦/٥، دليل الطالب ٣٠٧/١، منار السبيل ٣٠٧/١.

(٤) وفقاً للمالكية، والشافعية، والحنابلة.

بداية المبتدي ٣٩٨/٢، الكتاب ١٩٢/٣، مختصر خليل ص ٣٣٢، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٥٧٧، العمدة ص ١٠٩، مختصر الخرقى ص ١٢٧.

(٥) وهو مذهب الأئمة الأربعة.

حاشية ابن عابدين ٣٨/٤، المبسوط ٢٤/٤، الفتاوى الهندية ٤١٠/٥، التلقين ص ٨٣، سراج السالك شرح أسهل المسالك ٤٩٣/٢، مغني المحتاج ١٨٧/٤، أسنى المطالب ١٥٨/٤، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٣١/٤، المبدع ١٠١/٩.

والقيء ملء الفم، وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور،

قوله: والقيء ملء الفم^(١)

نجاسة
القيء

ولما كان هذا حدثاً لقول علي عليه السلام^(٢): «أو دسعة تملأ الفم»^(٣) حين
عد الأحداث كان نجساً.

يقال: دسع إذا قاء ملء الفم^(٤).

نجاسة
خرء ما لا
يؤكل
لحمه من
الطيور

قوله: وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور، كالصقر، والعقاب^(٥)،

(١) وعند المالكية: القيء إذا لم يتغير عن حالة الطعام بحموضة ونحوها، طاهر، وإن تغير عن
صفة الطعام، فهو نجس.

وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى نجاسة القيء، من غير تقييد بملء الفم.
الهداية ١٤/١، شرح فتح القدير ٣٩/١، الاختيار ١٠/١، تبين الحقائق ٧٣/١، منح
الجيل ٤٨/١، سراج السالك ٦٤/١، تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح الباب ١١٩/١،
حاشية قليوبي على المنهاج ٧٠/١، منتهى الإرادات ٦٥/١، شرح المنتهى ٦٥/١.

(٢) هو أبو الحسن ويكنى بأبي تراب علي بن أبي طالب بن هاشم بن عبد مناف القرشي
الهاشمي ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصهره على ابنته، أمير المؤمنين ورابع الخلفاء
الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد جميع المشاهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا
تبوك، قتل بالكوفة سنة ٤٠ هـ.

أسد الغابة ٩١/٤، صفة الصفوة ٣٠٨/١، الإصابة ٥٠٧/٢، الرياض النضرة في أخبار
العشرة ١٠٣/٣.

(٣) قال في نصب الراية ٤٤/١: غريب، وقال ابن حجر في الدراية ٣٣/١: لم أجده، وقال
المصنف في البناية ٢١١/١: هذا غريب لم يثبت عن علي.

(٤) لسان العرب ٨٤/٨ مادة دسع، القاموس المحيط ١٧٩/٢ مادة دسع.

(٥) العقاب: طائر من كواسر الطير، قوي المخلب مسرول، له منقار قصير أعقف، حاد
البصر.

المعجم الوسيط ص ٦١٣، حياة الحيوان للدميري ١٧٢/٢.

ينجس الماء، إلا الثوب حتى يفحش.

والبازي^(١)، والشاهين^(٢)، ونحوها^(٣) ينجس الماء؛ لإمكان التحامي عنه بتغطية الأواني؛ ولا ينجس الثوب^(٤)؛ لأنها تذرق^(٥) من الهواء، إلا إذا فحش^(٦).

والفحش شبر في شبرٍ عند البعض^(٧)، وقيل: ذراع في ذراع^(٨). وقيل:

(١) البازي: ضرب من الصقور، وهو أشد الجوارح تكبراً، وأضيقتها خُلُقاً، يوجد بأرض الترك، ويؤخذ للصيد.

محيط المحيط ص ٣٩، المطالع ص ٣٨١، المعجم الوسيط ص ٧٦، حياة الحيوان للدميري ١/١٢٣.

(٢) الشاهين: طائر من جوارح الطير، وسباعها، من جنس الصقر، عنده جبن، وفثور، وهو مع ذلك شديد الضراوة على الصيد.

المعجم الوسيط ص ٤٩٨، حياة الحيوان للدميري ٢/٦٦.

(٣) كالحدأة، والبومة، والغراب.

العناية شرح الهداية ١/٢٠٧.

(٤) والبدن.

شرح فتح القدير ١/٢٠٨، حاشية رد المحتار ١/٣٢٢، الدر المختار ١/٣٢٢.

(٥) ذرق الطائر: خُرْؤُهُ.

مختار الصحاح ص ٩٣ مادة ذرق، القاموس المحيط ٢/٢٥٦ مادة ذرق، المصباح المنير ١/٢٠٨ مادة ذَرَقَ.

(٦) تبين الحقائق ١/٧٣، حاشية رد المحتار ١/٤١٨، البناية شرح الهداية ١/٢٠٨.

(٧) أي شبر طويلاً وشبر عرضاً؛ أخذاً من باطن الخفين، يعني مما يلي الأرض من الخف، فإن باطنهما يبلغ شبراً في شبر. فيجوز تقدير الكثير الفاحش به.

وهو رواية عن أبي حنيفة رواها الحسن عنه، ومروي أيضاً عن أبي يوسف ومحمد.

الهداية ١/٣٨، تبين الحقائق ١/٧٤، تحفة الفقهاء ١/٦٥، شرح فتح القدير ١/٢٠٣،

العناية شرح الهداية ١/٢٠٤، بدائع الصنائع ١/٧٣.

(٨) لأن الضرورة في ظاهر الخفين وباطنهما. وذلك ذراع في ذراع. وهو مروي عن أبي يوسف

=

ومحمد.

أكثر من النصف^(١). وعن أبي حنيفة: ما يستفحشه الناس^(٢)، والصحيح: ربع الثوب؛ لأن الربع يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام، كحلق ربع الرأس في الإحرام، وكشف ربع العورة^(٣).

واختلفوا^(٤) في كيفية اعتبار الربع^(٥). فقليل: ربع كل الثوب^(٦).

وقيل: ربع أدنى ثوبٍ تجوز فيه الصلاة، كالمئزر^(٧).

-
- = تبين الحقائق ٧٤/١، بدائع الصنائع ٨٠/١، شرح فتح القدير ٢٠٣/١.
- (١) وروي نصف الثوب. وروى هشام عن محمد، أن الكثير الفاحش: أن يستوعب القدمين.
- تبين الحقائق ٧٤/١، بدائع الصنائع ٨٠/١، الاختيار لتعليل المختار ٣٢/١.
- (٢) ويستكثرونه. فقد كره رحمه الله أن يُحدَّ لذلك حدًّا، وقال: إن الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس، ووقف الأمر فيه على العادة.
- تبين الحقائق ٧٤/١، البحر الرائق ٢٣٣/١، العناية ٢٠٤/١، بدائع الصنائع ٨٠/١.
- (٣) وهو مروى عن أبي حنيفة ومحمد. قال فخر الدين الزيلعي: وهو الصحيح، وقال عبد الله بن محمود الموصلي صاحب الاختيار لتعليل المختار ٣٢/١: والمختار الربع.
- الهداية ٣٨/١، العناية شرح الهداية ٢٠٤/١، بدائع الصنائع ٨٠/١، تبين الحقائق ٧٣/١.
- (٤) أي مشايخ الحنفية.
- بدائع الصنائع ٨٠/١، تحفة الفقهاء ٦٥/١.
- (٥) أي في كيفية تفسير الربع.
- بدائع الصنائع ٨٠/١، تحفة الفقهاء ٦٥/١.
- (٦) لأنه قدر بربع الثوب، والثوب اسم للكل.
- بدائع الصنائع ٨٠/١، تبين الحقائق ٨٣/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٧٣/١، الاختيار ٣١/١، تحفة الفقهاء ٦٥/١، شرح فتح القدير ٢٠٣/١.
- (٧) وهو مروى عن أبي حنيفة، قال المصنف في البناية في شرح الهداية ٧٣٩/١: «لأنه، أي المئزر، أقصر الثياب وفيه الاحتياط».
- تبين الحقائق ٧٣/١، العناية شرح الهداية ٢٠٤/١، شرح فتح القدير ٢٠٣/١.

وخرء الفأرة، وبوله معفو عنه في الطعام، والثوب؛ لا في الماء.

وقيل: ربع الموضع الذي أصابه، مثل ربع الكم، أو الذيل، أو الدخريص^(١) ^(٢).

قوله: وخرءُ الفأرة، وبوله معفو عنه في الطعام، والثوب^(٣).
لعدم إمكان التحامي عنه؛ لأن الفأرة غالباً تخرج في الليالي، وتدخل
المضايق، بخلاف الماء، فإن حفظه ممكن.
وخرءُ دود القز^(٤)، نجس.

وعن محمد: لا بأس ببولها، وبول الخفافيش^(٥)، وخرؤها ليس

-
- (١) الدخريص: البقية وهي ما يجعل في نحر القميص لتوسيعه، مُعَرَّب، أصله فارسي.
المصباح ١٩٠/١ مادة دخريص، لسان العرب ٣٥/٧ مادة دخرص، المغرب ص ١٦١.
- (٢) أي ربع كل عضو وطرف، أصابته النجاسة، من الكم، واليد، والرجل، والذيل، ونحو ذلك، وهو ما يفهم من قول الرجل: فلان شمر الذيل والكم؛ لأن كل قطعة منها قبل الخياطة، كان ثوباً على حدة، فكذا بعد الخياطة قال الكاساني: وهو الأصح، وكذا قال علاء الدين السمرقندي في التحفة.
- بدائع الصنائع ٨٠/١، العناية شرح الهداية ٢٠٤/١، تبين الحقائق ٧٣/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٧٣/١، الاختيار ٣١/١، تحفة الفقهاء ٦٥/١.
- (٣) خرة الفأرة وبولها نجس؛ لأنه يستحيل إلى نتن وفساد، والاحتراز عنه ممكن في الماء، وغير ممكن في الطعام والثياب فصار معفواً فيهما.
البحر الرائق ٢٣٠/١، شرح فتح القدير ٢٠٨/١.
- (٤) دود القز: دود الحرير.
- المعجم الوسيط ٧٣٣/٢ مادة القز، محيط المحيط ص ٧٣٣ مادة قز.
- (٥) الخفاش: - بضم الخاء وتشديد الفاء - واحد الخفافيش، وهو حيوان ثديي، يطير في الليل وهو غريب الشكل، والوصف.
- الحيوان ٤١٤/١، المصباح المنير ١٧٥/١ مادة الخَفَشُ، القاموس المحيط ٨٣/٢ مادة خ ف ش، المعجم الوسيط ٢٤٦/١ مادة الخفاش.

ودم البق والبراغيث والسّمك عفوّ.

بشيء^(١). كذا في الإيضاح^(٢).

قوله: ودم البق^(٣)، والبراغيث^(٤)، والسّمك عفوّ.

لأنّه ليس بدم حقيقة^(٥).

وعن أبي يوسف في قول ضعيف: أن دم السمك نجس^(٦)، ودم
الحلّة^(٧)،

(١) لتعذر الاحتراز عنه.

شرح فتح القدير ٢٠٨/١، البحر الرائق ٢٣٠/١.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٣٢/١، فتاوى قاضيخان ٤٦/١، شرح فتح القدير ٢٠٨/١، البحر
الرائق ٢٣٠/١، الفتاوى البزازية ١٩/١.

(٣) البق: البقة البعوضة، والجمع البق.

حياة الحيوان ٢٢٢/١، القاموس المحيط ٣٠٣/١ مادة ب ق ق، لسان العرب ٢٣/١٠
مادة بقق.

(٤) البرغوث: بالثاء المثلثة واحد البراغيث وضم باء أشهر من كسرّها. وهو يبيض ويفرخ بعد
أن يتولد وله خرطوم يمصّ به.

حياة الحيوان ١٧٧/١، لسان العرب ١١٦/٢ مادة برغث، مختار الصحاح ص ٢٠ مادة ب
ر غ ث.

(٥) لأنّ دم السمك ليس بدم على التحقيق، فالدم يسودّ إذا شمس ودم السمك يبيض، ولهذا
يحل تناوله من غير ذكاة.

العناية شرح الهداية ٢٠٨/١، تبين الحقائق ٧٥/١، شرح فتح القدير ٢٠٨/١.

(٦) وروى المعلى عن أبي يوسف، أنّه اعتبر الكثير الفاحش نجساً.

قال الزيلعي في تبين الحقائق: والصحيح ظاهر الرواية، يعني أنّه طاهر، لأنّه ليس بدم
على التحقيق، لأنّ الدموي لا يسكن الماء.

حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٧٥/١، العناية ٢٠٨/١.

(٧) دم الحلّة: الحَلَمُ: القُرَادُ الضَّخْمُ.

=

والأوزاغ^(١)، نجس. ودم الكبد، والطحال، طاهر^(٢).

فرع:

ذبح شاة بسكين، ثم مسح السكين على صوفها، أو على شيء،
وذهب أثر الدم، تطهر، حتى لو قطع بها بطيخاً يكون طاهراً، كذا في
النوازل^(٣) (٤) (٥).

= المصباح المنير ١/١٤٨ مادة حَلَمَ، مختار الصحاح ص ٦٤ مادة ح ل م، القاموس
المحيط ١/٦٩٩ مادة ح ل م.

(١) الأوزاغ: جمع وزغة: دُويّة مستقدرة معروفة، وإنما سمي سام؛ لأن ريقه سُمٌّ. وقيل: لأن
لونه كلون البرص، وقيل: لأنه يكون منه البرص.

النظم المستعذب ١/٢٢٦، المصباح المنير ٢/٦٥٧، لسان العرب ٨/٤٥٩ مادة وزغ.
(٢) والمشهور عند المالكية: أن دم البق، والبراغيث، والسمك دماؤها كسائر الدماء،
مسفوحها نجس وغير مسفوحها طاهر. وذهب الشافعية: إلى نجاسة جميع الدماء، ولو
تحلب من كبد، أو طحال.

وذهب الحنابلة: إلى طهارة دم السمك، والبقر، والقمل، والبراغيث، والذباب، ودم الكبد،
والطحال، وهو قول المالكية المقابل للمشهور، واختاره ابن العربي، والقابض من المالكية.
الهداية ١/٣٩، الاختيار ١/٣٤، فتاوى قاضيخان ١/٤٦، الفتاوى البرازية ١/١٩،
مواهب الجليل ١/١٠٦، منح الجليل ١/٩٣، أسنى المطالب ١/١٢، مغني المحتاج
١/٧٨، مطالب أولي النهى ١/٢٣٤، كشاف القناع ١/١٩٠.

(٣) النوازل في الفروع للإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي لوحة ٧/ب فرغ من إملائه
يوم الجمعة من جمادى الأولى سنة ٣٧٦هـ.

(٤) في نسخة ق زيادة نصها: «أقول: هذا ليس على إطلاقه، بل نحمله على ما إذا لم تكن
منقوشة، أو جربة، فإنها إذا كانت منقوشة، أو جربة، لا تطهر إلا بالغسل، لدخول
النجاسة في النقش والجرب، وعلى هذا التفصيل: كل صقيل لا يتشرب، كالسيف،
والمرأة، والصبي وما أشبه ذلك فليفهم عبد الرحمن القادري» ١. هـ.

(٥) وهو مذهب المالكية.

وشعر الميتة، وكل جزء منها لا حياة فيه، طاهر.

قوله: وشعر الميتة، وكل جزء منها لا حياة فيه.

كالعظم، والقرن، والظلف، والحافر^(١)، والمخلب^(٢)، والمنقار^(٣)، طاهر؛ لعدم حلول الحياة فيها^(٤)، فانتفت علة التنجيس^(٥)، وكذلك الصوف، والوبر، والشعر^(٦)، طاهر.

= وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه لا يكفي مسح المتنفس، ولو كان صقيلاً، كسيف، ونحوه بل لا بد من غسله. فالصقيل كغيره من المتنفسات، فلو قطع به قبل غسله مما فيه بلل، كبطبخ، ونحوه نجسه.

تبيين الحقائق ١/٧٢، شرح فتح القدير ١/١٩٨، القوانين ص ٢٨، الذخيرة ١/١٩٩، روض الطالب ١/١٩، روضة الطالبين ١/٣٠، الإقناع للحجاوي ١/١٨٤، شرح منتهى الإرادات ١/٩٩.

(١) الحافر: أسفل الرجل من الدواب ويكون للخيول والبغال والحمير وهو ما يقابل القدم من الإنسان سمي حافراً كأنها تحفر الأرض بشدة وطئها عليها.

معجم مقاييس اللغة ٢/٨٤ باب الحاء والفاء وما يثلثهما مادة حفر، المصباح المنير ١/١٤١ مادة حفرت، تاج العروس ٣/١٥١ مادة حفر.

(٢) المخلب: بكسر الميم للطائر والسباع بمنزلة الظفر للإنسان. المصباح المنير ١/١٧٧ مادة خَلَبَهُ، مختار الصحاح ص ٧٧ مادة خ ل ب، القاموس المحيط ٢/٨٧ مادة خ ل ب.

(٣) والسن والخف.

بدائع الصنائع ١/٦٣.

(٤) فلا تتألم بقطعها. والموت وهو المنجس لها لا يحلها.

الاختيار ١/١٦، حاشية رد المحتار ١/٢٠٦، الهداية ١/٢٢.

(٥) مختصر الطحاوي ص ١٧، مختارات النوازل (مخطوط) ق ٥/ب، الاختيار ١/١٦، الدر المختار ١/٢٠٦، الهداية ١/٢٢، بدائع الصنائع ١/٦٣.

(٦) مختصر الطحاوي ص ١٧، الكتاب ١/٢٤، المختار ١/١٦، تنوير الأبصار ١/٢٠٦، بدائع الصنائع ١/٦٣، بداية المبتدي ١/٢٢، تحفة الفقهاء ١/٥١.

وشعر الخنزير، وسائر أجزائه نجس، ورُخصَ الخرزُ بشعره.

وفي العَصَب روايتان^(١).

وعند الشافعي: الكل نجس^(٢).

وعند مالك: العظم نجس، والشعر طاهر^(٣).

قوله: وشعر الخنزير، وسائر أجزائه نجس، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(٤)، والضمير يرجع إلى الخنزير، فيكون جميع أجزائه نجساً^(٥).

قوله: ورُخصَ الخرز بشعره.

(١) إحداها: أنه طاهر؛ لأنه عظم. والأخرى: أنه نجس؛ لأن فيه حياة، والحس يقع به.

البحر الرائق ١٠٧/١، الدر المختار ٢٠٦/١، حاشية رد المحتار ٢٠٦/١.

(٢) المهذب ٢٤٦/١، مغني المحتاج ٢٩٩/٤، الوجيز في فقه الإمام الشافعي ٦/١.

(٣) وذهب الحنابلة إلى نجاسة عظم الميتة، وقرنها، وظفرها، وعصبها، وحافرها، وصوف، وشعر، وريش، ووبر الحيوان الطاهر في الحياة لا ينجس.

الشرح الكبير للدردير ٤٩/١، الشرح الصغير ١٩/١، بلغة السالك ١٩/١، منتهى الإرادات ٢٧/١، المقنع ٢٦/١.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥ وتامامها ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾.

(٥) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة.

وعند المالكية: الخنزير وشعره، وعرقه، ولعابه طاهر.

تحفة الفقهاء ٥٢/١، بدائع الصنائع ٦٣/١، حاشية رد المحتار ٢٠٦/١، الشرح الصغير

١٨/١، منح الجليل ٤٧/١، التلقين ص ١٧، المهذب ١٠/١، التذكرة ص ٤٩، الشرح

الكبير في فقه الحنابلة ١٩/١، المغني ٩٧/١.

.....

لأن خرز النعال، والأخفاف الرفيعة^(١)، لا يتأتى إلا به، فكان فيه ضرورة^(٢).

وعن أبي يوسف: أنه يكره؛ لأن الخرز يتأتى بغيره^(٣).

والأول: هو الظاهر؛ لأن الضرورة تبيح لحمه، فالشعر أولى، ثم لا حاجة إلى شرائه لأنه يوجد مباح الأصل^(٤).

وقال الفقيه أبو الليث^(٥) ^(٦):

(١) في ص، «الرقيقة».

(٢) بدائع الصنائع ٦٣/١، مختصر الطحاوي ص ٤٤٠، العناية شرح الهداية ٩٤/١، تحفة الفقهاء ٥٢/١، المختار ١٦/١، الهداية ٢٢/١.

(٣) ومنع ذلك الشافعية لنجاسته. وعند الحنابلة: اختلفت الرواية عن أحمد في الخرز بشعر الخنزير، فروي عنه: كراهته. وروى عنه: الجواز من غير كراهة. قال في الفروع ١٠٥/١: والكراهة أقرب إلى الصواب، وجزم بالكراهة في شرح المنتهى ٢٧/١.

بدائع الصنائع ٦٣/١، تحفة الفقهاء ٥٢/١، حاشية رد المحتار ٢٠٦/١، البحر الرائق ١٠١/١، مختصر الطحاوي ص ٤٤٠، رحمة الأمة ٩/١، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١٧٧/١.

(٤) ولا يجوز بيع شعره، وسائر أجزائه في الروايات كلها.

بدائع الصنائع ٦٣/١، تحفة الفقهاء ٥٣/١، حاشية رد المحتار ٢٠٤/١، مختصر الطحاوي ص ٤٤٠، البحر الرائق ١٠٧/١.

(٥) في كتابه عيون المسائل ١١/٢.

(٦) هو الإمام الفقيه المحدث الزاهد نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، الحنفي، الملقب بإمام الهدى، أخذ عن أبي جعفر الهندواني، ويروي عن محمد بن الفضل البخاري، وجماعة، قال عنه صاحب الجواهر المضية: الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة، والتصانيف المشهورة. من كتبه: خزانة الفقه، والنوازل، وعيون المسائل، وبستان العارفين، ونوادر الفقه. توفي سنة ٢٧٣هـ.

والفيل^(١) طاهر.

إن كانت الأساكفة^(٢) لا يجدون شعر الخنزير إلا بالشراء، ينبغي أن يُجَوَّزَ لهم
الشراء، ولا بأس للأساكفة أن يُصَلُّوا، مع شعر الخنزير، وإن كان أكثر من
قدر الدرهم^(٣).

ولو وقع في الماء القليل أفسده. عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد^(٤).
والخرز: الخياطة. من خرز يخرز، من باب ضرب يضرب^(٥).
قوله: والفيل طاهر^(٦).

طهارة

الفيل

الأصح^(٧) أنه مثل سائر السباع، حتى يكون سؤره نجساً، ويظهر جلده

= الفوائد البهية ص ٢٢٠، تاج التراجم ص ٣١٠، رقم الترجمة ٣٠٥، الجواهر المضية
١٩٦/٢، سير أعلام النبلاء ١٦/٣٢٢.

(١) في ب «وعظم الفيل».

(٢) الأساكفة: جمع إسكاف، وهو الخراز. ويقال: هو عند العرب كل صانع.

المصباح المنير ٢٨٢/١ مادة الاسكاف، لسان العرب ٩/١٥٦ مادة سكف، القاموس
المحيط ٢/٥٨٦ مادة س ك ف.

(٣) عند محمد. وعند أبي يوسف لا يجوز إذا كان أكثر من قدر الدرهم، وهو ظاهر الرواية.

البحر الرائق ١/١٠٧، حاشية رد المحتار ١/٢٠٦.

(٤) حيث يرى أنه لا ينجس ما لم يغلب على الماء كشعر غيره.

بدائع الصنائع ١/٦٣، تحفة الفقهاء ١/٥٣، شرح فتح القدير ١/٩٣، البحر الرائق
١/١٠١.

(٥) القاموس المحيط مادة خرز ٢/٣٥، المصباح المنير مادة خرز ١/١٦٦.

(٦) وإليه ذهب المالكية، والشافعية. وذهب الحنابلة إلى نجاسته.

غنية المتملي ص ١٥٤، منية المصلي ص ١٥٤، تبين الحقائق ١/٢٥، المبسوط
١/٢٠٣، البحر الرائق ١/١٠١، حاشية الدسوقي ١/٥٠، جواهر الإكليل ١/٨، مغني
المحتاج ١/٧٨، أسنى المطالب ١/١٠، التسهيل ص ٤٣، غاية المنتهى ١/٢٣٢.

(٧) وهو اختيار السرخسي في المبسوط ١/٢٠٤، قال: والأصح أنه كسائر الحيوان عظمه
طاهر.

وكل إهاب دُبغ فقد طهر،

بالدباغ، ولحمه بالذكاة، ويجوز استعمال شعره، وعصبه، ويجوز بيع عظمه، والانتفاع به في نحو مقابض السكين، والسيف، وهذا عندهما^(١).
وعند محمد: هو مثل الخنزير، فلا يجوز استعمال جزء منه أصلاً^(٢).
وإطلاق المصنف بقوله: والفيل طاهر في حق غير الأكل^(٣)، فافهم.
قوله: وكل إهاب^(٤) دُبغ^(٥) فقد طهر^(٦).

الإهاب
المذبوغ

- (١) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف.
البحر الرائق ١٠١/١، شرح فتح القدير ١٠١/١، تبين الحقائق ٢٥/١.
(٢) لأنه عنده نجس العين.
المبسوط ٢٠٣/١، تبين الحقائق ٢٥/١، حاشية الشلبي ٢٥/١، شرح فتح القدير ٩٧/١،
البحر الرائق ١٠١/١، فتاوى قاضيخان ٦٠/١، ٤٨، منية المصلي ص ١٥٤، ملتقى
الأبحر ٢٦/١.
(٣) أما في حق الأكل فيحرم أكله؛ لأنه ذو ناب.
ملتقى الأبحر ٢١٨/٢، الاختيار ١٣/٥.
(٤) الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ.
المصباح المنير ٢٨/١ مادة الإهاب، مختار الصحاح ص ١٣ مادة أ ه ب، القاموس
المحيط ١٩٢/١ مادة أ ه ب.
(٥) الدباغة: هي إزالة التَّن، والرطوبات النجسة من الجلد.
التعريفات للجرجاني ص ١١٥، معجم لغة الفقهاء ص ٢٦ مادة الدباغة.
(٦) وعند المالكية جلد الميتة نجس ولو دبغ على المشهور من قول مالك، لا يجوز بيعه، ولا
يصلى عليه. ورخص مالك في استعمال جلد الميتة بعد دبغه سواء كان من ميتة مباح،
كالبقرة أو محرم، كالحمار ذُكِّي أم لا، في اليابسات، وفي الماء وحده من المائعات، وهذا
الترخيص في غير جلد الخنزير. أما هو فنجس ولا يرخص فيه لا في اليابسات ولا في ماء
ولا غير ذلك.
وعند الشافعية يطهر كل إهاب بالدبغ، إلا جلد الكلب، والخنزير وما تولد منهما أو من
أحدهما.

.....

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ^(١) أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغٌ فَقَدْ طَهَرَ» رواه مسلم، ولفظه: «إِذَا دَبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ» ^(٢).

وقوله: «وَكُلُّ إِهَابٍ». يتناول كل جلد يحتمل الدباغ، وأما ما لا

= وعند الحنابلة: لا يطهر جلد ميتة بدباغ، ويباح استعمال الجلد بعد الدبغ الطاهر في يابس، لا مائع من حيوان طاهر في الحياة، ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة.

حاشية رد المحتار ٢٠٣/١، كنز الدقائق ٢٥/١، العناية شرح الهداية ٩٢/١، تحفة الفقهاء ٧١/١، الخرشي على خليل ٨٩/١، الذخيرة ١٦٦/١، تنوير الأبصار ٢٠٣/١، روض الطالب ١٧/١، رحمة الأمة ٨/١، الروض المربع ص ١٩، المبدع ٧٤/١.

(١) هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي، ولد بمكة سنة ٣ قبل الهجرة. حبر الأمة، وترجمان القرآن، أسلم صغيراً، ولازم النبي ﷺ، كف بصره في آخر عمره. كان يجلس للعلم، فيجعل يوماً للفقهاء، ويوماً للتأويل، ويوماً للمغازي، ويوماً للشعر، ويوماً لوقائع العرب. توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ.

شذرات الذهب ٧٥/١، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٤/١، أسد الغابة ٢٩٠/٣، الإصابة ٣٣٠/٢، الاستيعاب ٣٥٠/٢.

(٢) رواه الإمام مسلم ٢٧٧/١، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ رقم الحديث ٣٦٦. ولفظ «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغٌ فَقَدْ طَهَرَ» رواه الإمام أحمد في المسند ٢١٩/١، وابن ماجه ١١٩٣/٢، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت رقم الحديث ٢٦٠٩، وأبو داود في السنن ٣٦٧/٤، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة رقم ٤١٢٣، والترمذي في جامعه ٢٢١/٤، كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت رقم الحديث ١٧٢٨، وابن الجارود في المنتقى ص ٢٩٥، باب ما جاء في الأطعمة رقم ٨٧٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦٩/١، كتاب الصلاة، باب دباغ الميتة، وأبو يعلى في مسنده ٢٣٨٥، والطبراني في المعجم الصغير ٢٣٩/١، في معجم عبيد الله بن محمد بن أبي محمد البزيري البغدادي النحوي، والدارقطني في سننه ٤٦/١، كتاب الطهارة، باب الدباغ رقم ١٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠/١، كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي، وابن عدي ٥٦٦.

يحتمله مثل جلد الحية الصغيرة، والفأرة فلا يطهر بالدباغ، كاللحم^(١).
وعند محمد: لو أصلح مصارين الشاة الميتة، أو دبغ المثانة،
طهرت^(٢). وقال أبو يوسف: هي كاللحم^(٣).
والدباغة حقيقية^(٤)، كالدباغة بشيء له قيمة، كالعفص^(٥)، والقرظ^(٦)،
والشت^(٧) (٨).

- (١) شرح فتح القدير ٩٢/١، بدائع الصنائع ٨٥/١، العناية شرح الهداية ٩٢/١، تبين الحقائق ٢٥/١، حاشية الشلبي ٢٥/١، حاشية رد المحتار ٢٠٣/١.
- (٢) حاشية رد المحتار ٢٠٣/١، تبين الحقائق ٢٦/١، شرح فتح القدير ٩٣/١.
- (٣) تبين الحقائق ٢٦/١، شرح فتح القدير ٩٣/١، حاشية رد المحتار ٢٠٣/١.
- (٤) الدباغة على ضربين: حقيقية وهي أن يدبغ بشيء له قيمة. وحكمية: وهي أن يدبغ بالتشميس، والتريب، والإلقاء في الريح. والنوعان مستويان في سائر الأحكام، إلا في حكم واحد، وهو أنه لو أصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجساً، وبعد الدباغ الحكمي فيه روايتان عن أبي حنيفة، قال ابن عابدين: والأصح عدم العود.
- حاشية رد المحتار ٢٠٧/١، بدائع الصنائع ٨٦/١، العناية شرح الهداية ٩٥/١، شرح فتح القدير ٩٥/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢٦/١.
- (٥) العفص: هو شجرة البلوط وثمرها، وهو دواء قابض مجفف، وربما اتخذوا منه حبراً، أو صمغاً.
- القاموس المحيط ٢٦٢/٣، مادة ع ف ص، المعجم الوسيط ٦١١/٢ مادة عفص.
- (٦) القرظ: هو ورقة السلم. يدبغ به الأديم.
- المصباح المنير ٤٩٩/٢ مادة القرظ، مختار الصحاح ص ٢٢٢ مادة ق ر ظ.
- (٧) وكالسبخة أيضاً. بدائع الصنائع ٨٦/١.
- (٨) الشت: والشت - بالفتح - نبت طيب الريح، مَرّ الطعم، ينبت في جبال الغور، يدبغ به، شجره يشبه التفاح الصغير.
- المغرب في ترتيب المعرب ص ٢٤٤ مادة الشين مع الثاء المثناة، القاموس المحيط ٦٧٣/٢ مادة ش ث ث.

إلا جلد الخنزير، والآدمي.

وحكمة: كالشميس، والتتريب، والإلقاء في الريح.
فبعد الدباغة، يُحكم بطهارته، وجواز الصلاة عليه، وشرب الماء فيه،
في الفعلين جميعاً^(١)، خلافاً للشافعي في الفعل الأخير^(٢).

قوله: إلا جلد الخنزير؛ لنجاسته.

وجلد الآدمي؛ لكرامته^(٣).

وإنما قُدِّم الخنزير على الآدمي؛ لأن الموضع موضع عدم الطهارة^(٤)،
فكان تأخير الإنسان أولى^(٥)، فافهم^(٦).

-
- (١) وعند الحنابلة: لا يحصل الدبغ بنجس، ولا بغير منشف للرطوبة منقٍ للخبث، بحيث لو
نقع الجلد بعده في الماء فسد، كالشب، والقرظ، ولا بتشميس ولا بتتريب، ولا بريح.
الهداية ٢١/١، الاختيار ١٦/١، تبين الحقائق ٢٦/١، حاشية رد المحتار ٢٠٣/١.
مطالب أولي النهى ٥٩/١، شرح المنتهى ٢٧/٢.
- (٢) حيث يرى أن الدبغ يحصل بنزع فضوله بحيث لا يفسده بحرّيف - بكسر الحاء وتشديد الراء
ما يحرف الفم أي يلدغ اللسان بحرافته - كالقرظ، والعفص، والشب، وقشور الرمان،
ونحوها، لا بتشميس، وتتريب، وتجميد، وتمليح، مما لا ينزع الفضول، وإن جف الجلد
وطابت رائحته؛ لأن الفضلات لم تزل.
- مغني المحتاج ٨٢/١، أسنى المطالب ١٧/١.
- (٣) مختارات النوازل (مخطوط) ق ٥/ب، تنوير الأبصار ٢٠٤/١، حاشية رد المحتار
٢٠٤/١، الهداية ٢١/١، شرح فتح القدير ٩٢/١.
- (٤) فقدم؛ لأن المقام للإهانة، لكونه في بيان النجاسة.
- الدر المختار ٢٠٤/١، العناية شرح الهداية ٩٢/١.
- (٥) قال ابن عابدين: «وإنما تظهر هذه النكته على أن الاستثناء من الطهارة، لا من جواز
الاستعمال الثابت للمستثنى منه فإن عدمه الثابت للمستثنى ليس بإهانة».
- حاشية رد المحتار ٢٠٤/١.
- (٦) الدر المختار ٢٠٤/١، العناية شرح الهداية ٩٢/١، الهداية ٢١/١.

وسؤر الآدمي طاهر إلا حال شربه الخمر.

أحكام
السؤر

قوله: وسؤر الآدمي طاهر.

لأن المُسَيِّر طاهر^(١).

ولا فرق بين الطاهر، والجنب، والحائض، والنفساء، والصغير، والكبير، والمسلم، والكافر، والذكر، والأنثى^(٢).

والسؤر: بقية الماء، الذي يبقّيها الشارب^(٣).

قوله: إلا حال شُرْبِهِ الخمر.

يعني: في حال شرب الخمر سؤره نجس؛ لأن الخمر نجس، فيلاقي

(١) تنقسم الآسار على سبيل الإجمال إلى أربعة أقسام: الأول: طاهر مُطَهَّر وهو ما شرب منه آدمي، أو فرس، أو ما يؤكل لحمه.

الثاني: نجس لا يجوز استعماله، وهو ما شرب منه الكلب، أو الخنزير، أو شيء من السباع، كالفهد، والذئب، والنمر.

الثالث: مكروه استعماله مع وجود غيره، وهو سؤر الهرة، والدجاجة المخلاة، وسباع الطير، كالصقر، والشاهين، والحدأة.

الرابع: مشكوك في طهوريته، وهو سؤر البغل، والحمار، فإن لم يجد غيره توضأ به وتيمم ثم صلى.

بداية المبتدي ٢٤/١، الهداية ٢٤/١، نور الإيضاح ص ٧١، كشف الحقائق ١٨/١، الوقاية ١٨/١.

(٢) وقد وافقهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، ولم يستثن الشافعية، والحنابلة، حال شربه الخمر بل هو باقٍ على طهارته.

المبسوط ٤٧/١، تحفة الفقهاء ٥٣/١، كنز الدقائق ٣١/١، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ٣١/١، التلقين ص ١٧، الكافي في فقه أهل المدينة ص ١٨، مغني المحتاج ٨١/١، رحمة الأمة ٩/١، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٣/١، المستوعب ٣٢٦/١.

(٣) لسان العرب ٣٣٩/١٤ مادة سَأَر، المصباح المنير ٢٩٥/١ مادة سار، مختار الصحاح ص ١١٩ مادة س أ ر.

وسؤر الفرس، وما يؤكل لحمه طاهر.

الماء فيُنَجِّسه^(١). فإن بلع ريقه ثلاث مرات، طهر فمه، عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأن المائع غير الماء، مطهر عنده، من غير اشتراط صب عنده^(٢). وكفى بشارب الخمر إهانة، وذلك أن يكون سؤره حال شرب الخمر، كسؤر الخنزير، والكلب^(٣).

طهارة
سؤر ما
يؤكل
لحمه

قوله: وسؤر الفرس، وما يؤكل لحمه طاهر.

لأن المُسِير طاهر^(٤). وحرمة الفرس؛ لكونه آلة للجهاد، لا لنجاسته،

(١) وعند المالكية: يكره سؤر شارب الخمر وإن شوهدت النجاسة على فم الشارب وقت استعماله الماء، أو الطعام حكم بمقتضاها. فإن غيرت الماء نجسته وإلا كره استعماله إن كان قليلاً، ونجس الطعام إن كان مائعاً، أو جامداً، وأمكن سريانها فيه. شرح فتح القدير ١/١٠٨، تحفة الفقهاء ١/٥٣، بدائع الصنائع ١/٦٣، جواهر الإكليل ٧/١، الخرشي على خليل ٧٧/١.

(٢) خلافاً لأبي يوسف ومحمد حيث يريان نجاسته ولو بلع ريقه. وعند المالكية سؤر شارب الخمر كسؤر الجلالة.

المبسوط ١/٦٤، بدائع الصنائع ١/٦٤، تحفة الفقهاء ١/٥٣، شرح فتح القدير ١/١٠٨، تبين الحقائق ١/٣١، حاشية رد المحتار ١/٢٢٣، الذخيرة ١/١٨٨.

(٣) وكفاه ذلك أن يرتضي لنفسه الانسلاخ من كرامة البشرية، وعزها، وتفضيلها إلى الحياة البهيمية، وكم من مريض أتعب نفسه، وأجهد غيره في مراجعة المصححات النفسية، رغبة منه في استقرار نفسه، وذهنه؛ للعيش مع مجتمع بني جنسه، وشارب الخمر على خلاف الفطرة، يسعى لإزالة عقله، وطمس إنسانيته هروباً عنها لظنه أنه ليس أهلاً لها، ويرى أن مقامه مع حظيرة البهائم أليق به.

(٤) وكذا عند الحنابلة. وعند المالكية: سؤر الدواب، والسباع طاهرة، فالحیوان كله عندهم طاهر. وعند الشافعية: سؤر ما عدا الكلب، والخنزير طاهر.

ملتقى الأبحر ١/٢٨، تحفة الفقهاء ١/٥٣، كنز الدقائق ١/٣١، تنوير الأبصار ١/٢٢٢، منية المفتي ص ١٦٧، البحر الرائق ١/١٢٧، القوانين الفقهية ص ١٧، رحمة الأمة ١/٩، روض الطالب ١/١٢، دليل الطالب ١/٥٤، المغني ١/٧٣.

وسور الخنزير، والكلب، وسباع البهائم، نجس.

كالآدمي. ألا يرى أن لبنه حلال، بالإجماع^(١).

وإنما أفرد الفرس بالذكر؛ لأنه غير داخل فيما يؤكل لحمه، على قول: أبي حنيفة وإن كان طاهراً عنده أيضاً، ولكنه غير مأكول؛ لأن الطهارة لا تستلزم الأكل، كالآدمي، والطين^(٢).

قوله: وسور الخنزير، والكلب، وسباع البهائم^(٣)، نجس.

لأن المسير نجس^(٤).

السور
النجس

(١) حكى الزيلي الإجماع على ذلك.

تبيين الحقائق ٣١/١، منحة الخالق على البحر الرائق ١٢٧/١، فتح العزيز ١٨٦/١، حاشية الشرقاوي ١٢٠/١، شرح منتهى الإرادات ١٠٢/١، كشاف القناع ١٩٥/١.

(٢) سور الفرس طاهر، في ظاهر الرواية؛ لأن لعابه متولد من لحمه، وهو طاهر، وهي رواية أبي يوسف عنه.

قال في بدائع الصنائع ٦٤/١: «وهو الصحيح؛ لأن كراهة لحمه لا لنجاسته، بل لتعليل إرهاب العدو، وآلة الكر، والفر، وذلك منعدم في السور» ا.هـ.

وفي رواية الحسن: أنه مكروه، كلحمه، وروى عنه: أنه مشكوك فيه. وفي رواية رابعة: سور ما لا يؤكل، كبوله، والفرس وغيره فيه سواء، وهو رواية البغداديين عن أبي حنيفة، وعندهما سور طاهر رواية واحدة؛ لأن لحمه مأكول عندهما.

وأما سور ما يؤكل لحمه؛ فلا أنه يتولد من لحم مأكول فأخذ حكمه، ويلحق به سور ما ليس له نفس سائلة مما يعيش في الماء، وغيره.

المبسوط ٤٧/١، تحفة الفقهاء ٥٣/١، منحة الخالق ١٢٧/١، تبيين الحقائق ٣١/١، الدر المختار ٢٢٢/١، البحر الرئق ١٢٧/١.

(٣) مما يصيد بنابه، كالأسد، والذئب، والفهد، والنمر، والثعلب، وغيرها.

حاشية رد المحتار ٢٢٣/١.

(٤) وهو مذهب الحنابلة.

بدائع الصنائع ٦٤/١، تنوير الأبصار ٢٢٣/١، كنز الدقائق ٣١/١، الدر المختار =

وسؤر الهرة،

وعند مالك: سؤر الخنزير، والكلب، طاهر^(١) (٢).

وعند الشافعي: سؤر سباع البهائم، طاهر^(٣).

قوله: وسؤر الهرة إلى آخره.

أما سؤر الهرة: فمكروه عند أبي حنيفة، ومحمد^(٤).

السؤر
المكروه
الاستعمال

والقياس: أن يكون نجساً؛ لأن المسئر نجس، ولكنه أسقط النجاسة،
بعلة الطوف، وبقيت الكراهة^(٥).

وعند أبي يوسف: لا يكره^(٦).

= ٢٢٣/١، تحفة الفقهاء ٥٤/١، الفتاوى الظهيرية (مخطوط) لوحة ٧/ب، الإقناع
للحجاوي ١٩٥/١، المستوعب ٣٢٧/١.

(١) في ي زيادة «ولا يجوز أكله وكذلك الآدمي طاهر».

(٢) مواهب الجليل ٥١/١، الخرشي على خليل ٦٥/١.

(٣) وسؤر الكلب، والخنزير نجس.

المجموع ١٧٢/١، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع
١٠٨/١.

(٤) بدائع الصنائع ٦٥/١، تحفة الفقهاء ٥٤/١، العناية شرح الهداية ١١١/١، شرح فتح
القدير ١١١/١.

(٥) أي: لضرورة الطواف، ولتوهم أخذها الفأرة، فصار فمها كيد المستيقظ من نومه؛ ولأنها
لا تتحامي النجاسة.

بدائع الصنائع ٦٥/١، تبين الحقائق ٣٣/١، حاشية رد المحتار ٢٢٣/١، شرح فتح القدير
١١١/١، حاشية الشلبي ٣٣/١، تحفة الفقهاء ٥٤/١، العناية ١١١/١.

(٦) لإمكان التحرز في الجملة.

بدائع الصنائع ٦٥/١، تبين الحقائق ٣٣/١.

والدجاجة المخلاة، والإبل، والبقر الجلالة، والحية، والعقرب، والفأرة،

وأما سؤر الدجاجة المخلاة^(١): فلعدم تحاميتها من النجاسة^(٢)، حتى لو كانت محبوسة في مكانٍ طاهرٍ، بحيث لا يصل منقارها، إلى ما تحت رجليها، لا يكره^(٣).

وكذلك الإبل الجلالة^(٤)، والبقر الجلالة^(٥).

وأما سؤر الحية، والعقرب، والفأرة، فالأصل فيه: أن يكون نجسًا، لكنها من الطوافات، فيسقط التنجيس؛ للخرج وبقيت الكراهة^(٦).

(١) المخلاة: هي الجائلة في عذرات الناس، والمحبوسة على خلافها. والمحبوسة على وجهين: أحدهما: أن تكون محبوسة في بيت نفسها. والثاني: أن تكون محبوسة للتسمين، ويكون رأسها، وأكلها، وشربها، خارج البيت. والأولى تجوز في عذرات نفسها دون الثانية. العناية شرح الهداية ١١٢/١، شرح فتح القدير ١١٢/١، البحر الرائق ١٣٢/١، حاشية الشلبي ٣٣/١.

(٢) ومنقارها لا يخلو عن قذر.

البحر الرائق ١٣٢/١.

(٣) لوقوع الأمن عند المخالطة.

الهداية ٢٥/١، البحر الرائق ١٣١/١، حاشية الشلبي ٣٣/١، العناية شرح الهداية ١١٢/١.

(٤) الجلالة - بفتح الجيم وتشديد اللام - بوزن (حمالة): وهي التي تأكل العذرة. والجلّة: هي البعر، فوضع موضع العذرة.

المصباح المنير ١٠٥/١ مادة جلّ، لغة الفقه ص ١٧٠، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٨٢.

(٥) البحر الرائق ١٣٢/١، تبين الحقائق ٣٣/١، حاشية الشلبي ٣٣/١.

(٦) الهداية ٢٥/١، الاختيار لتعليل المختار ١٩/١، الدر المختار ٢٢٤/١، الكتاب ٢٩/١.

وسباع الطير، مكروه.

وأما سؤر سباع الطير: مثل الحِدْأة^(١)، والبازي، والصقر، ونحوها^(٢).
فالقياص: تنجيسه، اعتباراً بلحمها^(٣)؛ ولكن الاستحسان طَهَّرَه؛ لشربها
بمنقارها^(٤)، وهو عظم لا يحتمل النجاسة، كالسيف^(٥). وإذا ثبتت طهارته،
كُره؛ لأنها لا تتحامى من النجاسة^(٦).

(١) بكسر - الحاء المهملة - طائر من الجوارح، ينقض على الجردان، والدواجن، والأطعمة،
ونحوها، وهو أخس الطير.

الحيوان ١/٣٢٥، المعجم الوسيط ص ١٥٩، تاج العروس ١/٥٥ مادة حدأ.

(٢) كالشاهين، والعقاب، والباشق.

(٣) لأن لحمها حرام، كسباع البهائم؛ ولأن الغالب أنها تتناول الجيف، والميتات، فأشبهت
المخلاة.

الهداية ١/٢٥، العناية شرح الهداية ١/١١٣، شرح فتح القدير ١/١١٣، تبين الحقائق
١/٣٤، بدائع الصنائع ١/٦٥.

(٤) أي: وجه الاستحسان: أنها تشرب بمنقارها.

تبين الحقائق ١/٣٤، تحفة الفقهاء ١/٥٤.

(٥) بخلاف سباع البهائم، فإنها تشرب بلسانها، وهو رطب بلعابها؛ ولأن في سؤر سباع الطير
ضرورة، وعموم بلوى فإنها تنقض من علو وهواء، فلا يمكن صون الأواني عنها لا سيما
في البراري، فأشبهت الحية، ونحوها.

العناية شرح الهداية ١/١١٣، شرح فتح القدير ١/١١٣، تبين الحقائق ١/٣٤، تحفة
الفقهاء ١/٥٤.

(٦) وعن أبي يوسف: أنها إذا كانت محبوسة ويعلم صاحبها أنه لا قدر على منقارها لا يكره.

قال في الهداية ١/٢٥: «واستحسن المشايخ هذه الرواية» ١.هـ.

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: «إن كان هذا الطير لا يتناول الميتة، كالبازي
الأهلي، ونحو ذلك، فلا يكره الوضوء منه».

المبسوط ١/٥٠، البناءة ١/١١٣، شرح فتح القدير ١/١١٣، الهداية ١/٢٥، تبين
الحقائق ١/٣٤، لغة الفقهاء ١/٥٤، بدائع الصنائع ١/٦٥.

وسؤر البغل، والحمار، مشكوك في طهوريته؛

السؤر
المشكوك
في
طهوريته

قوله: وسؤر البغل، والحمار، مشكوك في طهوريته.

وسبب الشك: تعارض الخبرين في إباحة لحم الحمار، وحرمة^(١).

ومعنى الشك: التوقف فيه، فلا يطهر النجس، ولا يتنجس الطاهر^(٢).

(١) فسببه: تعارض الأدلة في إباحته، وحرمة، واختلاف الصحابة في نجاسته، وطهارته، فقد ثبت عن النبي - ﷺ - أنه أمر يوم خيبر بإكفاء القدور من لحوم الحمير الأهلية، وقال: «إنه رجس» وروي عنه أنه قال: لأبجر بن غالب - حين قال له: ليس لي إلا حميرات -: «كل من سمين مالك».

وكان ابن عباس يقول: كل ما يعتلف القت، والتين، فسؤره طاهر.

وكان ابن عمر يقول: إنه رجس؛ ولأنه يشبه الكلب من حيث أنه غير مأكول اللحم، ويشبه الهرة من حيث أنه يربط في الدُّور، والأفنية، لكن الضرورة فيه دون الضرورة فيها؛ لدخولها مضايق البيت، فأشبه الكلب، والسباع، فلما ثبتت الضرورة من وجه دون وجه، واستوى ما يوجب الطهارة، والنجاسة، تساقطا؛ للتعارض فصير إلى الأصل، وهو هنا شيئان: الطهارة في الماء، والنجاسة في اللعاب، وليس أحدهما بأولى من الآخر. فتعارضت الأدلة فيه فوقع الشك، والشك في طهوريته؛ لأنه يشبه الهرة من الوجه الذي ذكرنا، فيكون طهوراً باعتباره، ويفارقها من حيث أنه لا يدخل المضايق، ولا يصعد الغرف، فكان البلوى فيه دونها في الهرة، فيخرج من أن يكون طهوراً باعتباره، فأوجب الشك في الطهورية؛ لأنه لو وجد الماء المطلق لا يجب عليه غسل رأسه، وكذا لبته طاهر، وعرقه لا يمنع جواز الصلاة، وإن فحش فكذا سؤره.

حاشية رد المحتار ٢٢٦/١، تبين الحقائق ٣٤/١، حاشية الشلبي ٣٤/١، الهداية ٢٥/١، بدائع الصنائع ٦٥/١.

(٢) فالمراد به: التوقف؛ لتعارض الأدلة. وكان أبو طاهر الدباس ينكر هذا القول، ويقول: لا يجوز أن يكون شيء من أحكام الشرع مشكوكاً؛ ولكن معناه: يحتاط فيه فلا يتوضأ به حالة الاختيار، وإذا لم يجد غيره يجمع بينه، وبين التيمم.

البنية شرح الهداية ١١٣/١، شرح فتح القدير ١١٣/١، حاشية الشلبي ٣٤/١، تبين الحقائق ٣٤/١، الجوهرة النيرة ٤٥/١.

وأما البغل: فهو متولد من الحمار^(١) فيكون مثله^(٢).
وقيل: الشك في طهارته^(٣).
وروى الكرخي، عن أصحابنا: أن سؤرها نجس^(٤).

(١) والفرس.

المعجم الوسيط ص ٦٤ مادة بغل، محيط المحيط ص ٤٧ مادة البغل.

(٢) تبين الحقائق ١/٣٤، بدائع الصنائع ١/٦٥، شرح فتح القدير ١/١١٣، البناية ١/١١٣.

(٣) لأنه يشبه الكلب من وجهه، والهرة من وجهه.

وقيل: الشك في الطهارة، والطهورية جميعاً.

والصحيح هو الشك في طهوريته. قال في الهداية ١/٢٥: «وهو الأصح». وقال ابن نجيم في البحر الرائق ١/١٣٤: والأصح أنه مشكوك في طهوريته وهو قول الجمهور. هذا مع اتفاقهم أنه على ظاهر الرواية لا ينجس الثوب، والبدن، والماء، ولا يرفع الحدث. لهذا قال في كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام: «إن الاختلاف لفظي؛ لأن من قال: الشك في طهوريته، لا في طهارته، أراد أن الطاهر لا ينجس به. ووجب الجمع بينه، وبين التراب، لا أن ليس في طهارته شك أصلاً؛ لأن الشك في طهوريته، إنما نشأ من الشك في طهارته، لتعارض الأدلة في طهارته، ونجاسته».

البحر الرائق ١/٣٤، حاشية رد المحتار ١/٢٢٦، تبين الحقائق ١/٣٤، حاشية الشلبي ١/٣٤، الاختيار ١/١٩، بدائع الصنائع ١/٦٥.

(٤) وعند الحنابلة: سؤر الهرة وما دونها في الخلقة كالفأرة، وابن عرس، ونحوهما من حشرات الأرض طاهر، وسؤر سائر سباع البهائم، وجوارح الطير، والحمار الأهلي، والبغل، وكل حيوان نجس ينجس؛ وفي سؤر الجلالة روايتان: إحداها نجسة؛ لأنها تنجس بالنجاسة، والريق، لا يطهر، والثانية: سؤرها طاهرة؛ لأن الهر، والضبع، يأكلان النجاسة وهما طاهران، وحكم أجزاء الحيوان، حكم سؤره؛ لأنه من أجزائه، فأشبهه السنور في الطهارة، والنجاسة؛ لأنه في معناه. قال في غاية المطلب «مخطوط» ق ١٠ عن الرواية الأولى: «إن هذه الرواية هي الأصح» ا.هـ.

تحفة الفقهاء ١/٥٤، شرح فتح القدير ١/١١٣، المغني ١/١٧، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٣٤٣.

.....

فإن قلت: القاعدة في تعارض الخبرين، اللذين أحدهما محرم، والآخر مبيح، أن يُغلب المحرم على المبيح^(١)، ولم يُغلب المحرم على المبيح، ههنا؟.

قلت: نعم، ولكن لم يفعل ههنا، مثل ذلك؛ للضرورة، لما أن الحمير تربط في الألفية، ويحتاج إليها للركوب، والحمل، تأكل وتشرب في الآنية^(٢).

فإن قلت: كيف يطلق الشك على حكم من أحكام الشرع، والشارع لا يخفى عليه شيء؟

قلت: هذا بالنسبة إلينا، وأما بالنسبة إلى الشارع، فالأشياء كلها مبينة، لا شك فيها، ولا خفاء^(٣).

وأما لبن الحمار: فقد نص في الهداية^(٤): أنه طاهر، وفي شرح الجامع الصغير، لفخر الإسلام: أن لبن الأتان^(٥) طاهر، ولا يؤكل، وفي ظاهر الرواية: أن لبنها نجس^(٦).

(١) لأن المحرمات يختاط؛ لإثباتها ما أمكن.

البحر المحيط ٦/ ١٧٠، التمهيد في أصول الفقه ٣/ ٢١٤، شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٠١.

(٢) حاشية رد المحتار ١/ ٢٢٦، البحر الرائق ١/ ١٣٣، شرح فتح القدير ١/ ١١٦.

(٣) البحر الرائق ١/ ١٣٣.

(٤) الهداية ١/ ٢٥.

(٥) الأتان: الأنثى من الحمير، تقول: حمارة ولا تقل: أتانة.

مختار الصحاح ص ٢ مادة أ ت ن، المصباح المنير ١/ ٣ مادة الأتان، القاموس المحيط ١/ ١١٠ مادة أ ت ن.

(٦) قال عبن الأئمة: الصحيح أنه نجس نجاسة غليظة؛ لأنه حرام بالإجماع.

وإلى نجاسة لبنها ذهب المالكية والشافعية والحنابلة. وعن محمد أنه طاهر ولا يشرب. =

فإن لم يجد غيره توضأ به وتيمم.

قوله: فإن لم يجد غيره.

أي: غير سؤر البغل، والحمار، يتوضأ به، وتيمم؛ ليخرج عن العهدة بيقين، وأيهما قدم جاز^(١).

وقال زفر: لا بد أن يتوضأ أولاً، ثم يتيمم؛ ليكون عادماً للماء حقيقة^(٢).

قلنا: المقصود، حصول الطهارة بيقين، فيجب الجمع دون الترتيب^(٣) والله أعلم.

= البحر الرائق ١/١٣٤، شرح فتح القدير ١/١١٤، حاشية الشلبي ١/٣٤، تبين الحقائق ١/٢٨، غنية المتملي ص ١٧٠، الشرح الكبير في فقه المالكية ١/٥٠، الشرح الصغير ١/١٩، روض الطالب ١/١٢، أسنى المطالب ١/١٢، المستوعب ١/٣١٨، كشف القناع ١/١٩٥.

(١) يعني: إن شاء توضحاً أولاً، وإن شاء تيمم أولاً.
كنز الدقائق ١/٣٤، بداية المبتدي ١/٢٥، المختار ١/١٩، الكتاب ١/٢٩، تحفة الفقهاء ١/٢٠٥.

(٢) تبين الحقائق ١/١٥، الاختيار ١/١٩، الهداية ١/٢٥، تحفة الفقهاء ١/٥٥، العناية ١/١١٧.

(٣) لأن الماء إن كان طهوراً، فلا معنى للتيمم تقدم أو تأخر، وإن لم يكن طهوراً، فالمطهر هو التيمم، تقدم أو تأخر، ووجود هذا الماء وعدمه بمنزلة واحدة، وإنما يجمع بينهما؛ لعدم العلم بالمطهر منهما عيناً، والأفضل تقديم الماء؛ ليخرج عن الخلاف، ولمراعاة وجود صورة الماء.

تبين الحقائق ١/٣٥، حاشية الشلبي ١/٣٥، الاختيار ١/١٩، الهداية ١/٢٥، بدائع الصنائع ١/٦٥، شرح فتح القدير ١/١١٧.

فصل في الوضوء والغسل

فصل في الوضوء^(١) والغسل^(٢)

لما فرغ من بيان المياه، وأقسامها، وعن بيان النجاسة، والآثار، شرع في بيان الوضوء، والغسل وقدّم الوضوء على الغسل؛ لأنه أكثر دوراناً بالنسبة إلى الغسل^(٣).

مناسبة
الفصل
لما قبله

(١) الوضوء - بالفتح -: الماء الذي يتوضأ به، - وبضم الواو -: فعل المتوضي، وهو إمرار الماء على أعضائه، من الوضوء، وهي: الحسن، والنظافة، كأن الغاسل وجهه وضأه، أي: حسنه.

واصطلاحاً: الغسل، والمسح في أعضاء مخصوصة.

معجم مقاييس اللغة ١١٩/٦ باب الواو والضاد وما يثلثهما مادة وضأ، المصباح المنير ٦٦٣/٢ مادة وضوء، القاموس المحيط ٦٢٢/٤ باب الواو مادة وضأ، مختار الصحاح ص ٣٠٢ مادة وضأ، الاختيار ٧/١، مراقي الفلاح ص ٩٧، البحر الرائق ١١/١ كشف الحقائق ٥/١.

(٢) الغسل لغة: هو الماء الذي يتطهر به، ويطلق أيضاً على فعل الغسل. واصطلاحاً: تمام غسل الجسد.

المصباح المنير ٤٤٧/١ مادة غسلته، مختار الصحاح ص ١٩٨، مادة غس ل، مجمل اللغة ص ٥٤٥ باب الغين والسين وما يثلثهما مادة غسل، البحر الرائق ٤٥/١، مراقي الفلاح ص ١٣٠، العناية ٥٦/١، حاشية رد المحتار ١٥١/١.

(٣) قال المصنف في البناية في شرح الهداية ٨٠/١: «وإنما قدم بيان الوضوء، الذي هو طهارة صغرى على الغسل، الذي هو طهارة كبرى، إما اقتداء بالكتاب العزيز، فإنه ذكره على هذا الترتيب، وإما باعتبار شدة الاحتياج إلى الوضوء، باعتبار كثرة دورانه» هـ. ولأن محل الوضوء جزء البدن، ومحل الغسل كله، والجزء قبل الكل. العناية ٥٦/١، البحر الرائق ١٠/١.

فروض الوضوء : أربعة :

ثمَّ الفصل مهما وُصِلَ لا يُنَوَّن^(١)، ومهما فُصِلَ يُنَوَّن؛ لأن الإعراب يكون بعد العقد، والتركيب^(٢).

وهو^(٣): القطع لغة، يقال: فصلت الثياب، إذا قطعتها^(٤).

وفي الاصطلاح: هو الحاجز بين الحكمين^(٥).

قوله: فروض^(٦) الوضوء: أربعة^(٧).

فروض
الوضوء

(١) أي إذا وُصِلَ بأن كان مضافاً فإنه لا ينَوَّن؛ لأن المضاف لا ينَوَّن أبداً، وإذا فُصِلَ عن

الإضافة فإنه ينَوَّن. فتقول: فصلٌ - في الوضوء - بالتنوين؛ لأنه غيرٌ مضاف.

(٢) قال المصنف في العناية: «والتقدير: هذا فصل في بيان نواقض الوضوء».

العناية ١/ ١٩٤.

(٣) أي: الفصل.

(٤) والفاء والصاد واللام كلمة صحيحة تدل على تمييز الشيء من الشيء، وإبانته عنه، والفصل

الحاكم. والفصيل، ولد الناقة إذا افتصل عن أمه. والمِفصل: اللسان؛ لأنَّ به تُفَصَّل

الأمور وتُمَيَّز.

لسان العرب مادة فصل ١١/ ٥٢١، القاموس المحيط مادة فصل ٣/ ٤٩٦، المصباح المنير

٢/ ٤٧٤ مادة فصلته، معجم مقاييس اللغة باب الفاء والصاد وما يثلثهما ٤/ ٥٠٥.

(٥) ويعرف بأنه: طائفة من المسائل الفقهية، تغيرت أحكامها بالنسبة إلى ما قبلها، غير مترجمة

بالكتاب، والباب.

التعريفات ص ١٨٢، المطلع على أبواب المقنع ص ٧، العناية في شرح الهداية ١/ ٣٦.

(٦) الفرض لغة: القطع، والتدبير.

واصطلاحاً: حُكْمٌ لَزِمَ بدليل قطعي.

تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٧١، المصباح المنير ٢/ ٤٦٨ مادة فرضه، أنيس الفقهاء

ص ٤٨، مختار الصحاح ص ٢٠٩ مادة ف ر ض، التعريفات للجرجاني ص ١٨٠، البحر

الرائق ١/ ١٠.

(٧) وعند المالكية: اختلفوا في عددها: فعدها ابن شاس، وابن الحاجب، وغيرهما، ستة =

لقلوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ^(١) إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦].

فالله تعالى أمرنا بغسل الأعضاء الثلاثة^(٢)، ومسح الرأس^(٣)، والأمر

= الأعضاء الأربعة المذكورة في الآية، والنية، والموالة، ويعبر عنها بالفور. وجعلوا ذلك راجعاً للغسل.

وعدها ابن يونس، وابن بشير، وغيرهما، سبعة: الستة المذكورة، والماء المطلق.

وعدها ابن رشد: ثمانية، السبعة المذكورة، والترتيب.

وعدها غيره ثمانية أيضاً، لكنه جعل بدل الترتيب، الجسد الطاهر.

وعند الشافعية ستة. زادوا على الحنفية. النية والترتيب.

وعند الحنابلة، ستة: غسل الوجه، ومنه المضمضة، والاستنشاق، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس، ومنه الأذنان، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب، والموالة.

مواهب الجليل ١/١٨٢، الشرح الصغير ١/٤١، الخرشى على خليل ١/١٢٠، المنهاج ١/٤١، زاد المحتاج ١/٤١، دليل الطالب ١/٢٤، كشف القناع ١/١٥٤، هداية الراغب ص ٥٨، بلغة الساغ وبغية الراغب ص ٤٩.

(١) يعني: إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وأنتم محدثون فاغسلوا... من باب ذكر المسبب وإرادة السبب الخاص، فإن الفعل الاختياري لا يوجد بدون الإرادة. العناية ١/١٣، تفسير ابن كثير ١/٢١.

(٢) أي المعهودة لأهل الشرع. وهي الوجه، واليدان، والرجلان، وسماها ثلاثة وهي خمسة؛ لأن اليدين والرجلين جعلاً في الحكم؛ بمنزلة عضوين كما في الآية. الجوهرة النيرة ١/٤، مراقي الفلاح ص ٩٧.

(٣) آخر مسح الرأس؛ لأنه ممسوح، والأعضاء مغسولة، فلما كانت متفقة في الغسل جمع بينهما في الذكر، أو لتقديمه عليه في القرآن العظيم. الجوهرة النيرة ١/٤، البحر الرائق ١/١٠.

الأول: غسل الوجه، وهو: من منبت الناصية، إلى أسفل الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

من الله للإيجاب^(١).

الفرض
الأول

قوله: الأول.

أي: الفرض الأول: غسل الوجه^(٢).

قوله: وهو. أي: الوجه، أي حده: من منبت الناصية، إلى أسفل حد الذقن طولاً، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً^(٣)؛ لأنه مشتق من الوجه المواجهة، وهي تقع بهذه الجملة^(٤).

والذَّقْن: بفتح الذال المعجمة، وفتح القاف، مجتمع لحيتي الإنسان^(٥).

(١) بدائع الصنائع ٣/١، تبيين الحقائق ٢/١، مراقي الفلاح ص ٩٧، الاختيار ٧/١ العناية ١٤/١.

(٢) بداية المبتدي ١٢/١، تحفة الفقهاء ٨/١، الكتاب ٦/١، المختار ٧/١، كنز الدقائق ٢/١.

(٣) وكذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة.

تبيين الحقائق ٢/١، تحفة الفقهاء ٨/١، الهداية ١٢/١، الاختيار ٧/١، ملتقى الأبحر ١١/١، مختصر خليل ص ١٠، الشرح الكبير في فقه المالكية ٨٥/١، المنهج ١٠٩/١، فتح الوهاب ١٠٩/١، زاد المستقنع ٢٩/١، الروض المربع ٢٩/١.

(٤) الاختيار ٧/١، تحفة الفقهاء ٨/١، البحر الرائق ١١/١، شرح فتح القدير ١٥/١، مختار الصحاح ص ٢٩٦ مادة و ج هـ، القاموس المحيط ٥٧٩/٤ مادة و ج هـ، معجم مقاييس اللغة ٨٨/٦ باب الواو والجيم وما يثلثهما مادة «وجه».

(٥) وجمع ذقن: أذقان، وذقون.

مختار الصحاح ص ٩٣ مادة ذقان، المصباح المنير ٢٠٨/١ مادة الذقن، مجمل اللغة =

ويجب غسل الشعر الساتر للخددين والذقن، ولا يجب غسل ما تحته، وتحت الشارب، والحاجب،

ويجب غسل الشعر الساتر للخددين والذقن.

لأنه قائم مقام ما تحته، وما تحته كان داخلاً في الفرض، فكذا هذا^(١).

ما يغسل
من شعر
الوجه وما
لا يغسل

قوله: ولا يجب غسل ما تحته.

أي: ما تحت الذقن، ليس من الوجه^(٢)، وكذا ما تحت الشارب^(٣)،
والحاجب؛ لوصول الماء إليه^(٤).

= ص ٢٦٩ باب الذال والقاف وما يثلثهما مادة ذقن، معجم مقاييس اللغة ٣٥٧/٢ باب الذال والقاف وما يثلثهما مادة ذقن، القاموس المحيط ٢٦١/٢ مادة ذ ق ن.

(١) وكذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة.

بدائع الصنائع ٣/١، تحفة الفقهاء ٨/١، شرح فتح القدير ١٥/١، المبسوط ٦/١، حاشية رد المحتار ٩٧/١، بلغة السالك ٤١/١، حاشية العدوي ١٢١/١ أقرب المسالك ص ٦، شرح المحلي على منهج الطالبين ٤٧/١، المنهاج ٤٤/١، بلغة الساغب ص ٤٣، الروض المربع ص ٢٩.

(٢) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة، وذهب الشافعية: إلى وجوب غسل ما تحت الذقن؛ لأنه لا يمكن استيعاب الوجه إلا بذلك.

بدائع الصنائع ٣/١، المبسوط ٦/١، البحر الرائق ١١/١، حاشية الدر المختار ٩٧/١، غرائب المسائل (مخطوط) لوحة ٢/أ، حاشية الدسوقي ٨٦/١، منح الجليل ٧٨/١، الخرشي على مختصر خليل ١٨٣/١، المجموع: ٣٨١/١، مغني المحتاج ٥١/١، الروض المربع ص ٢٩.

(٣) الشارب: هو الشعر الذي يسيل على الفم.

لسان العرب ٤٩١/١ مادة شرب، المصباح المنير ٣٨/٢ مادة الشارب.

(٤) وعند المالكية: يجب تخليله.

وذهب الشافعية: إلى وجوب غسل هذه الشعور، وباطنها مع البشرة؛ لأنها من الوجه. =

وما نزل من اللحية. وأما البياض الذي بين العذار، والأذن: فيجب غسله.

وكذا لا يجب إدخال الماء باطن العينين؛ للخرج^(١).

قوله: وما نزل من اللحية.

أي: ولا يجب أيضاً غسل ما نزل من اللحية، وهو الشعر المسترسل؛ لأنه ليس من الوجه^(٢).

قوله: وأما البياض الذي بين العذار^(٣)، والأذن فيجب غسله.

= وعند الحنابلة: إن كان يصف البشرة وجب غسل الشعر، والبشرة، وإن كان بعضه خفيفاً، وبعضه كثيفاً، وجب غسل ظاهر الكثيف، وبشر الخفيف معه.

البحر الرائق ١١/١، غنية المتملي ص ١٨، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٩٧/١، شرح فتح القدير ١٩/١، غرائب المسائل (مخطوط) لوحة ٢/أ، حاشية الدسوقي ٨٦/١، منح الجليل ٧٨/١، كفاية الأخيار ١٢/١، فتح العزيز شرح الوجيز ٣٤١/١، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٧/١، المقنع ٤٢/١.

(١) وفاقاً للثلاثة. قال النووي: «لا يجب غسل داخل العين بالاتفاق».

البحر الرائق ١١/١، بدائع الصنائع ٣/١، المبسوط ٦/١، تنوير الأبصار ٩٧/١، المعونة ١٢٧/١، مغني المحتاج ٥٠/١، المجموع ٣٦٩/١، غاية المنتهى ١١٥/١، الشرح الكبير في فقه الإمام أحمد ١٦٢/١.

(٢) وذهب المالكية، والحنابلة: إلى وجوب غسل ما استرسل من اللحية.

وذهب الشافعية: إلى وجوب غسله ظاهراً، وباطناً إن كان خفيفاً. وظاهراً فقط إن كان كثيفاً، وغسل بعضها الخارج عن الوجه بطريق التبعية له؛ لحصول المواجهة به أيضاً.

شرح فتح القدير ١٦/١، بدائع الصنائع ٤٤/١، تحفة الفقهاء ٩/١، الجوهرة النيرة ٣/١، حاشية البناني على خليل ٥٦/١، مواهب الجليل ١٨٤/١، شرح المحلي على المنهاج ٤٨/١، السراج الوهاج ص ١٦، المبدع ١٢٤/١، منتهى الإرادات ٥١/١.

(٣) العذار: هو الشعر النازل على اللحيين.

معجم مقاييس اللغة ٢٥٥/٤ باب العين والذال وما يثلثهما مادة عذر، معجم مقاييس =

الثاني: غسل اليدين مع المرفقين.

هذا عندهما^(١). وقال أبو يوسف: لا يجب غسله؛ لأنه استتر بحائل، وهو اللحية^(٢).

ولهما أن كل ما ثبت دام، إلا إذا وجد المزيل، وقد كان غسله واجباً، فلا يزول بالالتحاء^(٣).

والخلاف في المُلْتَحِي. أما في الأُمْرَد^(٤)، والكُوسِج^(٥)، والنساء، فلا بد من غسله اتفاقاً^(٦).

قوله: الثاني.

أي: الفرض الثاني: غسل اليدين مع المرفقين^(٧).

الفرض
الثاني

= اللغة ص ٥٠٧ باب العين والذال وما يثلثهما مادة عذر، المصباح المنير ص ٣٩٩ مادة عذرتة، طلبة الطلبة ص ١٣.

(١) أي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.
تحفة الفقهاء ٩/١، البحر الرائق ١٢/١، بدائع الصنائع ٤/١، المجموع ٣٧٢/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٧/١، كشف القناع ٩٥/١، المستوعب ١٤٨/١.
(٢) وهو سنة عند المالكية.

تحفة الفقهاء ٩/١، البحر الرائق ١٢/١، الاختيار ٧/١، بدائع الصنائع ١٤/١، منح الجليل ٧٨/١، بداية المجتهد ١١/١، التلقين ص ١٣.

(٣) البحر الرائق ١٢/١، شرح فتح القدير ١٦/١، الجوهرة النيرة ٣/١.

(٤) الأُمْرَد: هو الشاب الذي بلغ خروج لحيته، وطر شاربه، ولم تبدُ لحيته.

لسان العرب ٤٠١/٣ مادة مَرَد، القاموس المحيط ٢٢٤/٤، مادة م ر د.

(٥) الكوسج الذي لحيته على ذقنه ولا شعر على عارضيه.

لسان العرب ٣٥٢/٢ مادة كسج، المغرب في ترتيب المعرب ص ٤٠٦ مادة «الكوسج».

(٦) مراتب الإجماع ص ١٨، المجموع ٣٧٦/١.

(٧) وفقاً للثلاثة.

والثالث: مسح ربع الرأس.

وقال زُفر: المرفقان، والكعبان، لا يدخلان في الغسل؛ لأن «إلى» للغاية، فلا يدخل تحت المغيا^(١).

ولنا: أن «إلى» بمعنى «مع» كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، أي: مع أموالكم^(٢).

الفرض
الثالث

قوله: والثالث.

أي: الفرض الثالث: مسح ربع الرأس؛ لأن الباء في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]؛ للتبويض، وفيه إجمال^(٣)، وقد فسر ما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه^(٤)،

= المختار ٧/١، كنز الدقائق ٣/١، بداية المبتدي ١٢/١، ملتنقى الأبحر ١١/١، الكتاب ٦/١، جواهر الإكليل ١٤/١، التلقين في الفقه المالكي ص ١٢، النظم المستعذب ١٧/١، التذكرة ص ٤٣، المقنع ٤١/١، المغني ١٣٨/١، بلغة الساغب ص ٤٣.

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٤/١، حاشية رد المحتار ٩٨/١، تحفة الفقهاء ٩/١، الهداية ١٢/١، الاختيار ٧/١.

(٢) وكقوله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [سورة هود، الآية: ٥٢] أي: مع قوتكم. ولأن المرفق عضو مركب من الساعد، والعضد، وغسل الساعد واجب، وغسل العضد غير واجب. ولا يمكن التمييز بينهما، فيجب غسل الكل احتياطاً.

تحفة الفقهاء ٩/١، حاشية رد المحتار ٩٨/١، بدائع الصنائع ٤/١، الهداية ١٢/١، تفسير ابن كثير ٣٨/٢، معالم التنزيل ٢١٧/٢، الكشف ٣٢٥/١.

(٣) تحفة الفقهاء ٩/١، الهداية ١٢/١، تنوير الأبصار ٩٩/١.

(٤) هو أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، صحابي جليل، ولد سنة ٢٠ قبل الهجرة. أحد دهاة العرب، وقادتهم، وولاتهم، من أولي الشجاعة، والمكيدة، يقال له: مغيرة الرأي. شهد بيعة الرضوان والحديبية، وفتوح الشام، وذهبت عينه يوم اليرموك، ولأه عمر، ثم عثمان، واعتزل الفتنة، ثم ولأه معاوية الكوفة. توفي سنة ٥٠هـ.

الرابع: غسل الرجلين مع الكعبين.

أن النبي ﷺ «كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته»^(١) رواه أبو داود^(٢) (٣).
وعند مالك: مسح كل الرأس، فرض^(٤).

وعند الشافعي: أدنى ما ينطلق عليه، اسم المسح^(٥).

قوله: الرابع.

أي: الفرض الرابع: غسل الرجلين، مع الكعبين^(٦)؛ لقوله تعالى:

الفرض
الرابع

= الإصابة ٤٥٢/٣، أسد الغابة ٢٤٧/٥، سير أعلام النبلاء ٢١/٣، العقد الثمين ٢٥٥/٧، تاريخ بغداد ١٩١/١.

(١) الناصية: هي مقدم الرأس وتطلق ويراد بها: قصاص الشعر.
المصباح المنير ٦٠٩/٢ مادة الناصية، مجمل اللغة ص ٧٠٠ باب النون والصاد وما يثلثهما
مادة نص، غريب الحديث للهروي ٣١٤/٤.

(٢) في سننه ٣٨/١ كتاب الطهارة باب المسح على الخفين رقم ١٥٠، ورواه أيضاً مسلم في
صحيحه ٢٣٠/١ كتاب الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة رقم ٨١ (٢٧٤).

(٣) بيان ذلك. أن المفروض في مسح الرأس، مقدار الناصية، وهو ربع الرأس. فالكتاب
مجمل، وجاء الحديث مبيناً له. ووجه التقدير بالربع: أنه قد ظهر اعتبار الربع في كثير من
الأحكام، كما في حلق ربع الرأس، للمحرم، فإنه يحل به، ولا يحل بدونه، ويجب الدم
إذا فعله في إحرامه، ولا يجب بدونه، وكما في انكشاف الربع من العورة في باب الصلاة،
فإنه يمنع جواز الصلاة، وما دونه لا يمنع. وكذا ههنا.

بدائع الصنائع ٥/١، الدر المختار ٩٩/١، الهداية ١٢/١، العناية ١٧/١، شرح فتح
القدير ١٧/١.

(٤) المدونة ١٦/١، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٢١، متن الرسالة ص ٢٠.

(٥) وعند الحنابلة يجب مسح جميع الرأس.

الأم ٤١/١، حلية العلماء ١٤٨/١، متن الغاية والتقريب ص ٢٠، الوسيط ٣٧٢/١، نيل
المآرب ٦٣/١، المقنع في شرح مختصر الخرقى ٢٠١/١.

(٦) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، خلافاً لزفر كما في المرفقين.

والدواء في شقوقهما يصح معه الوضوء .

وسننه عشرون :

﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] .

قوله : والدواء في شقوقهما .

أي : في شقوق الرجلين ، يصح معه الوضوء ؛ لأن الشقوق مثل الجراحة ، فلا يمنع صحة الوضوء ؛ للضرورة ، بخلاف ما إذا كان تحت أظفاره وسخ ، أو عجين ؛ لعدم الضرورة^(١) .

قوله : وسننه عشرون^(٢) .

سنن
الوضوء

= بداية المبتدي ، ١٢/١ تحفة الفقهاء ١١/١ ، الكتاب ٦/١ ، المختار ٧/١ ، كنز الدقائق ٣/١ ، تنوير الأبصار ٩٨/١ ، مختصر خليل ص ١٠ ، أقرب المسالك ص ٦ ، زاد المحتاج ٤٧/١ ، التذكرة ص ٤٣ ، الفروع ١٥١/١ ، الروض المربع ص ٢ .
(١) وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، وذهب الحنابلة : إلى أنه لا يضر وسخ يسير ، ودم ، وعجين ، ونحوها ، ولو منع وصول الماء .
الدر المختار ٩٨/١ ، حاشية رد المحتار ٩٨/١ ، منح الجليل ٨٠/١ ، جواهر الإكليل ١٤/١ ، مغني المحتاج ٥٤/١ ، كفاية الأخيار ١٤/١ ، الإقناع للحجاوي ٩٧/١ ، كشف القناع ٩٧/١ .

(٢) وقد قسمها علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء ١١/١ : ثلاثة أنواع ، نوع يكون قبل الوضوء ، ونوع يكون عند ابتدائه ، ونوع يكون في خلاله .
أما الذي يكون قبل الوضوء فواحد ، وهو الاستنجاء بالأحجار ، وهذه لم يذكرها المصنف . واقتصر على النوعين عند ابتدائه ، وما يكون في خلاله .
وأما الذي يكون عند ابتدائه ، فأربعة : النية ، والتسمية ، وغسل اليدين إلى الرسغين ، والاستنجاء بالماء .

والذي يكون في خلاله : ستة عشر وهي : المضمضة ، والاستنشاق ، والترتيب في المضمضة ، والاستنشاق ، وأن يمضمض ويستنشق باليمين ، والمبالغة فيهما إلا في حال الصوم ، والسواك عند المضمضة ، والترتيب ، والموالة ، وغسل أعضاء الوضوء ثلاثاً ، =

= والبداة بالميامن، والبداة من رؤوس الأصابع في غسل اليدين والرجلين، وتخليل الأصابع، والاستيعاب في مسح الرأس، والبداة في المسح من مقدم الرأس، ومسح الرأس مرة واحدة، ومسح الأذنين بماء الرأس.

وفضائله عند المالكية: السواك، والتسمية في أوله، وتكرار المغسولات مرتين وثلاثاً، والابتداء بالميا من قبل المياسر، والابتداء بمقدم الرأس، وذكر الله أثناء الوضوء، والدعاء الوارد بعد الانتهاء.

وعند الشافعية: سننه ثمان عشرة سنة: وهي السواك، والتسمية، وغسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء، والمضمضة، والاستنشاق مع المبالغة فيهما، وتثليث الغسل، والمسح، وتخليل اللحية الكثيفة، وتقديم اليمنى على اليسرى، وتطويل الغرة، واستيعاب الرأس بالمسح، ومسح الأذنين بماء جديد، ومسح الرقبة، وتخليل أصابع الرجلين، والموالاة، وأن لا يستعين في الوضوء بغيره، وأن لا ينشف الأعضاء، وأن لا ينفذ يده، والدعاء الوارد.

الكتاب ١٠/١، تحفة الفقهاء ١١/١، القوانين الفقهية ص ٢٠، الشرح الكبير في فقه =

النية،

لما بين فرائض الوضوء، أخذ في بيان السنن، وهي: جمع سنة^(١)، وهي: ما في فعله ثواب، وفي تركه عتاب، لا عقاب^(٢).

الأولى: النية^(٣).

النية

وقال الشافعي: هي فرض^(٤)؛ لقوله ﷺ: «لا عمل إلا بالنية»^(٥).

= المالكية ٩٦/١، الشرح الصغير ٤٦/١، القواعد للمقري ٣٨٧/٢، نشر البنود ٣٨/١، الوسيط ٣٧٧/١، المنهاج ٤٩/١، دليل الطالب ٢٧/١، بلغة الساغب ص ٤٤.

(١) وهي لغة: الطريقة، وتطلق على السيرة، حميدة كانت أم ذميمة.
لسان العرب ٢٢٦/١٣ مادة سنن، المصباح المنير ٢٩٢/١ مادة سنن، مختار الصحاح ص ١٣٣ مادة سن ن.

(٢) هذا تعريفها عند الفقهاء: وهي ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.
والسنة عند علماء أصول الفقه: ما صدر عن النبي - ﷺ - من غير القرآن، من قول، أو فعل، أو تقرير.
والسنة في اصطلاح المحدثين: هي ما أثر عن النبي - ﷺ - من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصف.

وتطلق السنة أيضاً: على ما يقابل البدعة، كقولهم: فلان من أهل السنة.
شرح مختصر الروضة ٣٥٣/١، اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر ١١٠/١، شرح التلويح على التوضيح ٢/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٢٤١/١، إرشاد الفحول ص ٣٣، روضة الناظر ٣٤٠/١، البحر المحيط ١٦٣/٤، سلاسل الذهب ص ٣١٦، الحدود للباجي ص ٥٦، تيسير التحرير ٢٠/٣، شرح الكوكب المنير ١٥٩/٢، فوائح الرحموت ٩٧/٢، نشر البنود ٩/٢.

(٣) بداية المبتدي ١٣/١، الكتاب ١٠/١، المختار ٩/١.

(٤) وإليه ذهب المالكية. وعند الحنابلة شرط.

زاد المحتاج ٤١/١، منهج الطلاب ١٠٣/١، أقرب المسالك ص ٦، التلقين ص ١١، نيل المراد بنظم متن الزاد ص ٢٠، نيل المآرب ٦٠/١.

(٥) رواه البخاري في صحيحه ٣/١ كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة =

والتسمية،

ولنا: أنه ﷺ لم يُعَلِّم الأعرابي النية، حين علمه الوضوء مع جهله، ولو كانت فرضاً لعلَّمه^(١).

وهي: أن يقول: نويت رفع الحدث، لاستباحة الصلاة^(٢) ^(٣).

الثانية: التَّسْمِيَةُ^(٤):

التسمية

= رقم ٥٤ بلفظ: «الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

ورواه مسلم في صحيحه ١٥١٥/٣ كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية رقم ١٩٠٧، بلفظ «إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى...».

(١) يشير إلى الحديث المشهور بين العلماء بحديث «المسيء في صلاته» الذي رواه البخاري ٢٣٠٧/٦ كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك السلام رقم ٥٨٩٧، ومسلم ٢٩٨/١. كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة رقم ٣٩٧ وتمامه: عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله جالس في ناحية المسجد، فصلّى، ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله: وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلّى، ثم جاء فسلم، فقال: وعليك السلام، فارجع فصل فإنك لم تصل فقال في الثانية، أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله - ﷺ - فقال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

(٢) الهداية ١٢/١، الدر المختار ١٠٥/١، العناية ٣٢/١، شرح فتح القدير ٣٢/١، الجوهرة النيرة ٧/١، البحر الرائق ٢٤/١.

(٣) ينويها بقلبه، ولا يجوز أن ينطق بها؛ لأن النية محلها القلب والتلفُّظُ بها بدعة.

(٤) وهو مذهب الشافعية.

وعند المالكية: فضيلة من فضائل الوضوء.

وعند الحنابلة: واجبة تسقط بالسهو.

=

وغسل اليدين إلى الرُسْغين

لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا وضوء، لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أبو داود^(١).

والمراد به: نفي الفضيلة، والكمال^(٢).

الثالثة: غسل اليدين إلى الرُسْغين^(٣)

= المختار ٨/١، كنز الدقائق ٣/١، ملتقى الأبحر ١٢/١، بداية المبتدي ١٣/١، القوانين الفقهية ص ٢٠، مختصر خليل ص ١١، التذكرة ص ٤٤، زاد المحتاج ٥٠/١، الإنصاف ١٢٩/١، حواشي التنقيح ص ٨٥.

(١) قال ابن حجر في الدراية ١٤/١: «لم أجده بهذا اللفظ» ا.هـ. وإنما رواه أبو داود ٢٥/١ كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء رقم ١٠١، وأحمد ٤١٨/٢، وابن ماجه ١٤٠/١ كتاب الطهارة باب ما جاء في التسمية في الوضوء رقم ٣٩٩، والترمذي في العلل ص ٣٢ في التسمية عند الوضوء رقم ١٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦/١ كتاب الطهارة باب التسمية على الوضوء، والحاكم في المستدرک ١٤٦/١ كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣/١ كتاب الطهارة باب التسمية على الوضوء، من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه».

قال الذهبي في التلخيص على المستدرک ١٤٦/١: وإسناده فيه لين. وقال الترمذي في الجامع ٣٧/١: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد.

وقال العقيلي في كتاب الضعفاء الكبير ١٧٧/١: الأسانيد في هذا الباب فيها لين. وقال في الدراية ١٤/١: وقال ابن أبي حاتم: ليس عندنا بذلك الصحيح - يعني حديث أبي هريرة رضي الله عنه - . وقال النووي في المجموع ٣٤٣/١: وهو حديث ضعيف عند أئمة الحديث.

(٢) قلنا ذلك: لثلا يلزم نسخ آية الوضوء به.

الهداية ١٣/١، العناية ٢١/١، شرح فتح القدير ٢٢/١، حاشية رد المحتار ١٠٩/١.

(٣) الرُسْغ - بضم الراء وسكون السين -: مفصل ما بين الساعد، والكف، وما بين القدم والساق.

ثلاثاً للقائم من نومه،

ثلاثاً للقائم من نومه^(١).

لما روى مالك في الموطأ^(٢)، أخبرنا أبو الزناد^(٣)، عن الأعرج^(٤)،

غسل
المستيقظ
من النوم
يديه

= المصباح المنير مادة الرسغ ٢٢٦/١، معجم مقاييس اللغة ٣٩١/٢، باب الرء والسين وما يثلثهما مادة رسغ. (١) وفقاً للمالكية.

وعند الشافعية: يسن غسل كفيه إلى كوعيه إن تيقن طهرهما، فإن لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الإناء قبل غسلهما، من غير تعلق ذلك بالنوم، أو غيره. وذهب الحنابلة إلى وجوب ذلك.

بداية المبتدي ١٢/١، الاختيار ٨/١، كنز الدقائق ٣/١، شرح فتح القدير ٢٠/١، تبين الحقائق ٣/١، القوانين الفقهية ص ٢٠، التلقين ص ١٣، فتح الوهاب لشرح منهج الطلاب ١٢٣/١، مغني المحتاج ٥٧/١، زاد المستقنع ٢٦/١، الروض المربع ٢٦/١.

(٢) ٢١/١ كتاب الطهارة، باب وضوء النائم. إذا قام إلى الصلاة رقم ٩. ورواه البخاري أيضاً في صحيحه ٧٢/١ كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترأ رقم ١٦٠.

(٣) هو عبد الله بن ذكوان، الإمام، الفقيه، الحافظ، المفتي، أبو عبد الرحمن القرشي، المدني، المعروف بأبي الزناد. ولد عام ٦٥هـ. كان ثقة كثير الحديث، فصيحاً، بصيراً بالعربية، عالماً عاقلاً، قال الليث: رأيت أبا الزناد وخلفه ثلاثمائة تابع، من طالب فقه، وعلم، وشعر، وصرف. توفي سنة ١٣٠هـ.

الجرح والتعديل ٤٩/٥، تهذيب التهذيب ٢٠٣/٥، سير أعلام النبلاء ٤٤٥/٥، تهذيب ابن عساكر ٢٧٩/٧، شذرات الذهب ١٨٢/١، ميزان الاعتدال ٤١٨/٢.

(٤) هو عبد الرحمن بن هرمز أبو داود من موالي بني هاشم، عرف بالأعرج، حافظ قاريء من أهل المدينة، أدرك أبا هريرة رضي الله عنه وأخذ عنه، كان يكتب المصاحف، وهو أول من برز في القرآن والسنة، وكان خبيراً بأنساب العرب، وافر العلم، ثقة. رابط بثغر الاسكندرية آخر عمره ومات بها سنة ١١٧هـ.

تهذيب الكمال ٤٦٧/١٧، سير أعلام النبلاء ٦٩/٥، الكاشف ١٦٧/٢، شذرات الذهب ١٥٣/١، مرآة الجنان ٣٥٠/١، أنباه الرواة ١٧٢/٢، غاية النهاية ٣٨١/١.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت^(١) يده».

وفي سنن أبي داود^(٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده».

وفي صحيح مسلم^(٣): «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده».

وفي جامع الترمذي^(٤): «إذا استيقظ أحدكم من الليل، فلا يدخل يده

(١) أصل البيوتوتة: هي الفعل ليلاً. يقال: بات يفعل كذا، إذا فعله ليلاً، وتأتي نادراً بمعنى نام، وتأتي بمعنى صار أيضاً كما هنا: باتت يده: أي صارت. يقال: بات بموضع كذا، أي: صار به سواء كان في ليل، أو نهار.

القاموس المحيط ٣٤٦/١ مادة ب ي ت، معجم مقاييس اللغة ٣٢٤/١ باب الباء والياء وما يثلثهما مادة بيت، المصباح المنير ٦٧/١ مادة بات.

(٢) ٧٦/١ كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها رقم الحديث ١٠٣، ورواه أيضاً البخاري ٧٢/١ كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترأ رقم ١٦٠، ورواه مسلم ٢٣٣/١ كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً رقم الحديث ٢٧٨، بلفظ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده».

(٣) ٢٣٣/١ كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً رقم ٢٧٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ٣٥/١ أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها رقم ٢٤، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٣١٧، وابن ماجه ١٣٨/١ كتاب الطهارة وسننها باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل =

في الإناء، حتى يُفَرَّغَ عليها مرتين، أو ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين باتت يده».

قال أبو عيسى^(١) ^(٢): هذا حديث حسن صحيح.

الرابعة: الترتيب، وهو أن يبدأ بما بدأ الله بذكره^(٣).

الترتيب

وقال الشافعي: هو فرض؛ لأن الواو للترتيب^(٤).

= أن يغسلهما؟ رقم ٣٩٣، وأبو داود ٢٥/١ كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلهما رقم ١٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥/١ كتاب الطهارة، باب التكرار في غسل اليدين. عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأصل الحديث في البخاري ومسلم كما سبق في ١٤٧/١.

(١) هو محمد بن عيسى بن سورة بن السلمي الترمذي، أبو عيسى. من أئمة علماء الحديث، وحفاظه، ولد سنة ٢٠٩هـ وارتحل فسمع بخراسان والعراق والحرمين. تتلمذ على الإمام البخاري، وشاركه في بعض شيوخه. كان يُضْرَبُ به المثل في الحفظ. من تصانيفه: الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي، والشمال النبوية، والتاريخ، والعلل في الحديث. توفي سنة ٢٧٩هـ، بترمذ.

الأنساب للسمعاني ٥٤٩/١، تهذيب التهذيب ٣٨٧/٩، تذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٨٢، شذرات الذهب ١٧٤/٢.

(٢) الترمذي، في جامعه ٣٥/١.

(٣) في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦]. فبدأ بغسل الوجه، وعطف بغسل اليدين، والرأس، والرجلين، وهو مذهب المالكية.

الكتاب ١١/١، منية المفتي ص ٢٧، المختار ٩/١، بداية المبتدي ١٤/١، كنز الدقائق ٦/١، الشرح الكبير ٩٦/١، الشرح الصغير ٤٦/١.

(٤) وفقاً للحنابلة.

الأم ٤٥/١، مغني المحتاج ٥٤/١، فتح الوهاب ١١٥/١، الوجيز ١٣/١ المبدع ١١٤/١٠، حاشية الروض المربع لابن قاسم ١٨٤/١.

ولنا: ما قلنا^(١): والواو، للجمع^(٢).

(١) من الآية في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦].
تبين الحقائق ٦/١.

(٢) اختلف العلماء في حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء على قولين:
القول الأول: ويقضي بوجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء: وهو مذهب الشافعية^(أ)،
والحنابلة^(ب)، وبه قال: أبو ثور، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وقتادة، وإسحاق ابن
راهويه، وهو قول عثمان بن عفان، وابن عباس، ورواية عن علي بن أبي طالب عليه السلام^(ج).
القول الثاني: عدم وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء: وهو مذهب الحنفية^(د)،
والمالكية^(هـ)، ورواية عن أحمد^(و) وبه قال: ابن مسعود، والثوري، وسعيد بن المسيب،
وعطاء، والحسن، والزهري، وربيعه، وهو مروي عن علي عليه السلام، ومكحول، والنخعي،
والزهري، والأوزاعي، واختاره: ابن المنذر، وأبو نصر البندنجي من الشافعية،
والمزني^(ز).
الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

= استدلو بما يلي:

- (أ) الوجيز ١٣/١، المجموع ٤٤١/١، نهاية المحتاج ١٧٥/١، روضة الطالبين ٥٥/١.
(ب) المحرر ١٢/١، الإنصاف ١٣٨/١، منتهى الإرادات ٤٦/١، الشرح الكبير لابن قدامة ١٤٩/١.
(ج) المجموع ٤٤٣/١، الحاوي الكبير ١٣٨/١، الذخيرة ٢٧٨/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٤٩/١.
المغني ١٥٦/١.
(د) فتح القدير ٣٥/١، تحفة الفقهاء ١٦/١، بدائع الصنائع ٢١/١، حاشية رد المحتار ١٢٢/١،
البحر الرائق ٢٨/١، رؤوس المسائل ص ١٠٢.
(هـ) الخرشي على خليل ١٣٥/١، الشرح الصغير ١٢٠/١، المدونة ١٤/١، القوانين الفقهية ص ٣٦،
حاشية الدسوقي ٩٩/١، الذخيرة ٢٧٨/١.
(و) المغني ١٥٦/١، الشرح الكبير لابن قدامة ١٤٩/١، الإنصاف ١٣٨/١.
(ز) الذخيرة ٢٧٨/١، الحاوي الكبير ١٣٩/١، المغني ١٥٦/١، المجموع ٤٤٣/١، الشرح الكبير لابن
قدامة ١٤٩/١.

= ١ - بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦].
وجه الاستدلال من الآية:

قالوا: إن في الآية قرينة على أنه أريد بها الترتيب، فالله - جل وعلا - ذكر ممسوحاً بين مغسولات، وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة، وغير متجانسة، جمعت المتجانسة على نسق، ثم عطفت غيرها، لا يخالفون ذلك إلا لفائدة، فلو لم يكن الترتيب واجباً؛ لما قطع النظر عن نظيره^(أ).
فإن قيل: فائدته استحباب الترتيب:

فالجواب من وجهين:

الأول: أن الآية ما سيقّت إلا لبيان الواجب، ولهذا لم يذكر فيها شيئاً من السنن.
الوجه الثاني: أنه متى اقتضى اللفظ الترتيب، كان مأموراً به، والأمر يقتضي الوجوب، ومذهب العرب إذا ذكرت أشياء، وعطفت بعضها على بعض، تبديء بالأقرب، فالأقرب، لا يخالفون ذلك إلا المقصود؛ فلما بدأ سبحانه بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين، دل على الأمر بالترتيب، وإلا لقال فاغسلوا وجوهكم، وامسحوا برؤوسكم، واغسلوا أيديكم، وأرجلكم^(ب).

٢ - قالوا: ولأن كل من حكى وضوء النبي ﷺ حكاه مرتباً، وهو مفسر لما في كتاب الله كحديث: حمران مولى عثمان بن عفان: أنه رأى عثمان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات... ثم قال: رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا^(ج)...

- (أ) المجموع ١/٤٤٣.
(ب) نهاية المحتاج ١/١٧٥، المجموع ١/٤٤٤، الحاوي الكبير ١/١٣٨، مغني المحتاج ١/٥٤، المغني ١/١٥٦، الشرح الكبير لابن قدامة ١/١٤٩، شرح منتهى الإرادات ١/٤٦.
(ج) رواه البخاري ١/١٧ كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً رقم ١٥٨، ورواه أيضاً مسلم ١/٢٠٤ كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله رقم ٢٢٦.

.....
.....
= وكحديث: عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ (أ).

وكحديث: المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه، وهو يتوضأ، فغسل وجهه، ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين (ب).

قال النووي: الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي، كلهم وصفوه مرتباً، مع كثرتهم، وكثرة المواطن التي رأوه فيها، وكثرة اختلافهم في صفاته، ولم يثبت فيه مع اختلاف أنواعه، صفة غير مرتبة، وفعل الرسول ﷺ بيان للوضوء المأمور به، ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال؛ لبيان الجواز، كما ترك التكرار في أوقات (ج).

وقال ابن القيم: كان وضوؤه مرتباً، لم يخل به مرة واحدة البتة (د).

٣ - ولأن الوضوء عبادة، يشتمل على أفعال متغايرة، يرتبط بعضها ببعض، فوجب فيها الترتيب، كالصلاة، والحج (ه).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدلوا بما يلي:

١ - بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦].

وجه الاستدلال من الآية:

قالوا: إن الله أمر بغسل الأعضاء، وعطف بعضها على بعض بواو الجمع، وواو الجمع: لا تقتضي الترتيب، فكيفما غسل كان ممثلاً، فالواو: تفيد مطلق العطف، من غير تعرض لمقارنته، ولا ترتيب (و).

=

(أ) رواه البخاري ٨٠/١ كتاب الوضوء باب غسل الرجلين إلى الكعبين رقم ١٨٤.

(ب) رواه البخاري ٧٨/١ كتاب الوضوء باب الرجل يوضي صاحبه رقم ١٨٠.

(ج) المجموع ٤٤٥/١ (د) زاد المعاد ١٩٤/١.

(ه) الحاوي الكبير ١٤١/١، المجموع ٤٤٦/١.

(و) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ١٠٩/٢، فتح القدير ٣٥/١، البحر الرائق ٢٨/١، =

- ٢ = - واستدلوا أيضاً: بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه، ثم يديه، ثم رجليه، ثم مسح رأسه.
- ٣ - ويقول علي رضي الله عنه أنه قال: ما أبالي بأي أعضائي بدأت ^(أ).
- ٤ - ويقول ابن مسعود رضي الله عنه: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء ^(ب).
- ٥ - ولأن الوضوء طهارة، فلم يجب فيه ترتيب، كالجنابة، وكتقديم اليمين على الشمال ^(ج).
- ٦ - ولأنه لو اغتسل المحدث دفعة واحدة، ارتفع حدثه؛ فدل على أن الترتيب لا يجب ^(د).
- وقد رد أصحاب القول الأول على أدلة القول الثاني بما يلي:
- ١ - قالوا: أما احتجاجكم بالآية: فإن الآية تدل على الوجوب كما سبق؛ فقد جاء ذكر الممسوح بين المغسولات، ومجيئه على هذه الصفة لفائدة، وهي: الترتيب، فلو لم يكن واجباً، لما أدخل الممسوح بين المغسولات ^(هـ).
- ٢ - وأما استدلالكم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ توضأ، فغسل وجهه، ثم يديه، ثم رجليه، ثم مسح رأسه. فهو حديث ضعيف. قال النووي عنه: إنه ضعيف لا يعرف ^(و).
- ٣ - وأثر علي رضي الله عنه: فيه انقطاع. قال البيهقي عنه: إنه مرسل ^(ز).

= حاشية رد المحتار ١/١٢٢، بدائع الصنائع ١/٢١، الذخيرة ١/٢٧٨، الخرشي على خليل ١/١٣٥.

- (أ) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١/٧٨، كتاب الطهارة، باب الرخصة في البداء باليسار.
- (ب) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١/٨٧، كتاب الطهارة، باب الرخصة في البداء باليسار.
- (ج) بدائع الصنائع ١/٢١، فتح القدير ١/٣٥، الذخيرة ١/٢٨٠.
- (د) حاشية رد المحتار ١/١٢٢، الخرشي على خليل ١/١٣٥، الذخيرة ١/٢٨٠.
- (هـ) الحاوي الكبير ١/١٤١، المجموع ١/٤٤٦، المغني ١/١٥٦، الشرح الكبير لابن قدامة ١/١٤٩.
- (و) المجموع ١/٤٤٦.
- (ز) السنن الكبرى للبيهقي ١/٨٧، كتاب الطهارة.

.....
.....
= ٤ - وأثر ابن مسعود رضي الله عنه : ضعيف أيضاً. قال عنه البيهقي: هذا مرسل، ولا يثبت؛ وعلى فرض صحتها، فمعناه إنما عني به اليسرى قبل اليمنى؛ لأن مخرجهما من الكتاب واحد^(أ).

٥ - قالوا: وأما قولكم: إنها طهارة، فلم يجب فيها ترتيب، كالجنابة، وكتقديم اليمين على الشمال.
فالجواب عنه:

أما قياسكم: الوضوء على الجنابة، فهو قياس مع الفارق، فجميع بدن الجنب بمنزلة العضو الواحد في الوضوء، فلم يجب ترتيبه، كالوجه بخلاف أعضاء الوضوء، فإنها متغايرة متفاضلة. والدليل على أن بدن الجنب شيء واحد. أنه لو جرى الماء من موضع منه إلى غيره، أجزأه، كالعضو الواحد في الوضوء، بخلاف الوضوء، فإنه لو انتقل من الوجه إلى اليد لم يجزئه.

والجواب عن قياسكم: اليمين على الشمال من وجهين:
الأول - أن الله رتب الأعضاء الأربعة، وأطلق الأيدي، والأرجل، ولو وجب ترتيبهما، لقال: وأيمانكم.

الوجه الثاني: أن اليمين، كعضو واحد؛ لصحة إطلاق اسم اليد عليهما، فلم يجب فيهما ترتيب، كالخدين، بخلاف الأعضاء الأربعة^(ب).

٦ - وقولكم: إن المحدث إذا انغمس يرتفع حدثه؛ دلالة على أن الترتيب لا يجب.
فالجواب عنه:

إن بعض العلماء، قال: يرتفع حدثه، ومنهم من منع، فإن منعنا فذاك، وإلا فالترتيب يحصل في لحظات لطيفة؛ ولأن الغسل يرفع الحدث الأكبر، فالأصغر أولى^(ج).

وبعد عرض أدلة الفريقين، يظهر لنا رجحان القول الأول، القائل: بوجوب =

(أ) السنن الكبرى ٨٧/١، كتاب الطهارة، المغني ١/١٥٧.

(ب) المجموع ١/٤٤٦، الحاوي الكبير ١/١٤٢.

(ج) المجموع ١/٤٤٦، الحاوي ١/١٤٢.

الخامسة: الموالة^(١) ^(٢)، وهي: أن يغسل العُضو الثاني، قبل جفاف الأول^(٣).

وقيل: أن لا يشتغل بينهما بعمل آخر غير الوضوء؛ لمواظبة النبي ﷺ عليها^(٤)،

= الترتيب بين أعضاء الوضوء؛ لأن الوضوء يغلب فيه التعبد والاتباع؛ لأننا إذا أوجبنا الترتيب في الصلاة؛ للاتباع مع أننا نعلم أن المقصود منها الخشوع، والابتغال إلى الله تعالى، ولم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، تنكيس الوضوء، ولا التخيير فيه، ولا التنبيه على جوازه، كما لم ينقل في أركان الصلاة إلا الترتيب، وطريقهما الاتباع^(أ).

(١) الموالة في اللغة: هي التتابع، من باب قاتل. يقاتل: والاه موالة وولاء. مختار الصحاح ص ٣٠٦ مادة و ل ي، المصباح المنير ٦٧٢/٢ مادة الولي، مجمل اللغة ص ٧٦٢ مادة ولي.

(٢) وفاقاً للشافعية.

وعند المالكية، والحنابلة: الموالة فرض من فروض الوضوء.

الهداية ١٤/١، كنز الدقائق ٦/١، بدائع الصنائع ٢٢/١، الشرح الصغير ٤٣/١، مواهب الجليل ٢٢٣/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٦/١، السراج الوهاج ص ١٨، المحرر ١٢/١، حاشية المقنع ٣٩/١.

(٣) مع اعتدال الهواء والبدن، ولا اعتبار بشدة الحر والرياح، فإن الجفاف يسرع فيهما، ولا بشدة البرد فإن الجفاف يبطيء فيه، ويعتبر أيضاً استواء حالة المتوضي، فإن المحموم يسارع الجفاف إليه؛ لأجل الحمى.

بدائع الصنائع ٢٢/١، تبين الحقائق ٦/١، الدر المختار ١٢٢/١، حاشية رد المحتار ١٢٢/١، الجوهرة النيرة ٧/١.

(٤) فقد روى البخاري في صحيحه ٦٥/١ كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة رقم ١٤٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه توضأ فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، =

(أ) المجموع ٤٤٧/١.

مع وجود التَّرك^(١) في الجُملة^(٢).

السادسة: السواك^(٣):

السواك

= فمضمض بها، واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا - أضافها إلى يده الأخرى - فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ - يتوضأ.

وروى البخاري أيضاً ٧١/١ كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً رقم ١٥٨ عن حمران مولى عثمان: أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ - : «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

(١) قال في نصب الراية ٣٦/١: حديث استدلل به على عدم وجوب الموالاة، قال في الإمام: روى الحافظ أبو بكر الإسماعيلي، عن إسماعيل بن يحيى مسعر عن حميد بن سعد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إن أهلي تغار علي إذا أنا وطئت جوارى، قال: وبم يعلمن ذلك، قلت: من قبل الغسل، قال: إذا كان ذلك منك فاغسل رأسك عند أهلك: فإذا حضرت الصلاة فاغسل سائر بدنك ١. هـ. وإسماعيل بن يحيى متروك.

تهذيب الكمال ٢١٢/٣، الكاشف ٢٩/١، الميزان ٢٥٤/١.

(٢) تحفة الفقهاء ١٣/١، بدائع الصنائع ٢٢/١، تبیین الحقائق ٦/١، حاشية رد المحتار ١٢٢/١.

(٣) وفاقاً للشافعية، والحنابلة.

وعند المالكية: فضيلة من فضائل الوضوء.

بداية المبتدي ١٣/١، الكتاب ٩/١، تنوير الأبصار ١١٣/١، تحفة الفقهاء ١٣/١، الاختيار ٨/١، التلقين ص ١٢، أقرب المسالك ص ٧، الوسيط ٣٧٧/١، التذكرة ص ٣٩، المقنع ٣٦/١، المستوعب ١٤٥/١.

.....

أي: استعماله^(١)؛ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشقَّ على أُمّتي، لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» رواه البخاري^(٢).

فإن قلت: كيف وجه الاستدلال بهذا؟

قلت: لما امتنع الوجوب، لامتناع الأمر، لوجود المشقة، ثبت ما دون الوجوب، وهو السنة، لعدم المانع وهو المشقة؛ لأنه بسبيل من ترك السنة.

فإن قلت: إن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه، وهي دليل الوجوب، فكيف تقول إنه سنة؟

قلت: المواظبة إنما تكون دليل الوجوب، إذا لم يوجد الترك أصلاً، وقد وُجد هنا الترك في الجملة، بدليل حديث الأعرابي^(٣) ^(٤).

(١) وحذف المضاف لأمن الإلباس.

العناية ٢٤/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٤/١.

(٢) في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، ولفظه «وقال أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . . .» ووصله الإمام أحمد في مسنده ٤٦٠/٢، والنسائي في السنن الكبرى ١٩٨/٢ كتاب الصيام باب السواك للصائم بالغداة رقم ٣٠٤٣، وابن خزيمة ٧٣/١ كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة، لا أمر فريضة رقم ١٤٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٣/١ كتاب الطهارة، باب الوضوء هل يجب لكل صلاة؟، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥/١ كتاب الطهارة، باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب.

قال النووي في المجموع ٣٧٣/١: حديث صحيح. ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ص ٤٦٠ رقم ٧٥٠٨ بالصحة.

(٣) شرح فتح القدير ٢٥/١، تبين الحقائق ٤/١، البحر الرائق ٢٠/١، العناية ٢٥/١.

(٤) حديث الأعرابي سبق تخريجه في ١٤٤/١.

.....

وحدُّ السواك: أن يكون من شجر مر، في غلظ الخنصر^(١)، وطول الشبر^(٢).

ووقته: وقت المضمضة^(٣)؛

-
- (١) الخنصر - بكسر الخاء والصاد -: الإصبع الصغرى، والجمع الخناصر.
- (٢) وعند المالكية: الاستياك بعود لين من نخل أو غيره، والأفضل أن يكون من أراك، ويكفي الأصبع عند عدمه، ولا يستاك بعود الريحان، ولا بعود الرمان؛ لتحريكهما عرق الجذام، ولا بعود الحلفاء، ولا قصب الشعير، لأنهما يورثان الآكلة، أو البرص، ولا ينبغي أن يزيد في طوله على شبر ولا يقبض عليه.
- وعند الشافعية: يحصل السواك بكل مزيل للوسخ، كخرقة وأصبع خشنين، وعود أراك ونحوه، مما له ريح طيب أولى، فإن لم يتيسر الأراك، فغيره من العيدان.
- وعند الحنابلة: السواك بعود لين من أراك، أو زيتون، أو عرجون، أو غيرها، منق للفم غير مضر، لا يتفتت، ولا يستاك بأصبعه، وخرقة ونحوها؛ لأن الشرع لم يرد به ولا يحصل به الإنقاء، كالعود.
- شرح فتح القدير ٢٥/١، العناية ٢٥/١، الدر المختار ١١٤، البحر الرائق ٢٠/١، الشرح الصغير ٤٨/١، الشرح الكبير للدردير ١٠٢/١، أسنى المطالب ٣٦/١، مغني المحتاج ٥٥/١، الروض المربع ص ٢٤، شرح منتهى الإرادات ٣٧/١.
- (٣) تكميلاً للإنقاء، وفاقاً للشافعية، والحنابلة.
- وذهب المالكية: إلى أن وقته قبل الوضوء، واختاره بعض الحنفية، كعلاء الدين الكاساني، وعلاء الدين السمرقندي، قال ابن نجيم في البحر الرائق ٢٠/١: والأكثر على الأول، وهو الأولي؛ لأنه الأكمل في الإنقاء.
- العناية ٢٤/١، تبين الحقائق ٤/١، تحفة الفقهاء ١٣/١، بدائع الصنائع ١٩/١، شرح فتح القدير ٤/١، مواهب الجليل ٢٦٤/١، الشرح الصغير ٤٨/١، التذكرة ص ٤٤، مغني المحتاج ٥٥/١، نيل المآرب ٦٤/١، المبدع ١٠٧/١.

والمضمضة، والاستنشاق،

لأنه ذُكر في مبسوط شيخ الإسلام^(١) ^(٢).

ومن السنة حال المضمضة، أن يستاك، ولا يقوم الأصبع مقامه، إلا عند عدمه^(٣).

السابعة: المضمضة^(٤)، وهي: تطهير الفم بالماء^(٥).

المضمضة

الثامنة: الاستنشاق^(٦)،

الاستنشاق

(١) ذكر حاجي خليفة أنه يقع في خمسة عشر مجلداً.

كشف الظنون ١٥٨٠/٢.

(٢) هو أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد البخاري المعروف بـ «بكر خواهر زاده» أو «خواهر زاده» فقيه حنفي، كان إماماً فاضلاً من عظماء ما وراء النهر، مائلاً إلى الحديث وأهله، لم يكن بمرو من يجري مجراه من أصحاب أبي حنيفة في الحديث، وكتابته، مات ببخارى سنة ٤٨٣هـ، من مصنفاته: المختصر، والتجنييس في الفقه، وشرح الجامع الكبير، والمبسوط، وغيرها.

الجواهر المضوية ١٨٣/٢، ١٤١/٣، الأنساب ٤١٢/٢، العبر ٣٠٢/٣، كشف الظنون ١٥٨٠/٢، شذرات الذهب ٣٦٧/٣، الفوائد البهية ١٦٣، معجم المؤلفين ٢٥٣/٩، تاج التراجم ص ٢٥٩ رقم ٢٣٣.

(٣) وإليه ذهب المالكية.

الدر المختار ١١٥/١، البحر الرائق ٢١/١، تحفة الفقهاء ١٣/١، شرح فتح القدير ٢٥/١، الشرح الصغير ٤٨/١ مواهب الجليل ٢٦٥/١.

(٤) وإليه ذهب المالكية، والشافعية.

وذهب الحنابلة: إلى أنها من فروض الوضوء.

الهداية ١٣/١، الكتاب ٩/١، تبين الحقائق ٤/١، تنوير الأبصار ١١٥/١، مختصر خليل ص ١١، أقرب المسالك ص ٦، الوجيز ١٣/١، التذكرة ص ٤٤.

(٥) وأصلها: تحريك الماء في الفم.

طلبة الطلبة ص ١٢، مختار الصحاح ص ٢٦٠ مادة م ض ض.

(٦) وهو مذهب الثلاثة، الحنفية، والمالكية، والشافعية.

والمبالغة فيهما للمفطر،

وهو: تطهير الأنف بالماء^(١).

وُسْنِيَتُهُمَا^(٢): فَعَلَهُ ﷺ^(٣)، ولما روي في صحيح مسلم^(٤)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرِيهِ^(٥) من الماء ثم ليستنثر».

التاسعة: المبالغة فيهما، أي: في المضمضة، والاستنشاق، المبالغة للمفطر^(٦).

لما روي أنه ﷺ قال: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي

= وذهب الحنابلة: إلى أنها من فروض الوضوء وهي من مفردات الحنابلة.
تنوير الأبصار ١١٦/١، ملتقى الأبحر ١٣/١ الاختيار ٨/١، المبسوط ٦/١، تبين الحقائق ٤/١، مختصر خليل ص ١١، أقرب المسالك ص ٦، الوجيز ١٣/١، التذكرة ص ٤٤، الروض المربع ص ٢٧، الإنصاف ١٥٢/١.
(١) بإدخاله فيه.

المطلع ص ١٧، أنيس الفقهاء ص ٥٣.

(٢) أي: دليل سنية المضمضة والاستنشاق.

(٣) كما في حديث ابن عباس وحمزان مولى عثمان السابقين في ١٥٠/١، ١٥٢.

(٤) ٢١٢/١ كتاب الطهارة باب الإيثار في الاستنثار والاستجمار رقم ٢١ (٢٣٧) ولفظه «... ثم لينثر».

(٥) المنخر: بوزن المجلس ثقب الأنف، وقد تكسر الميم اتباعاً لكسرة الخاء.

مختار الصحاح ص ٢٧١ مادة ن خ ر، القاموس المحيط ٣٤١/٤ مادة ن خ ر.

(٦) وفقاً للثلاثة.

تبين الحقائق ٤/١، تحفة الفقهاء ١٢/١، حاشية رد المحتار ١١٦/١ شرح فتح القدير ٢٥/١، بدائع الصنائع ٢١/١، التلقين ص ١٣، الشرح الكبير في فقه المالكية ٩٧/١، شرح المحلي على المنهاج ٥٣/١، روض الطالب ٣٩/١، زاد المستقنع ص ٢٦، المقنع ٣٧/١.

الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً» رواه أبو داود^(١).

العاشرة: البداءة باليمين.

البدء
باليمين

هي: جمع ميمنة، وهي: أن يبدأ من يمينه، في غسل اليدين، والرجلين^{(٢) (٣)}.

(١) ٣٥/١ كتاب الطهارة، باب في الاستنثار رقم ١٤٢، ورواه أيضاً أحمد ٣٢/٤، وابن ماجه ١٤٢/١ كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق رقم ٤٠٧، والترمذي ٤٧/١ كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع رقم ٣٨، والنسائي ٦٦/١ كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق رقم ٨٧، وابن الجارود في المنتقى ص ٣١ كتاب الطهارة، باب صفة وضوء رسول الله - ﷺ - رقم ٨٠، والحاكم ١٤٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥١/١ كتاب الطهارة، باب تأكيد المضمضة والاستنشاق. عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) تقييد المصنف - رحمه الله - البداءة باليمين في غسل اليدين، والرجلين، احترازاً عن مسح الأذنين فإنه لا يُستحبُ فيهما تقديم اليمنى؛ لأن مسحهما معاً أسهل، كالخدين، وليس في أعضاء الوضوء عضو لا يستحب تقديم الأيمن منها إلا الأذنين. فإن كان الرجل أقطع لا يمكنه مسحهما معاً، فإنه يتديء باليمنى، وبالخذ الأيمن.

البحر الرائق ٢٨/١، الدر المختار ١٢٤/١، حاشية رد المحتار ١٢٤/١.

(٣) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة.

وعند المالكية البداءة باليمين، فضيلة من فضائل الوضوء.

قال في الذخيرة ٢٨٣/١: اليد اليمنى فيها من الحرارة الغريزية، والقوة، ووفور الخلق، والصلاحية للأعمال ما ليس في اليسرى، ولذلك الخاتم يضيق في اليمنى، ويتسع في اليسار، وكذلك القوة في الرجلين.

المختار ٩/١، ملتنقى الأبحر ١٥/١، بدائع الصنائع ٢٢/١، الهداية ١٤/١، كنز الدقائق ٦/١، الكتاب ١١/١، القوانين الفقهية ص ٢٠، الشرح الكبير ٩٧/١، روض الطالب ٤٠/١، أسنى المطالب ٤٠/١، المستوعب ١٦١/١، المبدع ١١٠/١.

والبداية في غسل اليدين والرجلين من رؤوس الأصابع ، وتخليل اللحية ،

لما روي عن عائشة رضي الله عنها ^(١) قالت: «كان النبي ﷺ، يحبُّ التيامن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره، وترجله، وتنعله» رواه البخاري ^(٢).

الحادية عشرة: البداية في غسل اليدين، من رؤوس الأصابع ^(٣).
الثانية عشرة: البداية في غسل الرجلين من رؤوس الأصابع أيضاً ^(٤).
لفعله ﷺ ^(٥) هكذا في الفعلين ^(٦).

الثالثة عشر: تخليل اللحية ^(٧)، وهو سنة عند أبي يوسف ^(٨)؛ لما روي

(١) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، أم عبد الله، الصديقة بنت الصديق، أم المؤمنين، وأفقها نساء العالمين، ولدت سنة ٩ قبل الهجرة، لم ينكح النبي - ﷺ - بكراً غيرها، كانت عالمة بالفقه، والطب، والشعر. لم ينزل الوحي على الرسول في لحاف امرأة غيرها توفيت سنة ٥٨ هـ.
الإصابة ٣٥٩/٤، أسد الغابة ١٨٨/٧، تهذيب الأسماء واللغات ٣٥٠/٢، الاستيعاب ٣٥٦/٤.

(٢) في صحيحه ٧٣/١ كتاب الوضوء باب التسمية في الوضوء والغسل رقم ١٦٥.
(٣) بدائع الصنائع ٢٢/١، تحفة الفقهاء ١٣/١.
(٤) وكذا عند المالكية، والشافعية.
تحفة الفقهاء ١٣/١، بدائع الصنائع ٢٢/١، الشرح الصغير ٤٨/١، حاشية الدسوقي ١٠١/١، مغني المحتاج ٦٢/١، المجموع ٤٢٦/١.

(٥) لم أعثر عليه.
(٦) أي في البداية في غسل اليدين من رؤوس الأصابع، والبداية في غسل الرجلين من رؤوس الأصابع أيضاً.

(٧) تخليل اللحية: إيصال الماء إلى خالها، وهو البشرة التي بين الشعر، مأخوذ من تخللت القوم إذا دخلت بين خلهم، وخلالهم.

المصباح المنير ١٨١/١ مادة الخل، القاموس المحيط ١٠١/٢ مادة خ ل ل.

(٨) وكذا عند الشافعية، والحنابلة.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه ^(١) «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ، أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه ^(٢)، يخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل» رواه أبو داود ^(٣).

وعندهما: فضيلة ^(٤)؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ما فعله غير مرة.
والصحيح قول أبي يوسف ^(٥).

- = وعند المالكية قولان قيل: سنة، وقيل: واجب.
- حاشية رد المحتار ١١٧/١، الاختيار ٨/١، تحفة الفقهاء ١٤/١، بدائع الصنائع ٢٣/١، تبیین الحقائق ٤/١. القوانين الفقهية ص ١٩، المقدمات الممهدة ٧٦/١، المجموع ٣٧٦/١، الوسيط ٣٨٣/١، المستوعب ١٦١/١.
- (١) هو أنس بن مالك بن النضر النجاري، الخزرجي، الأنصاري صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخادمه، ولد سنة ١٠ قبل الهجرة. غزا معه غير مرة، وباع تحت الشجرة، رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، توفي سنة ٩٣هـ، بالبصرة وهو آخر من مات بها من الصحابة.
- (٢) الحَنَك: ما تحت الذقن من الإنسان وغيره، وهو باطن أعلى الفم من داخل، أو الأسفل من طرف مقدّم اللحين.
- القاموس المحيط ٧٢٨/١ مادة ح ن ك، مختار الصحاح ص ٦٧ مادة ح ن ك.
- (٣) ٣٦/١ كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية رقم ١٤٥، وأبو يعلى في مسنده ٢٥٩/٧ رقم ٤٢٦٩، والحاكم في المستدرک ١٤٩/١ كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٤/١ كتاب الطهارة باب تخليل اللحية، والخطيب في الموضح ٤٥١/٢، والبغوي في شرح السنة ٤٢١/١ كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية رقم ٢١٥.
- قال النووي في المجموع ٣٧٦/١: وإسناده حسن أو صحيح.
- (٤) أي عند أبي حنيفة ومحمد، ويروى عنهما أنه جائز.
- الهداية ١٤/١، غنية المتملكي ص ٢٣، الاختيار ٨/١، حاشية رد المحتار ١١٧/١، تحفة الفقهاء ١٤/١، بدائع الصنائع ٢٣/١، تبیین الحقائق ٤/١، شرح فتح القدير ٢٩/١.
- (٥) وكيفية التخليل: أن يخلل اللحية بأصابعه من أسفلها، ولو أخذ للتخليل ماء آخر كان أحسن.
- الإنصاف ١٣٤/١، المجموع ٣٧٦/١.

الرابعة عشر: تحليل الأصابع.

تحليل

الأصابع

أي: أصابع اليدين، والرجلين^(١)؛ لقوله ﷺ: «إذا توضأت، فخلل الأصابع» رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

- (١) أي: بعد إيصال الماء إلى ما بين الأصابع. والتحليل للمبالغة سنة. فأما إيصال الماء إلى ما بين الأصابع ففرض وفاقاً للشافعية، والحنابلة، وعند المالكية: تحليل أصابع اليدين واجب، وتحليل أصابع الرجلين سنة. قال الغزالي في الوسيط ١/٣٨٥: وكيفيته: أن يخلل باليد اليسرى من أسفل أصابع الرجل اليمنى، ويبدأ بالخنصر من الرجل اليمنى، ويختم بالخنصر من اليسرى. تحفة الفقهاء ١/١٣، الاختيار ١/٨، كنز الدقائق ١/٢٢، بلغة السالك ١/٤٢، الشرح الصغير ١/٤٢، الشرح الكبير في فقه المالكية ١/٨٩، مغني المحتاج ١/٦٠، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١/١٣٠، المقنع ١/٣٨، الروض المربع ص ٢٦.
- (٢) رواه الترمذي ١/٤٧ كتاب الطهارة، باب ما جاء في تحليل الأصابع رقم ٣٨، والشافعي في الأم ١/٤٢ كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين، وعبد الرزاق في المصنف ١/٢٦ كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين رقم ٢٧، وابن أبي شبة ١/١٨ كتاب الطهارات، باب في تحليل الأصابع في الوضوء رقم ٨٤، وأحمد ٤/٣٣، والدارمي في السنن ١/١٨٩ كتاب الطهارة، باب في تحليل الأصابع رقم ٧٠٦، وابن ماجه ١/١٥٣ كتاب الطهارة وسننها، باب تحليل الأصابع رقم ٤٤٨، والنسائي ١/٧٩ كتاب الطهارة، باب الأمر بتحليل الأصابع رقم ١١٤، وابن الجارود في المنتقى ص ٣١ باب صفة وضوء رسول الله ﷺ - وصفه ما أمر به رقم ٨٠، وابن خزيمة في صحيحه ١/٧٨ كتاب الوضوء، باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق إذا كان المتوضيء مفطراً غير صائم رقم ١٥٠، وابن حبان في صحيحه ٣/٣٦٨ كتاب الطهارة، باب ذكر الأمر بتحليل الأصابع في الوضوء رقم ١٠٨٧، والحاكم في المستدرک ١/١٨٢ كتاب الطهارة، والبغوي في شرح السنة ١/٤١٥ كتاب الطهارة باب المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما وتحليل الأصابع رقم ٢١٣. عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه، قال النووي في المجموع ١/٣٥٢: حديث لقيط بن صبرة صحيح، وقال ابن حجر في الإصابة ٣/٣١٩: هذا حديث صحيح.

وتحريك الخاتم الضيق، ومسح كل الرأس،

الخامسة عشر: تحريك الخاتم الضيق^(١).

وهذا في معنى تخليل الأصابع، وإن كان واسعاً، لا يحتاج إلى تحريك^(٢).

السادسة عشر: مسح كل الرأس، مرةً واحدةً^(٣).

وقال الشافعي: السنة هي التثليث، كالغسل^(٤).

ولنا ما روى أبو داود في سننه عن عثمان^(٥)، وعلي عليه السلام، في

صفة
مسح
الرأس

(١) وعند المالكية: لا يجب تحريك الخاتم المأذون فيه لرجل أو امرأة، ولو كان ضيقاً، بخلاف غير المأذون فيه، كالذهب للرجل فلا بد من نزعه، ما لم يكن واسعاً يدخل الماء تحته، فيكفي تحريكه.

وذهب الشافعية: إلى سنة تحريك الخاتم، من غير تفريق بين الضيق والواسع. وذهب الحنابلة: إلى أنه إن كان ضيقاً فلا بد أن يحركه، وإن كان واسعاً يدخل فيه الماء أجزأه.

بدائع الصنائع ٢٢/١، تبين الحقائق ٦/١، بلغة السالك ٤٢/١، جواهر الإكليل ١٤/١، مغني المحتاج ٦٢/١، روضة الطالبين ٦٣/١، المغني ١١٩/١.

(٢) تبين الحقائق ٦/١، بدائع الصنائع ٢٢/١.

(٣) الهداية ١٤/١ تنوير الأبصار ١٢٠/١، حاشية رد المحتار ١٢٠/١، بداية المبتدي ١٤/١ العناية في شرح الهداية ٣٣/١، مختلف الرواية (مخطوط) لوحة ٢٢/ب، شرح فتح القدير ٣٣/١.

(٤) وعند المالكية: لا فضيلة في تكرار المسح، بل الفرض مرة واحدة فقط.

وعند الحنابلة: لا يستحب تكراره.

أقرب المسالك ص ٦، الشرح الصغير ٤٢/١، التلقين ص ١٤، القوانين ص ٢٠، الأم ٤٧/١، نهاية المحتاج ١٨٨/١، الإنصاف ١٦٣/١، المستوعب ١٥٥/١.

(٥) هو أبو عبد الله عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي، الأموي، أمير المؤمنين، ثالث الخلفاء الراشدين. ولد بعد عام الفيل بست سنوات، وأسلم في أول الإسلام، زوجه =

حكايتهما وضوءه ﷺ من غير تثليث^(١).

السابعة عشر: البداية من مقدمه.

أي: البداية في مسح الرأس من مُقَدِّم الرأس^(٢).

= النبي - ﷺ - ابنته رقية، فلما ماتت زوّجه ابنته أم كلثوم، بشره النبي - ﷺ - بالجنة. وهو أول من هاجر إلى الحبشة ومعه زوجته رقية، قتل سنة ٣٥هـ. الإصابة في تمييز الصحابة ٤٦٢/٢، الاستيعاب ٦٩/٣، أسد الغابة ٥٨٤/٣، تهذيب الكمال ٤٤٥/١٩.

(١) أبو داود ٢٦/١ كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي - ﷺ - رقم ١٠٦ ورقم ١١١، وحديث عثمان فيه عن حمران قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك. والحديث عند البخاري ٧٢/١ كتاب الطهارة، باب المضمضة في الوضوء رقم ١٦٢، ومسلم ٢٠٤/١ كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله رقم ٢٢٦.

وحديث علي فيه: أن عبد خير قال: أتانا علي وقد صلى فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد إلا أن يعلمنا، فأتى بإناء فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه، فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله - ﷺ - فهو هذا.

(٢) وعند المالكية من الفضائل.

وعند الشافعية السنة في كفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه، ويلصق سبابته بالأخرى، وإبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه إذا كان له شعر ينقلب، فإن لم يقلب شعره؛ لضفر، أو قصره، أو عدمه، لم يرد؛ لعدم الفائدة، فإن ردهما لم تحسب ثانية؛ لأن الماء صار مستعملاً.

وعند الحنابلة: يمسح جميع ظاهر الرأس، من حد الوجه إلى القفا، ثم يردهما إلى مقدم رأسه.

لما روى الترمذي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»^(١).

الثامنة عشر: مسح الأذنين بماء الرأس عندنا^(٢).

وعند الشافعي: بماء جديد^(٣)، لما روي: أَنَّهُ ﷺ «أَخَذَ لَهُمَا مَاءً جَدِيداً»^(٤).

= تحفة الفقهاء ١٤/١ العناية ٣٣/١، حاشية رد المحتار ١٢١/١ بدائع الصنائع ٢٢/١، القوانين ص ٢٠، التلقين ص ١٣، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١٢٨/١، حاشية الجمل على شرح المنهج ١٢٨/١، منتهى الإرادات ٥٣/١، شرح المنتهى ٥٣/١.

(١) الترمذي ٤٢/١ كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره رقم ٣٢، ورواه أيضاً البخاري ٨٠/١ كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله رقم ١٨٣، ومسلم ٢١٠/١ كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي - ﷺ - رقم ١٠٨. من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تبیین الحقائق ٥/١، الهداية ١٣/١، العناية ٢٧/١، الدر المختار ١٢١/١، شرح فتح القدير ٢٧/١ مجمع البحرين وملتقى النهرين (مخطوط) ج ١ لوحة ١٠/أ.

(٣) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة.

الشرح الكبير في فقه المالكية ٩٨/١، حاشية الدسوقي ٩٨/١، الوسيط ٣٧٧/١، المبدع ١١٠/١، السراج الوهاج ص ١٨، زاد المستقنع ص ٢٦ المبدع ١١٠/١.

(٤) رواه الحاكم في المستدرک ١٥١/١ كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٥/١ كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد. من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو ابن الحارث، عن حبان بن واسع الأنصاري، أن أباه حدثه، أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر، أنه رأى رسول الله - ﷺ - يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه.

قال الحاكم في المستدرک ١٥١/١: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيد الله هذا، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٦٥/١: وهذا إسناد صحيح.

=

لنا ما روي عن أبي أمامة^(١)، عن النبي ﷺ أنه قال: «الأذنان من الرأس» رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه^(٢).

والمراد به بيان الحكم^(٣)، وما رواه يحتمل أنه لم يبق على يده بللٌ، فأخذ بللاً لأجله.

- = وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٨٩: رواه الحاكم بإسناد ظاهره الصحة.
- وفي صحيح مسلم ١/٢١١ كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي - ﷺ - رقم ٢٣٦ عن عبد الله بن زيد بن عاصم - رضي الله عنه - ومسح برأسه بماء غير فضل يده.
- (١) هو صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي، السهمي، مشهور بكنيته. صاحب رسول الله - ﷺ - سكن حمص، روى علماً كثيراً، ممن بايع تحت الشجرة، وكان من المكثرين من الرواية، توفي سنة ٨٦ هـ بحمص.
- أسد الغابة ٦/١٦، سير أعلام النبلاء ٣/٣٥٩، الجرح والتعديل ٤/٤٥٤، الاستيعاب ٤/٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/١٨٢، تهذيب التهذيب ٤/٤٢٠.
- (٢) رواه الترمذي ١/٤٦ كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس رقم ٣٧، وأبو داود ١/٣٣ كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي - ﷺ - رقم ١٣٤، وابن ماجه ١/١٥٢ كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس رقم ٤٤٤، ورواه الدارقطني ١/١٠٣ كتاب الطهارة باب ما روى من قول النبي - ﷺ - الأذنان من الرأس رقم ٤٠، والبيهقي ١/٦٦ كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد.
- قال الترمذي في السنن ١/٤٦: هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم.
- وقال الدارقطني في السنن ١/١٠٣: رفعه وهم.
- وقال أبو داود في السنن ١/٣٣: قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة.
- وقال البيهقي في السنن الكبرى ١/٦٦: قال سليمان بن حرب، الأذنان من الرأس إنما هو من قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا، فقد بدل.
- (٣) أي: بيان أنهما ممسوحان كالرأس.
- العناية ١/٢٨، الهداية ١/١٣.

والرقبة، وتثليث كل غسل.

وفروض الغسل : خمسة،

مسح
الرقبة
تكرار
الغسل
فروض
الغسل

التاسعة عشر: مسح الرقبة؛ لأنه ﷺ مسح عليها^(١) ^(٢).

العشرون: تثليث كل غسل^(٣)؛ لأنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً^(٤).

قوله: وفروض^(٥) الغسل خمسة.

(١) بظاهر كفيه؛ لعدم استعمال بلتهما.

وعند المالكية من المكروهات.

وعند الشافعية أنها من السنن وذهب كثير من الشافعية أنها لا تمسح.

وعند الحنابلة لا يستحب مسح الرقبة.

تبيين الحقائق ٦/١، المختار ٩/١ الدر المختار ١٢٤/١، تنوير الأبصار ١٢٤/١، الشرح الصغير ٤٩/١، أقرب المسالك ص ٧، روضة الطالبين ٦١/١، حاشية الجمل على شرح المنهج ١٣٠/١، المغني ١١٨/١، الإقناع للحجوي ١٠٠/١.

(٢) قال النووي في روضة الطالبين ٦١/١: لم يثبت فيها شيء أصلاً.

وقال ابن القيم في زاد المعاد ١٩٥/١: ولم يصح عنه في مسح العنق، حديث البتة.

(٣) وفقاً للشافعية، وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أن من سننه الغسلة الثانية، والثالثة.

تنوير الأبصار ١١٨/١، كنز الدقائق ٦/١ الدر المختار ١١٨/١، الهداية ١٣/١، المختار ٨/١، بداية المبتدي ١٣/١، حاشية الدسوقي ١٠١/١، القوانين الفقهية ص ٢٠، السراج الوهاج ص ١٨، روضة الطالبين ٥٩/١، التذكرة ص ٤٤، زاد المستقنع ص ٢٦، الروض المربع ص ٢٦.

(٤) كما في حديث عثمان في صحيح البخاري ٧٢/١ كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء رقم ١٦٢، وفيه: فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً وبديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثاً.

(٥) الفرض بمعنى المفروض، والواو في قوله: «وفروض الغسل» إما للاستئناف، وإما للعطف على قوله: «ففروض الوضوء».

لما فرغ من بيان فرائض الوضوء، وسننه، شرع في بيان فرائض الغسل وهي خمسة^(١) ^(٢).

الأولى: المضمضة^(٣)، والثانية: الاستنشاق^(٤).

وعند الشافعي: هما ستان في الغسل، كما في الوضوء^(٥).

(١) لأن الحاجة إلى الوضوء أكثر؛ ولأن محل الوضوء جزء البدن، ومحل الغسل كله، والجزء قبل الكل. أو اقتداء بكتاب الله فإنه على هذا الترتيب.

العناية ٥٦/١.

(٢) وهي على سبيل الإجمال: ما يلي الأولى: المضمضة. والثانية: الاستنشاق. والثالثة: غسل سائر البدن. والرابعة: إيصال الماء إلى باطن السرة من الرجل والمرأة جميعاً. والخامسة: إيصال الماء إلى أثناء شعر الرجل.

وعند المالكية: خمسة، وهي: النية، والموالة، وتعميم سائر الجسد، والدلك، والتخليل.

وعند الشافعية: واجباته: النية، وإزالة النجاسة إن كانت، وإفاضة الماء على البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر حتى يصل الماء إلى ما تحته.

وعند الحنابلة: فرضه: أن ينوي ويسمي، ثم يعم بدنه بالغسل حتى فمه وأنفه. القوانين ص ٢٢، أقرب المسالك ص ٩، حاشية ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ٧٧/١، التذكرة ص ٤٧، الإقناع للحجاوي ١٥٤/١، الكافي لابن قدامة ٦٠/١.

(٣) بداية المبتدي ١٦/١، تنوير الأبصار ١٥١/١، الوقاية ١٢/١، كشف الحقائق ١٢/١ ملتجى أهل التقى ق ٢٢/ب.

(٤) الهداية ١٦/١، ملتجى أهل التقى (مخطوط) لوحة ٢٢/ب، شرح فتح القدير ٥٨/١، بداية المبتدي ١٦/١، تنوير الأبصار ١٥١/١.

(٥) وعند المالكية: من السنن.

وذهب الحنابلة: إلى أن المضمضة، والاستنشاق، من واجبات الغسل.

مختصر خليل ص ١٥، منح الجليل ١٢٨/١، مغني المحتاج ٧٣/١، نهاية المحتاج ٢٢٥/١، الإنصاف ٢٥٧/١، كشف القناع ١٥٤/١، بلغة الساغب وبغية الراغب ص ٤٩.

وغسل سائر البدن، وإيصال الماء إلى باطن السرة،

الثالثة: غسل سائر^(١) البدن^(٢).

أي: جميع البدن؛ لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]
أي: فطهروا أبدانكم^(٣).

والرابعة: إيصال الماء إلى باطن السرة، من الرجل، والمرأة، جميعاً، وهذا في حق السمناء، والسمن^(٤)، وهذا داخل في قوله: وغسل سائر

(١) سائر الشيء: باقيه، لا جميعه، قال الأزهري: واتفق أهل اللغة أن سائر الشيء باقيه، قليلاً كان، أو كثيراً.

وقال الصغاني: سائر الناس باقيهم، وليس معناه: جميعهم، كما زعم من قصر في اللغة باعه، وجعله بمعنى الجميع: من لحن العوام.

لسان العرب ٤/ ٣٤٠ مادة سَأَر، القاموس المحيط ٢/ ٥٠٣ مادة سَأَر، المصباح المنير ٢٩٩/١ مادة سَار.

(٢) وفاقاً للثلاثة.

الهداية ٦/١، تحفة الفقهاء ٢٨/١، الدر المختار ١٥٢/١، الكتاب ١٤/١، الخرشي على خليل ١٦٨/١، جواهر الإكليل ٢١/١، التذكرة ص ٤٧، حاشية ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ٧٧/١، الإقناع للحجاوي ١٥٤/١، الكافي لابن قدامة ٦٠/١.

(٣) أي: طهروا أبدانكم بالاعتسالة من الجنابة بالماء، قبل دخولكم في صلاتكم التي قمتم إليها.

جامع البيان ٤/ ٤٧٧، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٦٩.

(٤) وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: إيصال الماء إلى باطن السرة من الرجل والمرأة جميعاً من السنن، ولا فرق بين السمناء وغيرهم.

شرح فتح القدير ٥٧/١، العناية ٥٧/١، حاشية رد المحتار ١٥٢/١، تحفة الفقهاء ٢٩/١، أقرب المسالك ص ٩، الخرشي على خليل ١٦٩/١، تحفة المحتاج ٢٧٩/١، حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج ٦٦/١، المستوعب ٢٣٩/١، شرح منتهى الإرادات ٦٦/١.

وإلى أثناء شعر الرجل وإن كان مضافاً، بخلاف صفائر المرأة.

البدن، ولكنه أفرد بالذكر؛ للتأكيد. وما قيل: إن ذكره مستدرك^(١)، وهم^(٢).
والخامسة: إيصال الماء إلى أثناء شعر الرجل^(٣)، وإن كان مضافاً^(٤)،
كالعلوي، والتركي، للاحتياط^(٥) بخلاف صفائر^(٦) المرأة، حيث لا يجب

(١) أصل التدارك: هو اللحق. يقال: مشى حتى أدركه، وعاش حتى أدرك زمانه، واستدرك ما فات، وتداركه بمعنى لحقه. وتدارك القوم: تلاحقوا. أي: لحق آخرهم أولهم.
القاموس المحيط ١٧٣/٢ مادة درك، وتدارك، مختار الصحاح ص ٨٥ مادة درك، المصباح المنير ١٩٢/١ مادة أدركته.

(٢) الوهم: هو الغلط، والسهو، وبابه: فهم. وهم في الشيء، من باب وعد، إذا ذهب وهمه إليه، وهو يريد غيره. وأوهمت في الحساب، تركت منه شيئاً وتوهم: أي ظن.
مجلد اللغة ص ٧٦٥، باب الواو والهاء وما يثلاثهما مادة وهم، مختار الصحاح ص ٣٠٧، مادة وهم، المصباح المنير ٦٧٤/٢، مادة وهمت.

(٣) في س زيادة «إلى باطن البشرة».

(٤) الضفر: فتل الشعر، وإدخال بعضه في بعض.

حلية الفقهاء ص ٥٨، المغرب في ترتيب المعرب ص ٢٨٤ مادة «الضفر».

(٥) ولعدم الضرورة، وقول المصنف رحمه الله: «وإن كان مضافاً...» يشير إلى الرواية الأخرى، وهي أنه لا يجب النقض؛ نظراً إلى العادة.

وعند المالكية، والحنابلة: إيصال الماء إلى أثناء شعر الرجل من الواجبات.

وذهب الشافعية: إلى وجوب نقض الصفائر التي لا يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض، وإذا كان يصلها الماء بلا نقض فلا يجب نقضها.

تبيين الحقائق ١٤/١، الهداية ١٧/١، شرح فتح القدير ٥٨/١، العناية ٥٨/١، الدر المختار ١٥٤/١، حاشية رد المحتار ١٥٤/١، أقرب المسالك ص ٩، مختصر خليل ص ١٥، كفاية الأخيار ٢٥/١، أسنى المطالب ٦٩/١، منتهى الإرادات ٨١/١، مطالب أولي النهى ١٨١/١.

(٦) الضفيرة من الشعر: الخصلة، والجمع: صفائر وُضُفْرٌ بضمّين، وضمّفت الشعر ضفراً، من باب جعلته صفائر كل ضفيرة على حدة، بثلاث طاقات فما فوقها، والصفيرة: الذؤابة. =

عليها نقضها^(١).

لما رُويَ أن أم سلمة رضي الله عنها^(٢) قالت: قلت يا رسول الله: إنني امرأة أشد ضُفَرَ رأسي أفأنقضه لغُسل الجنابة؟ قال: «لا، إنَّما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضين على سائر جسدك الماء، فتطهرين» رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

قوله: وسننه.

سنن
الغسل

= لسان العرب ٤/٤٨٩ مادة ضفر المصباح المنير ٢/٣٦٣ مادة الضفيرة مختار الصحاح ص ١٦٠ مادة ض ف ر، طلبة الطلبة ص ١٩.

(١) وإليه ذهب المالكية. وذهب الشافعية: إلى وجوب نقض الصفائر التي لا يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض، وإذا كان يصلها الماء بلا نقض فلا يجب نقضها. وعند الحنابلة يجب نقض شعر المرأة لغسل حيض ونفاس، لا غسل جنابة إذا أروت أصوله.

تبيين الحقائق ١/١٤، الهداية ١/١١٠، طوابع الأنوار لشرح الدر المختار (مخطوط) ج ١ لوحة ١٢٦/ب، شرح فتح القدير ١/٥٨، حاشية رد المحتار ١/١٥٣، الاختيار ١/١١، الوقاية ١/١٢، الخرشي على خليل ١/١٦٨، منح الجليل ١/١٢٦، كفاية الأخيار ١/٢٥، أسنى المطالب ١/٦٩، كشاف القناع ١/١٥٤، الشرح الكبير في فقه الإمام أحمد ١/٢٥١.

(٢) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله المخزومية أم المؤمنين، وهي ممن أسلم قديماً، ومن المهاجرات الأول، تزوجها النبي - ﷺ - سنة ٤ هـ، معدودة من فقهاء الصحابييات، كانت موصوفة بالعقل البالغ، والرأي الصائب، كانت من أجمل النساء وأشرفهن نسباً، توفيت سنة ٦١ هـ.

طبقات ابن سعد ٨/٨٦، سير أعلام النبلاء ٢/٢٠١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٦١، أسد الغابة ٧/٣٤٠.

(٣) جامع الترمذي ١/١١٩ كتاب الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل رقم ١٠٥. ورواه أيضاً مسلم في صحيحه ١/٢٥٩ كتاب الحيض، باب حكم صفائر المغتسلة رقم ٣٣٠.

ستة :

أن يبدأ بغسل يديه ، وفرجه ،

أي : سنن الغسل : ستة^(١) .

الأولى : أن يبدأ بغسل يديه^(٢) .

الثانية : أن يغسل فرجه^(٣) .

(١) وعند المالكية : سننه : غسل يديه أولاً ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والاستنثار ، ومسح صماخ أذنيه .

وعند الشافعية : إزالة القذر ، وأن يسمى ويغسل كفيه ثلاثاً ، ثم يتوضأ ويتعهد معافقه ، ثم يخلل أصول شعره من رأسه ولحيته ، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ، ويُمرّ بيديه على ما قدر من بدنه . يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر ، ويدلك ويثلث ، ثم يتحول من مكانه ، ثم يغسل قدميه .

وعند الحنابلة : ستة : أن يغسل يديه ثلاثاً ، ثم يغسل ما لوته من أذى ، ثم يضرب بيده الأرض ، أو الحائط مرتين أو ثلاثاً ، ثم يتوضأ كاملاً ، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات يُروّي بكل مرة أصول شعره ، ثم يفيض الماء على بقية جسده ثلاثاً ، يبدأ بشقه الأيمن ، ثم الأيسر ويدلك بدنه بيديه ، ويتفقد أصول شعره ، وغضاريف أذنيه ، وتحت حلقه وأبطيه ، وعمق سرتة ، وحاليه ، وبين إلبتيه ، وطي ركبتيه ، ويكفي الظن في الإسباغ ، ثم يتحول عن موضعه ، فيغسل قدميه ولو في حمام ونحوه .

تحفة الفقهاء ٢٩/١ ، الكتاب ١٤/١ ، المختار ١٢/١ ، تنوير الأبصار ١٥٧/١ ، بداية المبتدي ١٧/١ ، تبين الحقائق ١٤/١ ، الشرح الصغير ٦٤/١ ، مختصر خليل ص ١٥ ، المهذب ٣١/١ ، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ٨١/١ ، زاد المحتاج ٦٩/١ ، الإقناع للحجاوي ١٥٢/١ ، منتهى الإرادات ٨٠/١ .

(٢) وفقاً للثلاثة .

تحفة الفقهاء ٢٩/١ ، الكتاب ١٤/١ ، المختار ١٢/١ ، بداية المبتدي ١٧/١ ، الهداية ١٧/١ ، الدر المختار ١٥٧/١ ، الشرح الصغير ٦٤/١ ، مختصر خليل ص ١٥ ، المهذب ٣١/١ ، زاد المحتاج ٦٩/١ ، الإقناع للحجاوي ١٥٢/١ ، منتهى الإرادات ٨٠/١ .

=

(٣) وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

وإزالة نجاسة بدنه، ثم يتوضأ وضوء الصلاة إلا رجليه إن كان في مجمع الغسالة، ثم يغسل رأسه، وجسده ثلاثاً، ثم يخرج من مجمع الغسالة، فيغسل رجليه،

الثالثة: أن يزيل نجاسة بدنه إن كانت^(١).

الرابعة: أن يتوضأ مثل وضوء الصلاة، إلا رجليه إن كانا في مجمع الغسالة^(٢).

الخامسة: أن يغسل رأسه وسائر جسده ثلاثاً^(٣).

السادسة: أن يخرج من مجمع الغسالة فيغسل رجليه^(٤) وهذه الصفة

= وعند المالكية: فضيلة من الفضائل.

الهداية ١٧/١، تنوير الأبصار ١٥٧/١، المختار ١٢/١، تبين الحقائق ١٤/١، أقرب المسالك ص ٩، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك ١٣٦/١، الوسيط ٤٢٩/١، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج ٦٦/١، المقنع ٦٦/١، المستوعب ٢٣٩/١. (١) وكذا عند الحنابلة. وعند المالكية من الفضائل. وعند الشافعية من الواجبات.

بداية المبتدي ١٧/١، الكتاب ١٤/١، شرح فتح القدير ٥٧/١، الدر المختار ١٥٧/١، أقرب المسالك ص ٩، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك ١٣٦/١، السراج الوهاج ص ٢١، الوسيط ٤٢٩/١، كشف القناع ١٥٢/١، شرح منتهى الإرادات ٨٠/١. (٢) كما عند الشافعية، والحنابلة. وذهب المالكية: إلى أنه فضيلة من فضائل الغسل.

الهداية ١٧/١، تحفة الفقهاء ٢٩/١، شرح فتح القدير ٥٨/١، العناية ٥٨/١، حاشية رد المحتار ١٥٧/١، القوانين الفقهية ص ٢٢، الشرح الصغير ٦٥/١، شرح المحلي على المنهاج ٦٦/١، الوجيز ١٨/١، المقنع ٦٦/١، المستوعب ٢٣٩/١. (٣) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: فضيلة من الفضائل.

شرح فتح القدير ٥٨/١، تنوير الأبصار ١٥٨/١، حاشية رد المحتار ١٥٨/١، نور الإيضاح ص ١٤٠، الكتاب ١٥/١، الرسالة ص ٢٣، أقرب المسالك ص ١٩، شرح المحلي على المنهاج ٦٦/١، حاشية قليوبي على شرح المحلي ٦٧/١، منتهى الإرادات ٨٠/١، مطالب أولي النهى ٧٩/١.

= (٤) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة.

وغسل يوم الجمعة، والعيدين، وعرفة، وعند الإحرام سنة.

حكيتها ميمونة رضي الله عنها ^(١) في غسله ﷺ، كذا في صحيح مسلم، والجامع الترمذي، وسنن أبي داود ^(٢).

قوله: وغسل يوم الجمعة، والعيدين، وعرفة، وعند الإحرام، سنة ^(٣).
الأغسال
المستحبة

= وعند المالكية: فضيلة من الفضائل في الغسل.

تحفة الفقهاء ٢٩/١، شرح فتح القدير ٥٨/١، حاشية رد المحتار ١٥٧/١، العناية ٥٨/١، نور الإيضاح ص ١٤٠، الجوهرة النيرة ١١/١، بلغة السالك ٦٥/١، القوانين ص ٢٣، الوجيز ١٨/١، السراج الوهاج ص ٢١، شرح منتهى الإرادات ٨٠/١، غاية المنتهى ١٨٠/١.

(١) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية. أم المؤمنين وهي آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ - كانت من سادات النساء. قالت عنها عائشة رضي الله عنها: كانت أتقانا لله، وأوصلنا للرحم. بايعت بمكة قبل الهجرة، وتزوجها رسول الله ﷺ - سنة ٧هـ. توفيت في سرف قرب مكة ودفنت به سنة ٥١هـ.
سير أعلام النبلاء ٢٧٨/٢، شذرات الذهب ١٢/١، الإصابة في تمييز الصحابة ٤١١/٤، أسد الغابة ٧/٢٧٢.

(٢) رواه مسلم ٢٥٤/١ كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة رقم ٣١٧، والترمذي ١١٦/١، كتاب الطهارة باب ما جاء في الغسل من الجنابة رقم ١٠٣، وأبو داود ٦٤/١ كتاب الطهارة باب الغسل من الجنابة رقم ٢٤٥.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثني خالتي ميمونة، قالت: أدنيت لرسول الله ﷺ - غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلکها دلکاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجله، ثم أتيت به بالمنديل فرده.

(٣) وكذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة.

الهداية ١٨/١، الكتاب ١٧/١، مراقي الفلاح ص ١٤٤، الكتاب ١٧/١، كشف الحقائق ١٣/١ شرح الوقاية لصدر الشريعة ١٣/١، المقدمات الممهدات ٦٦/١، القوانين ص ٢٢، متن أبي شجاع ص ٢٧، التذكرة ص ٤٨، المقنع ٦٢/١، المحرر ٢٠/١.

أما يوم الجمعة: فلقوله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة، فيها ونعمت يُجزى عنه الفريضة، ومن اغتسل، فالغسل أفضل» رواه ابن ماجه^(١).

وأما يوم العيدين: فلقول ابن عباس رضى الله عنهما^(٢): «كان رسول الله ﷺ يغتسل

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، برقم ١٠٩١ من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٣٦/١ كتاب الصلوات، باب من قال الوضوء يجزي من الغسل رقم ٥٠٢٧، وأحمد في المسند ١٥/٥، والدارمي ٣٨٥/١ كتاب الصلاة، باب الغسل يوم الجمعة رقم ١٥٠٤، وأبو داود ٩٧/١ كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة رقم ٣٥٤، والترمذي ١٣٠/٢ كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة رقم ٤٩٧، النسائي ٩٤/٣ كتاب الجمعة، باب ترك الغسل يوم الجمعة رقم ١٣٨٠، وابن الجارود في المتقى ص ٨١ كتاب الصلاة، باب الجمعة رقم ٢٨٥، وابن خزيمة ١٢٨/٣ كتاب الجمعة، باب الغسل يوم الجمعة رقم ١٧٥٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٩/١ كتاب الطهارة، باب غسل يوم الجمعة، والطبراني في المعجم الكبير ١٩٩/٧ رقم الحديث ٦٨١٧، وابن عدي في الكامل ٩/٣ في ترجمة خالد بن يحيى أبو عبد الله السدوسي، رقم الترجمة ٥/٥٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٠/٣ كتاب الجمعة، باب ما يستدل به على أن غسل يوم الجمعة على الاختيار، والخطيب البغدادي في التاريخ ٣٥٢/٢، والبغوي في شرح السنة ١٦٤/٢ كتاب الحيض، باب غسل الجمعة رقم ٣٣٥ من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضى الله عنه. كلهم دون لفظة «يجزي عنه الفريضة».

قال الترمذي في جامعه ١٣٠/٢: حديث سمرة، حديث حسن.

وقال البغوي في شرح السنة ١٦٤/٢: هذا حديث حسن.

وقال الخطابي في معالم السنن ١١١/١: قال الأصمعي: معناه فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة ونعمت الفعلة، وقال أيضاً: - أي الخطابي - وفيه: البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة وأن الغسل لها فضيلة، لا فريضة.

(٢) هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ -، كان يُسمّى البحر لسعة علمه ويُسمّى حبر الأمة. كان إماماً في التفسير، وبحراً في الفقه، كان مديد القامة، مهيباً، كامل العقل، عمي آخر حياته، وتوفي بالطائف سنة ٦٨هـ =

يوم الفطر، ويوم الأضحى» رواه ابن ماجه^(١).

وأما يوم عرفة، فلأنه يوم ازدحام فيغتسل؛ لثلا يتأذى البعض برائحة البعض^(٢).

وأما عند الإحرام، فلما رُوي «أنه ﷺ اغتسل لإحرامه» رواه الدارقطني^{(٣) (٤)}.

= أسد الغابة ٣/ ٢٩٠، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٣١، طبقات ابن سعد ٢/ ٣٦٥، المعرفة والتاريخ ١/ ٢٤١، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٧٤.

(١) ١٧/ ٤١٧ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الاغتسال رقم ١٣١٥. ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٧٨ كتاب صلاة العيدين، باب غسل اليدين. من طريق جبارة بن المغلس، ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٤٣١: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف جبارة، وكذلك حجاج.

(٢) الكتاب ١/ ١٧، تبين الحقائق ١/ ١٧، الهداية ١/ ١٨.

(٣) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، نسبة إلى دار القطن، محلة ببغداد، الإمام، الحافظ، المجود، عَلمُ الجهابذة، ولد سنة ٣٠٦هـ كان من بحور العلم وأئمة الدنيا. انتهى إليه الحفظ، ومعرفة علل الحديث، ورجاله مع التقدم في القراءات، وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه، كان يملي العلل من حفظه، من تصانيفه: السنن، والعلل، والمجتبى من السنن المأثورة، والمختلف والمؤتلف. توفي ببغداد سنة ٣٨٥هـ. شذرات الذهب ٣/ ١١٦، تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٩١، وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٧، العبر ٢/ ١٦٧، غاية النهاية ١/ ٥٥٨، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٤٩.

(٤) في سننه ٢/ ٢٢٠ كتاب الحج رقم الحديث ٢٣. والدارمي ١/ ٤٥٨ كتاب المناسك، باب الاغتسال في الإحرام رقم ١٧٤٠، والترمذي ٣/ ١٧٨ كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام رقم ٨٣٠، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٦١ كتاب المناسك، باب استحباب الاغتسال للإحرام رقم ٢٥٩٥، والطبراني في المعجم الكبير ٥/ ١٣٥ رقم الحديث ٤٨٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٢ كتاب الحج، باب الغسل للإهلال. =

وشرط السنة: أن يصلي به الجمعة قبل أن يحدث.

قوله: وشرط السنة أن يصلي به.

أي: بذلك الغسل الجمعة، قبل أن يحدث، وهذا قول أبي يوسف.
فعلى هذا لا يسن الغسل على المسافر، والعبد، والمرأة^(١).

وعند الحسن إذا اغتسل في يوم الجمعة في أي وقت كان، فقد أدرك
الفضيلة^(٢).

= من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن
النبي ﷺ

قال الترمذي في جامعه ١٧٨/٣: حديث حسن غريب.

وله شاهد عند الحاكم في المستدرک ٤٤٧/١ كتاب المناسك من حديث ابن عباس رضی اللہ عنہما
قال: «اغتسل رسول الله - ﷺ - ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: صحيح، وقد جاء في صحيح مسلم ٨٦٩/٢ كتاب الحج، باب إحرام
النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض رقم ١٢٠٩ من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله - ﷺ - أبا
بكر يأمرها أن تغتسل وتهل.

(١) وعند المالكية: يشترط لصحة الغسل يوم الجمعة اتصاله بالرواح.

وعند الشافعية: يستحب الغسل بعد الفجر، وأقربه إلى الرواح أفضل، ولا يستحب إلا لمن
حضر الصلاة.

وعند الحنابلة: السنة الاغتسال يوم الجمعة قبل الصلاة، والأفضل عند المضي إليها.

بدائع الصنائع ٢٧٠/١، تحفة الفقهاء ٢٨/١، شرح فتح القدير لابن الهمام ٦٧/١، البحر
الرائق ٦٤/١، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك ٣٨٤/١، حاشية الدسوقي ٣٨٤/١،
الوجيز ٦٦/١، الحاوي الكبير ٣٧٣/١، غاية المنتهى ١٧٥/١، مطالب أولي النهى
١٧٥/١.

(٢) فعند الحسن: الغسل إظهاراً لفضيلته على سائر الأيام.

وقال أبو يوسف: هو للصلاة؛ لأنها أفضل من الوقت؛ ولأن الطهارة تختص بها.

وغسل من أسلم، أو أفاق، أو بلغ بالسن: مستحب وإن بلغ بالإنزال فواجب.

قوله: وغسل من أسلم، أو أفاق - أي: من الجنون - أو بلغ بالسن، مستحب. احتياطاً في باب العبادات^(١)، وإن كان البلوغ بالإنزال، فالغسل واجب؛ لوجود الماء.

من يُستحب لهم الغسل

والبلوغ بالسن عند أبي حنيفة، في الغلام^(٢) بتمام ثماني عشرة سنة،

= وثمرة الخلاف: تظهر فيمن اغتسل يوم الجمعة، ثم أحدث وتوضأ، وصلى الجمعة، لا يكون له فضل من اغتسل يوم الجمعة عند أبي يوسف. وعنده يكون له فضله، أو اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب، أو كان ممن لا تجب عليه الجمعة، كأهل البرية، والمسافر، والمرأة، والعبد، فإنه لا يسن الاغتسال في حقهم عنده، خلافاً للحسن.

تبيين الحقائق ١٨/١، البحر الرائق ٦٤/١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٨/١، تحفة الفقهاء ٢٨/١.

(١) وهو مذهب الشافعية، وعند المالكية: غسل من أسلم واجب، ولا يشرع الغسل بعد الإفاقة من الجنون، أو البلوغ بالسن. وذهب الحنابلة: إلى وجوب غسل من أسلم، وغسل من أفاق من الجنون مستحب، وغسل من بلغ بالسن، لا يستحب.

شرح فتح القدير ٦٦/١، تبيين الحقائق ٩/١، النقاية (مخطوط) ق ٢٨/أ، تحفة الفقهاء ٢٨/١، شرح الوقاية لصدر الشريعة ١٣/١، كشف الحقائق ١٣/١، غنية المتملي ص ٥٦، القوانين ص ٢٢، مختصر خليل ص ١٥، الذخيرة ٢٩٠/١، التذكرة ص ٤٨، شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ٨٣/١، غاية المنتهى ١٦٧/١، ١٧٥، مطالب أولي النهى ١٦٧/١، ١٧٥.

(٢) الغلام: هو الصبي من حين يولد حتى يبلغ أصله، من الغلطة والاعتلام، وهو شدة طلب النكاح. ويطلق الغلام على الطائر الشارب. وقيل: هو من حين يولد إلى أن يشب. ويطلق الغلام على الرجل مجازاً باسم ما كان عليه. وجمعه غلمان وغلمة.

لسان العرب ١٢/٤٤٠ مادة غلم، المصباح المنير ٢/٤٥٢ مادة الغلام، لغة الفقه ص ٤٧، الدر النقي ٢/٢٣٥.

وغسل الجنابة، والحيض، لا يسقط بالإسلام.

وفي الجارية^(١) بتمام سبع عشرة سنة وعندهما: بخمس عشرة سنة فيهما^(٢).
قوله: **وُغسل الجنابة، والحيض، لا يسقط بالإسلام**^(٣).

(١) الجارية: هي من دون البلوغ، سميت جارية، لسرعة جريها مستسخرة في أشغال مواليتها.
مقاييس اللغة ٤٤٨/١ باب الجيم والراء وما يثلثهما مادة جرى، لسان العرب ١٤٣/١٤
مادة جرا، القاموس المحيط ٤٨٤/١ مادة جر رى، المصباح المنير ٩٨/١ مادة جرى،
الدر النقي ٥٠٢/٣.

(٢) وعند المالكية: البلوغ بالسن بتمام ثمانية عشر للغلام والجارية، وهو قول: زفر.
وعند الشافعية، والحنابلة، ورواية عن أبي حنيفة: باستكمال خمس عشرة سنة للغلام
والجارية.

وعنه: في الغلام تسع عشرة سنة.
المختار ٩٥/١، البحر الرائق ٨٥/٨، الهداية ٣/٣١٩، شرح مختصر الطحاوي
للأسبجاني مخطوط لوحة ٣١/ب، مختصر خليل ص ٢٢٩، التلقين ص ١٢٥، جواهر
الإكليل ٩٧/٢، السراج الوهاج ص ٢٢٩، الوجيز ١/١٧٦، زاد المستقنع ص ٢٧٨،
الروض المربع ص ٢٧٨.

(٣) هذا في إحدى الروايتين في الجنب إذا أسلم؛ لأن وجوب الغسل بإرادة الصلاة، وهو
عندهم مخاطب، فصار كالوضوء، وهذا لأن صفة الجنابة مستدامة بعد إسلامه فدوامها
بعده كإنشائها فيجب. وهو مذهب الشافعية.

ويرى المالكية: أن الغسل للإسلام: لا يجب، وعلى هذا لا يجب اغتسال الكافرة لموجب
غير الإسلام، ممن وجب عليه الاغتسال بسببه.

وذهب الحنابلة: إلى أنه إذا كان يوجد منه في كفره ما يوجب كفاه غسل الإسلام عنه.
أما الحائض إذا طهرت، ثم أسلمت، فلا غسل عليها عند الحنفية، والرواية الأخرى عن
أبي حنيفة في الجنب إذا أسلم لا يجب الغسل؛ لأنه ليس مخاطباً بالشرائع، فصار كالكافرة
إذا حاضت وطهرت، ثم أسلمت.

تبيين الحقائق ١٨/١، البحر الرائق ٦٥/١، الدر المختار ١٦٧/١، مراقي الفلاح
١٤٦/١، جواهر الإكليل ٢٢/١، مختصر خليل ص ١٥، حاشية البيجوري ٨٣/١، حلية
العلماء ٢٢٠/١، المبدع ١٨٤/١، شرح المنتهى ٧٦/١.

ونواقض الوضوء :

يعني: جنب كافر إذا أسلم، أو حائض كافرة إذا أسلمت، عقيب انقطاع الحيض، لا يسقط الغسل عنهما بالإسلام؛ لأن بقاء صفة الجنابة بعد إسلامه، كبقاء صفة الحدث في وجوب الوضوء، وكذلك الحائض. فدلّ هذا على أنّ المراد من قوله: «وغسل من أسلم مستحب»، أن يكون الكافر عند الإسلام طاهراً، فافهم^(١).

نواقض
الوضوء

قوله: ونواقض الوضوء.

لما فرغ من بيان الطهارتين بأحكامهما، شرع في بيان ما ينقض الوضوء، وما لا ينقض^(٢).

والنواقض: جمع ناقضة^(٣)، والنقض إذا أضيف إلى الأجسام يُراد به إبطال تأليفها، وإذا أضيف إلى غيرها يراد به إخراجها عما هو المطلوب منه، فالمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة^(٤) ^(٥).

(١) تبين الحقائق ١٨/١، بدائع الصنائع ٣٥/١، نور الإيضاح ١٤٦/١، الدر المختار ١٦٧/١، شرح الوقاية لصدر الشريعة ١٣/١.

(٢) فبدأ بما ينافي الطهارتين من العوارض، إذ العارض إنما يكون متأخراً عن المعروض. العناية شرح الهداية ٣٦/١.

(٣) لا ناقض؛ لأنه لا يجمع على فواعل إلا المؤنث. وقيل: النواقض جمع ناقض. والصحيح الأول: أن فواعل لا تأتي جمع إلا لصيغة: فاعلة. الدر النقي ٩٢/٢.

(٤) فالنقض في الجسم: فك تأليفه، وفي غيره: إخراجها عن إفادة ما هو المقصود منه، كاستباحة الصلاة في الوضوء.

شرح فتح القدير ٣٧/١، العناية في شرح الهداية ٣٦/١، حاشية رد المحتار ١٣٤/١، البحر الرائق ٢٩/١.

(٥) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٤٧٠/٥: باب النون والقاف وما يثلثهما مادة =

كل ما خرج من السبيلين،

الخارج
من
السبيلين

قوله: كل ما خرج من السبيلين^(١) وهما القبل، والدُّبَر^(٢).

= نقض: النون والقاف والضاد أصل صحيح يدل على نكث شيء أ. هـ. والنقض - بالفتح -: إفساد ما أبرمت من عقد، أو بناء. والنقض - بالكسر والضم -: اسم البناء المنقوض إذا هدم، والجمع الأنقاض. واستعمال النواقض في الوضوء من باب المجاز، حيث إن حقيقته في البناء، واستعمل في المعاني بعلاقة الإبطال. والنواقض في الشرع: العلل المؤثرة في إخراج الوضوء عما هو مطلوب منه.

تهذيب اللغة ٨/ ٣٤٤ مادة نقض، لسان العرب ٧/ ٢٤٢ مادة نقض، مجمل اللغة ص ٧٧١ باب النون والقاف وما يثلثهما مادة نقض، مختار الصحاح ص ٢٨١ مادة نقض، المصباح المنير ٢/ ٦٢١ مادة نقضت، تهذيب الأسماء واللغات ٤/ ١٧١ مادة ن ق ض، لغة الفقه ص ٢٧٧، حاشية الروض المربع ١/ ٢٣٩.

(١) نواقض الوضوء على سبيل الإجمال: كل ما يخرج من السبيلين، والدم، والقيح، والصدید السائل بغير عصر، والقي ملء الفم، والنوم مضطجعاً، أو متكئاً، أو مستنداً غير مستقر على الأرض، وغلبة العقل بإغماء، أو جنون، أو سكر، والقهقهة.

ونواقض الوضوء عند المالكية، على سبيل الإجمال: الخارج المعتاد من السبيلين، والسكر، والجنون، والإغماء، والنوم، ولمس النساء، ومس الذكر، والردة.

وعند الشافعية: الخارج من السبيلين إلا المنى، وزوال العقل، والتقاء بشرة الذكر وبشرة الأنثى، إلا إذا كان محرماً لها فلا ينقض، ولو كان بشهوة، ومس فرج آدمي.

وعند الحنابلة: الخارج من السبيل، والخارج من بقية البدن، وزوال العقل، ومس الذكر، ومس امرأة بشهوة، وغسل الميت، وأكل لحم الجوزور، وكل ما أوجب غسلًا.

أقرب المسالك ص ٧، القوانين ص ٢١، روض الطالب ١/ ٥٤، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١/ ٦٤، زاد المستتقع ص ٣٢، الكافي لابن قدامة ١/ ٤١.

(٢) وعند المالكية: ينقض الخارج المعتاد من السبيلين وهي خمسة أشياء: البول، والغائط، والريح، والودي، والمنى. وإن خرج خارج غير معتاد، كالحصى، والدود من أحدهما لم ينقض الوضوء.

وعند الشافعية: ينقض كل ما خرج من السبيلين إلا المنى، كأن أمني بمجرد النظر، أو الاحتلام فلا ينقض الوضوء.

فإن قلت: كل ما خرج من السبيلين عينٌ، وهي لا تصلح للعلية؛ لأن العلة معنًى يحل بالمحل، فيتغير^(١) به حال المحل، فكيف يستقيم قوله: «ونواقض الوضوء: كل ما خرج من السبيلين»؟ قلت: تقدير كلامه، خروج كل ما خرج^(٢)؛ ليقع التطابق بين العلة^(٣)، والمعلول^(٤)، فافهم.

= وفائدة عدم النقض تظهر فيما إذا فعل الوضوء، قبل الغسل، فإنه سنة. فإن قلنا: ينقض نوى بالوضوء رفع الحدث الأصغر، وإلا نوى سنة الغسل.

وعند الحنابلة: ينقض ما خرج من مخرج البول، أو الغائط قليلاً كان، أو كثيراً، ولو نادراً، كحصى أو دود، أو ظاهراً كولد بلا دم.

الهداية ١/١٤، غنية المتملكي ص ١٢٤، الكافي في فقه الإمام مالك ص ١٨، القوانين ص ٢١، جواهر الإكليل ١/١٩، التاج والإكليل ١/٢٩٠، متن أبي شجاع ص ٢٤، منهج الطلاب ١/٦٤، مختصر الخرقى ص ١٧، نيل المراد ص ٢٢.

(١) في م «فتعين»، في ص «فيعتبر».

(٢) في ص، ر بزيادة من «السبيلين».

(٣) العلة لغة: عبارة عن معنى يحل بالمحل، فيتغير به حال المحل، ومنه يسمى المرض علة؛ لأنه يحلولة يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف. واصطلاحاً: عبارة عما يجب الحكم به معه.

معجم مقاييس اللغة ٤/١٢ باب العين وما بعدها في المضاعف والمطابق والأصم، مادة عل، لسان العرب ١١/٤٧١ مادة علل، مختار الصحاح ص ١٨٩ مادة ع ل ل، مجمل اللغة ص ٤٦٨ باب العين وما بعده في المضاعف والمطابق مادة عل، تهذيب الأسماء واللغات ٤/٤٠، التعريفات للجرجاني ص ١٦٧.

(٤) قال المصنف في البناية ١/١٩٤: وإنما قدر بالمضاف: تصحيحاً للحمل، يعني لحمل الخير على المبتدأ. وحمل الذات على المعنى غير صحيح ١.هـ.

فالناقض: الخارج النجس والخروج شرط عمل العلة، وعلة لها نفسها؛ لأنه علة تحقق الوصف الذي هو النجاسة، وإلا لم يحصل لأحد طهارة. فإضافة النقض إلى الخروج إضافة إلى علة العلة.

شرح فتح القدير ١/٣٧، العناية في شرح الهداية ١/٣٧، البحر الرائق ١/٣١.

.....

والمراد من السبيلين: القبل، والدبر كما قلنا.

والخارج منهما: يتناول: البول، والغائط، والودي^(١)، والمذي^(٢)، والدودة، والحصاة، والريح الخارج من الدبر، لا الذكر^(٣)، وقبل المرأة إذا كانت مفضأة، وهي التي اتحد مسلك بولها، وغائطها.

فإن قلت: من أين نقول: إن المراد من السبيلين ههنا القبل، والدبر، وهما متناولان غيرهما من حيث اللغة؟^(٤) قلت: نعم، وإن كانا يتناولان غيرهما، من حيث اللغة، لكنهما يُطلقان على سبيل الحدث، لا غير، بالحقيقة العرفية الخاصة. حتى لا ينتقض الوضوء بخروج الدمع، والعرق،

(١) الودي: ماء أبيض، ثخين كدر، لا رائحة له، يخرج عقب البول.

لغة الفقه ص ٣٩، حلية الفقهاء ص ٥٦، أنيس الفقهاء، ص ٥١.

(٢) المذي: ماء أبيض، رقيق، لزج، يخرج عند الملاعبة. وفيه ثلاث لغات: مذي كظي وهي أفصحهن، ومذي كشقي، ومذ كعم.

المصباح المنير ٥٦٧/٢ مادة المذي، المطلع ص ٣٧، المغرب في ترتيب المعرب ص ٤٢٥ مادة «المذي».

(٣) لأن الريح الخارج من الذكر، وقبل المرأة، إنما هو اختلاج وليس ريحاً حقيقة؛ لأن الريح لا تنبعث من الذكر، فلا ينقض في أصح الروايتين، كالريح الخارجة من جراحة في البطن. شرح فتح القدير ٣٧/١، العناية في شرح الهداية ٣٧/١، شرح الوقاية لصدر الشريعة ٩/١، حاشية رد المحتار ١٣٥/١، البحر الرائق ٣١/١، نور الإيضاح ص ١٢٢.

(٤) فالسين، والباء، واللام، أصل واحد، يدل على إرسال شيء من علو إلى سفلى، ويطلق أيضاً على امتداد شيء، ومنه الطريق سمي بذلك؛ لامتداده.

معجم مقاييس اللغة ١٢٩/ باب السين والباء وما يثلثهما مادة سبل، مختار الصحاح ص ١٢٠ مادة س ب ل، لسان العرب ٣١٩/١١ مادة سبل، مجمل اللغة ص ٣٦٧ مادة سبل، المصباح المنير ٢٦٥/١ مادة السبيل.

والدم، والقيح، والصدید السائل بغير عصر إلى محل الطهارة

واللبن، وإن كان يجوز أن يُقال: إنه خارجٌ من سبيل^(١).

الخارج
من البدن
غير
السبيلين

قوله: والدم، والقيح، والصدید السائل بغير عصرٍ إلى محل الطهارة^(٢).

قُيِّد بقوله: «السائل»؛ لأنه إذا ظهر، ولم يسَل لا ينقض الوضوء؛ لأنه يسمى بادياً^(٣) لا خارجاً، والنقض يضاف إلى السيلان؛ لقوله ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل»^(٤) وقيد بقوله: «بغير عصر»؛ لأنه إذا عصر القرحة، وخرج

(١) شرح الوقاية ٩/١، شرح فتح القدير ٣٧/١، العناية في شرح الهداية ٣٧/١، مراقي الفلاح ص ١٢٢، البحر الرائق ٣١/١، الجوهرة النيرة ٨/١.

(٢) الكتاب ١١/١، المختار ٩/١، ملتقى الأبحر ١٧/١، نور الإيضاح ١٢٣/١، الجوهرة النيرة ٨/١، تحفة الفقهاء ١٨/١، تبیین الحقائق ١٧/١، تنوير الأبصار ١٣٦/١.

(٣) البادي: هو الظاهر، يقال: بدا الأمر من باب سما. لسان العرب ٦٥/١٤ مادة بدا، المصباح المنير ٤٠/١ مادة بدا، مختار الصحاح ص ١٨ مادة ب د ا.

(٤) رواه الدارقطني في السنن ١٥٧/١ كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، كالرعاف، والقيء، والحجامة ونحوه رقم ٢٧.

من طريق يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري أن رسول الله - ﷺ - قال

قال الدارقطني: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري، ولا رآه، ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمد، مجهولان.

وقال ابن حجر في الدراية ٣٠/١: وفيه ضعف وانقطاع. ورواه ابن عدي في الكامل ١٩٠/١ في ترجمة أحمد بن الفرّج رقم الترجمة ٢٩/٢٩. من طريق بقية ثنا شعبة، عن محمد بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن زيد بن ثابت قال: قال: رسول الله - ﷺ - « » =

الدم، ونحوه، بعصره لا ينقض وضوءه؛ لأنه مخرجٌ وليس بخارج.

وقيد بقوله: «إلى محل الطهارة»؛ لأنه إذا خرج الدم، أو نحوه، ولم يسئل إلى موضع يلحقه حكم الطهارة، لا ينقض الوضوء، وذلك مثل ما: إذا نزل البول إلى قسبة الذكر، وإذا نزل إلى القُلْفَةِ^(١) نقض، هكذا قالوا^(٢).

قلت: فيه نظر؛ لأنهم قالوا: لا يجب على الجنب إيصال الماء إليه؛ لأنه حلقة كالقسبة، فافهم^(٣).

قوله: في الجملة.

بمعنى مطلقاً. أي: سواء كان محل الطهارة في أعضاء الوضوء، أو في جميع البدن، وسواء كان السيلان قليلاً، أو كثيراً، على ما قررنا مرة^(٤).

= قال ابن عدي في الكامل ١/ ١٩٠: وهذا الحديث لا نعرفه إلا عن أبي عتبة، وأبو عتبة مع ضعفه قد احتمله الناس، ورووا عنه.

(١) القُلْفَةُ: الجلدة التي تُقَطَّعُ في الخِتان، وَجَمْعُهَا «قُلْفٌ» مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرْفٍ.
المصباح المنير ٢/ ٥١٤ مادة قلف، مختار الصحاح ص ٢٢٩ مادة ق ل ف، لسان العرب ٩/ ٢٩٠ مادة قلف.

(٢) شرح فتح القدير ١/ ٣٨، البحر الرائق ١/ ٣١، تبين الحقائق ١/ ٧، العناية ١/ ٣٩.
(٣) وكذا استشكله الزيلعي أيضاً في نواقض الوضوء وأجاب عنه في الغسل: بأن الصحيح وجوب الإيصال على الجنب، فلا إشكال.

وقال في شرح فتح القدير ١/ ٣٩: الصحيح المعتمد عدم وجوب الإيصال في الغسل؛ للحرج لا لأنه حلقة، فلا يرد الإشكال.

تبين الحقائق ١/ ٧، ١٤، الفتاوى العالمكيرية ١/ ٩، البحر الرائق ١/ ٣١.
(٤) تحفة الفقهاء ١/ ١٧، بدائع الصنائع ١/ ٢٤، الكتاب ١/ ١١، نور الإيضاح ١/ ١٢٢، الجوهرة النيرة ١/ ٨، الاختيار ١/ ٩، بداية المبتدي ١/ ١٤، تنوير الأبصار ١/ ١٣٦.

والقيء ملء الفم،

- وعند الشافعي: خروج هذه الأشياء، لا تنقض الوضوء مطلقاً^(١).
وعند زُفر ينقض مطلقاً^(٢).
قوله: والقيء ملء الفم^(٣).
لما مر في حديث علي رضي الله عنه^(٤).
وحده: أن لا يمكنه ضبطه، وما دونه ليس بناقض^(٥) (٦).

(١) وإليه ذهب المالكية، وبه قال: أبو هريرة، وابن أبي أوفى، وجابر بن زيد، وابن المسيب، ومكحول، وربيعه.

الشرح الكبير في فقه الإمام مالك ١/١٢٣، القوانين ص ٢٢، فتح الوهاب ١/٦٥، الوسيط ١/٤٠٥، قليوبي وعميرة ١/٣٠، نهاية المحتاج ١/١١٠.

(٢) والأصل في ذلك: البراءة، وهو مذهب الفقهاء السبعة، وسلفهم في ذلك بعض الصحابة، فروى ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٩٢، بسند صحيح أن ابن عمر رضي الله عنهما: عصر بشرة في وجهه فخرج شيء من دم، فحككه بين أصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ.

وصح عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: أنه بزق دماً في صلاته، ثم مضى فيها.
قال الشوكاني: الواجب البقاء على البراءة الأصلية، فلا يُصار إلى القول بأن الدم، أو القيء ناقض، إلا لدليل ناهض، والجزم بالوجوب قبل صحة المستند، كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل، والكل من القول على الله بما لم يقل.

نيل الأوطار ١/٢٣٧، فتح الباري ١/٢٨٢.

(٣) الهداية ١/١٥، المختار ١/٩، تبين الحقائق ١/٨، كشف الحقائق ١/٩، العناية ١/٣٩، بدائع الصنائع ١/٢٤، كنز الدقائق ١/٩.

(٤) في ١/١٠٨.

(٥) وهو مروى عن الحسن بن زياد. قال الكاساني: وهو الصحيح؛ لأن ما قدر على إمساكه ورده فخروجه لا يكون بقوة نفسه، بل بالإخراج فلا يكون سائلاً، وما عجز عن إمساكه ورده فخروجه يكون بقوة نفسه، فيكون سائلاً، والحكم متعلق بالسيلان.

وقال أبو علي الدقاق: هو أن يمنعه من الكلام، وبعضهم قدره بالزيادة على نصف الفم.

(٦) تحفة الفقهاء ١/١٩، بدائع الصنائع ١/٢٦، شرح فتح القدير ١/٤١، تبين الحقائق ١/٩.

والنوم مضطجعاً، أو متكئاً، أو مستنداً غير مُستقرّ على الأرض،

وعند الشافعي: لا ينقض مطلقاً^(١).

وعند زفر ينقض مطلقاً^(٢).

قوله: والنوم مضطجعاً، أو متكئاً، أو مستنداً غير مستقر على الأرض.

النوم
الناقض

لأن النوم بهذه الصفة سبب خروج النجاسة، باسترخاء المفاصل^(٣)، والسبب يقوم مقام المسبب؛ احتياطاً في باب العبادات^(٤).

وقوله: «غير مستقر»، فَيَدُّ لقوله: «مستنداً» فَيَدُّ به؛ لأنه إذا نام مستنداً

(١) وإليه ذهب المالكية.

وعند الحنابلة: ينقض ما فحش منه، والفاحش عندهم في نفس كل أحد بحسبه.

القوانين الفقهية ص ٢٢، مختصر خليل ص ١٤، نهاية المحتاج ١/١٠٠، المنهاج ٢٧/١، زاد المحتاج ٢٧/١، منتهى الإرادات ١/٦٥، نيل المآرب ١/٦٩.

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٤، الهداية ١/١٥، شرح فتح القدير ١/٣٩، الاختيار ١/١٠.

(٣) غاية الاسترخاء، وإلا فأصل الاسترخاء موجود حالة القيام، والقيود، والركوع، والسجود، ونحو ذلك، فلا يفيد التخصيص بحالة الاضطجاع.

تبيين الحقائق ١/١٠، حاشية الشلبي ١/١٠.

(٤) وعند المالكية: النوم الثقيل، وضابطه: أن لا يشعر بالصوت المرتفع بقربه، أو بسقوط شيء من يده وهو لا يشعر - ينقض ولو قصر دون الخفيف.

وعند الشافعية: النوم ناقض، إلا النوم قاعداً مُمَكَّنًا مقعدته من الأرض.

وعند الحنابلة: النوم إذا كان يسيراً لم ينقض، وإن كان كثيراً ينقض.

تبيين الحقائق ٩/١، كنز الدقائق ٩/١، الكتاب ٣/١، الجوهرية النيرة ١/١٠، تحفة الفقهاء ٩/١، الهداية ١/١٥، شرح الوقاية ١/١١، المختار ١/١٠، ملتقى الأبحر ١/١٩، جواهر الإكليل ١/٢٠، أقرب المسالك ص ٨، الوجيز ١/١٦، رحمة الأمة ١/١٣، التسهيل في الفقه ص ٤٦، العمدة ص ٨.

وغلبة العقل بإغماء، أو جنون، أو سكر،

إلى شيء، لو أزيل عنه لسقط، ينقض وضوءه، وإلا لا^(١). وعن الطحاوي^(٢): أنه ينقض مطلقاً^(٣). والأول أصح^(٤).

قوله: وغلبة^(٥) العقل بإغماء، أو جنون، أو سكر.

زوال

العقل

لأن هذه الأشياء سبب لخروج النجاسة، بواسطة الغفلة، وزوال المسكة^(٦)،

(١) تحفة الفقهاء ٢٣/١، الكتاب ١٣/١، ملتقى الأبحر ١٩/١، الجوهرة النيرة ص ١٠، تبين الحقائق ١٠/١، الهداية ١٥/١، الاختيار ١٠/١.

(٢) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، الطحاوي، نسبة إلى طحا قرية بصعيد مصر، الفقيه، الإمام، الحافظ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، ولد سنة ٢٢٩هـ، صحب المزني وتفقه عليه، ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب. من تصانيفه: معاني الآثار، وأحكام القرآن، والنوادر الفقهية، توفي بمصر سنة ٣٢١هـ. المنتظم ٣١٨/١٣، الجواهر المضية ٢٧١/١، وفيات الأعيان ٧١/١، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٣٩، لسان الميزان ٢٧٤/١.

(٣) ونصه: «ومن نام جالساً، أو قائماً فلا وضوء عليه، ومن نام مستنداً إلى شيء لو أزيل لسقط كان عليه الوضوء، ومن نام قائماً، أو على ما سوى الحالين الأولين اللتين ذكرنا أن لا وضوء عليه فيهما، فعليه الوضوء». مختصر الطحاوي ص ١٨.

(٤) وصححه أيضاً علاء الدين السمرقندي، والكاساني، والزيلعي، وغيرهم، وهو رواية عن أبي حنيفة، رواها أبو يوسف عنه. تبين الحقائق ١٠/١، بدائع الصنائع ٣١/١، الجوهرة النيرة ١٠/١، تحفة الفقهاء ٢٣/١.

(٥) الغين واللام والباء: أصل صحيح يدل على قوة، وقهر، وشدة. فكأن الإغماء والجنون والسكر، غلب على العقل فغطاه وستره.

معجم مقاييس اللغة ٣٨٨/٤ باب الغين واللام وما يثلثهما مادة غلب، مختار الصحاح ص ١٩٩ مادة غلب، لسان العرب ٦٥٢/١ مادة غلب، المصباح المنير ٢ ص ٤٥٠ مادة غلبه.

(٦) المسكة - بضم الميم -: العقل، وتطلق ويراد بها القوة، وأصل المسكة ما يتمسك به، =

.....
فَيُقَامُ مقام خروج النجاسة^(١).

وَحَدَّ السكر: أن يدخل في بعض مشيه تحرك^(٢).

وقيل: أن لا يَعْرِف الرجل، من المرأة^(٣)

والفرق بين الإغماء، والجنون: أن العقل يكون في الإغماء مغلوباً، وفي الجنون مسلوباً^(٤)، حتى صح الإغماء على الأنبياء، دون الجنون^(٥).

= وما يُمَسَّك الأبدان من الغذاء والشراب.

المصباح المنير ٥٧٣/٢ مادة مسكت، معجم مقاييس اللغة ٣٢٠/٥ باب الميم والسين وما يثلثهما مادة مسك، القاموس المحيط ٢٤٢/٤ مادة «م س ك».

(١) وفقاً للثلاثة.

الكتاب ١٣/١، تبين الحقائق ١٠/١، بدائع الصنائع ٣١/١، تحفة الفقهاء ٢٣/١، الجوهرة النيرة ١٠/١، نور الإيضاح ص ١٢٥، كنز الدقائق ١٠/١، تنوير الأبصار ١٤٣/١، وقاية الرواية ١١/١، كشف الحقائق ١١/١، الدرر السنية في شرح الفوائد الفقهية (مخطوط) لوحة ٥/ب.

(٢) أي: تمايل. قال ابن الهمام عن هذا التعريف: «وهو الأصح» ا.هـ. أي من التعريف الثاني شرح فتح القدير ٥٠/١.

(٣) عزا ابن الهمام هذا القول لصاحب الخلاصة.

وقيل: أن لا يعرف السماء من الأرض، ولا الطول من العرض.

وقيل: أن يغلب عليه الهذيان في أكثر كلامه. وأكثر الحنفية عليه وهو المختار للفتوى عندهم.

وعند الشافعية، السكر الناقض: ما لا شعور معه، دون أوائل النشوة.

شرح فتح القدير ٥٠/١، حاشية رد المحتار ١٤٤، البحر الرائق ٤٠/١، روضة الطالبين ٧٤/١، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ٧١/١.

(٤) شرح فتح القدير ٥٠/١، العناية ٥٠/١.

(٥) والإغماء ضرب من الأمراض، يضعف القوى، ولا يزيل الحجا. وسببه امتلاء بطون الدماغ من بلغم غليظ بارد.

=

والفقهة في كل صلاة ذات ركوع، وسجود.

الفقهة

في
الصلاة

قوله: والفقهة في كل صلاة ذات ركوع، وسجود^(١).

لقوله ﷺ: «من ضحك منكم فقهه فليعد الوضوء، والصلاة» رواه الشيخ الإمام الحافظ، أبو موسى المديني^(٢)، في كتاب الأمالي^(٣).

= العناية ٥٠/١، حاشية رد المحتار ١٤٣/١، البحر الرائق ٣٩/١.

(١) كنز الدقائق ١١/١، الهداية ١٦/١، الدر المختار ١٤٤/١، كشف الحقائق ١١/١، شرح الوقاية ١١/١، المختار ١١/١، ملتقى الأبحر ١٨/١، الدرر البيضاء في أحكام الشريعة الغراء (مخطوط) ج ١ ق ٩/أ.

(٢) هو أبو موسى محمد بن أبي بكر عمر المديني الأصبهاني، الحافظ الكبير، من حفاظ الحديث، المصنفين فيه، ولد في أصفهان سنة ٥٠١هـ، كان إمام عصره في الحفاظ، والمعرفة، وشيخ زمانه، إسناداً وحفظاً. وكان مع جلالة، وعلمه يحفظ الصبيان القرآن في الألواح، وكان يمنع من يمشي معه، له تصانيف نافعة كثيرة، منها: خصائص المسند، والمغيث، وعوالي التابعين، توفي في أصفهان سنة ٥٨١هـ. تذكرة الحفاظ ١٣٣٤/٤، وفيات الأعيان ٢٨٦/٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٤٠/٢، شذرات الذهب ٢٧٣/٤، مرآة الجنان ٤٢٣/٣.

(٣) لم أقف على كتاب الأمالي، ورواه ابن عدي في الكامل ١٦٧/٣ في ترجمة رفيع ابن مهران رقم ٦٧٩/٢٩ من طريق بقية ثنا أبي ثنا عمرو بن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي - ﷺ - قال...

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٦٨/١: «وهذا لا يصح».

وقال ابن حجر في الدراية ٣٤/١: «وإسناده ضعيف».

ورواه الدارقطني في سننه ١٦٤/١ كتاب الطهارة، باب فيما روي فيمن نام قاعداً، وقائماً، ومضطجعاً، عن عبد العزيز بن الحصين، عن عبد الكريم بن أبي أمية، عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي - ﷺ - قال: «إذا فقهه أعاد الوضوء والصلاة» وقال - أي الدارقطني -: وعبد العزيز ضعيف، وعبد الكريم متروك.

قال ابن الجوزي في تنقيح التحقيق ٤٩٥/١: قال أحمد بن حنبل: ليس في الضحك حديث صحيح.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ١٤٨/١: لم يثبت عن النبي - ﷺ - في الضحك في الصلاة خبر.

القَهْقَهة: هي أن يُسمع لضحكك صوت، بدت أسنانه، أو لا^(١)، وهي تنقض الوضوء، والصلاة جميعاً. خلافاً^(٢) للشافعي^(٣).

والضحك وهو: أن يسمع نفسه فقط^(٤). لا ينقض الوضوء، بل ينقض^(٥) الصلاة^(٦).

والتبسم وهو: أن لا يسمع نفسه، ولا غيره^(٧)، لا ينقض الوضوء، ولا الصلاة^(٨).

قيد بقوله: «ذات ركوع وسجود»؛ لأنها لا تكون ناقضة في صلاة الجنازة^(٩).

(١) المصباح المنير ٥١٨/٢ مادة قَهَّ، تاج العروس ٤٠٧/٩ مادة قَهقه، مجمل اللغة باب القاف وما بعدها في المضاعف والمطابق ص ٥٧٢ مادة قه.

(٢) انتصاب «خلافاً» جائز على أنه مفعول مطلق، بإضمار فعله أي: قولنا هذا يخالف خلافاً للشافعي، أو هذا المذكور في معنى يخالف، فكان مصدراً مؤكداً لمضمون الجملة كقوله لفلان: عليّ ألف درهم اعترافاً.
العناية ٢٧/١.

(٣) ومالك، وأحمد، حيث يرون: أن القَهْقَهة لا تنقض الوضوء، وإنما تنقض الصلاة.
تنوير الأبصار ١٤٤/١، بداية المبتدي ١٦/١، الكتاب ١٣/١، المختار ١١/١، كنز الحقائق ١١/١، الهداية ١٦/١، منح الجليل ١١٦/١، الخرشي ١٥٨/١، القوانين ص ٣٩، الوسيط ٤٠٥/١، المهذب ٢٤/١، الإفصاح ٨٢/١، المستوعب ٢١٥/١.

(٤) طلبة الطلبة ص ٢٢، لسان العرب ٤٥٩/١٠ مادة ضحك.

(٥) في م، ص «يبطل».

(٦) شرح الوقاية ١١/١، الهداية ١٦/١، تبين الحقائق ١١/١، الجوهرة النيرة ١٠/١.

(٧) المصباح المنير ٤٩/١ مادة بَسَمَ. مختار الصحاح ص ٢١ مادة ب س م، القاموس المحيط ٢٧٥/١ مادة ب س م.

(٨) شرح الوقاية ١١/١، تحفة الفقهاء ٢٤/١، تبين الحقائق ١١/١، الاختيار ١١/١.

(٩) وسجدة التلاوة.

ولو خرج من فمه دم، إن غلبه الريق لونا لم ينقض، وإن غلب
الدم الريق، أو تساويا نقض.

قوله: ولو خرج من فمه دم، إن غلبه الريق^(١) لونا لم ينقض؛ لأن خروج
الدم المغمول في مقابلة الغالب كالمعدوم^(٢).

وإن غلب الدم الريق، أو تساويا - أي: الدم والريق - نقض؛ لأن في
غلبة الدم دليلاً على خروجه بقوة معه. وأما في التساوي فللاحتياط^(٣).

قيد بقوله: «لونا»؛ لأن الاعتبار في الغلبة من حيث اللون، حتى لو كان
أحمر انتقض، وإن كان أصفر لا ينقض^(٤).

واعلم أن المراد من قوله: «ولو خرج من فمه»، نفس الفم حتى لو
خرج من الجوف، إلا إذا ملأ الفم، وهو قول محمد، ورواية عن أبي
حنيفة^(٥). وفي رواية أخرى: ينقض مطلقاً^(٦).

= تحفة الفقهاء ٢٤/١، العناية ١٥/١، كشف الحقائق ١١/١.

(١) الريق: ماء الفم ويؤنث بالهاء في الشعر فيقال ريقة، وقيل: التأنيث بالهاء للوحدة، وأصل
الكلمة يدل على تردد شيء مائع كالماء وغيره.

المصباح المنير ٢٤٨/١، القاموس المحيط ٤٢٣/٢ مادة ري ق، معجم مقاييس اللغة
باب الراء والياء وما يثلثهما ٤٦٨/٢ مادة ريق.

(٢) تبين الحقائق ٩/١، البناءة ٤٦/١، شرح فتح القدير ٤٦/١، كشف الحقائق ١٠/١، نور
الإيضاح ١٢٤/١، الاختيار ١٠/١.

(٣) تبين الحقائق ٩/١، البناءة ٤٦/١، شرح الوقاية ١٠/١، نور الإيضاح ص ١٢٤، ملتنقى
الأبحر ١٨/١.

(٤) علامة كون الدم غالباً، أو مساوياً: أن يكون أحمر، وعلامة كونه مغلوباً: أن يكون أصفر.
البحر الرائق ٣٥/١، الدر المختار ١٣٧/١، حاشية رد المحتار ١٣٧/١.

(٥) رواها الحسن عنه.

الجوهرة النيرة ٩/١، تحفة الفقهاء ٢٠/١، تبين الحقائق ٩/١، الاختيار ١٠/١.

(٦) إذا كان ذائباً وهو قول أبي يوسف.

ومس الذكر لا ينقض،

المس
الناقض

والمختار: إن كان علقاً^(١) يعتبر ملء الفم^(٢)، وإن كان مائعاً نقض وإن قل^(٣). وأما النازل من الرأس: فهو ناقض مطلقاً^(٤).

قوله: ومس الذكر لا ينقض^(٥).

وقال الشافعي: ينقض^(٦)؛ لقوله ﷺ:

= الجوهرة النيرة ٩/١، تحفة الفقهاء ٢٠/١، العناية ٤٦/١، الاختيار ١٠/١.
(١) العلق: الدم الغليظ، والقطعة منه علقّة.

مختار الصحاح مادة ع ل ق ص ١٨٩، المصباح المنير مادة ع ل ق ٤٢٦/٢، معجم مقاييس اللغة ١٢٥/٤ باب العين واللام وما يثلثهما مادة علق.
(٢) لأنه ليس بدم، وإنما هو سوداء احترقت.

تبيين الحقائق ٩/١، الهداية ١٥/١، العناية ٤٦/١، البحر الرائق ٣٦/١.
(٣) وهو اختيار الزيلعي، والمرغيناني.

لأنه من قرحة في الجوف، وقد وصل إلى ما يلحقه حكم التطهير، وشرط أن يكون ملء الفم؛ لأن للفم حكم الخارج حتى لا يفطر الصائم بالمضمضة، وله حكم الداخل حتى لا يفطر بابتلاع شيء من بين أسنانه، مثل الريق فلا يعطى له حكم الخارج ما لم يملأ الفم.
تبيين الحقائق ١٢/١، كنز الدقائق ١٢/١، رؤوس المسائل ص ١١٠، شرح الوقاية ١١/١.

(٤) تحفة الفقهاء ٢٠/١، شرح فتح القدير ٤٦/١، الجوهرة النيرة ٩/١، الهداية ١٥/١، البحر الرائق ٣٦/١، الاختيار ١٠/١.

(٥) بطن الكف، ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها.
تبيين الحقائق ١٢/١، كنز الدقائق ١٢/١، رؤوس المسائل ص ١١٠، الوقاية ١١١/١، المختار ١٠/١، نور الإيضاح ص ١٢٧، كشف الحقائق ١١/١، تنوير الأبصار ١٤٧/١.

(٦) وعند المالكية: ينقض، والمراد فيه باطن الكف، والأصابع. وقيل: اللذة.
وذهب الحنابلة: إلى أن الوضوء ينتقض بمس الذكر بيده، أو بطن كفه، أو بظهره، ولا ينقض مسه بذراعه.

أقرب المسالك ص ٨، القوانين ص ٢٢، متن أبي شجاع ص ٢٤، المنهاج ٢٩/١، شرح المحلي على المنهاج ٣٣/١، المقنع ٥٢/١، حاشية المقنع ٥٢/١.

«من مس فرجه فليتوضأ»^(١).

قلنا: المراد به غسل اليد؛ للتنزيه أو كان كناية عن الحدث^(٢).
والخلاف فيما إذا مسَّ بباطن الكف، حتى لو مس بظاهر الكف، أو
برؤوس الأنامل، لا ينقض إجماعاً^(٣).
وكذا الخلاف في مس الدبر^(٤).

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٥٠ كتاب الطهارات، باب من كان يرى من مس الذكر
وضوء رقم ١٧٢٤، وابن ماجه ١/١٦٢ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم
٤٨١، وأبو يعلى في مسنده ١٣/٦٥ رقم الحديث ٧١٤٤، والطحاوي في شرح معاني
الآثار ١/٧٥ كتاب الطهارة، باب من مس الفرج، والطبراني في معجمه الكبير ٢٣/٢٣٥
رقم ٤٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٣٠، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس
الذكر، والخطيب في تاريخ بغداد ١١/٧٣ في ترجمة عبد الأعلى بن مسهر، والدولابي في
الكنى ٢/١١٥ في كنية أبي مسهر.

من طريق مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة.
قال الترمذي ٣٥/٩٠: وقال أبو زرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح.
وقال ابن حجر في التلخيص ١/٢٤: قال الخلال في العلل: صحح أحمد حديث أم
حبيبة.

وقال ابن السكن: لا أعلم به علة.
وقال النووي في المجموع ٢/٤٢: «صححه الجماهير من الأئمة الحفاظ».
(٢) حاشية رد المحتار ١/١٤٧، الدر المختار ١/١٤٧، البحر الرائق ١/٤٣.
(٣) كذا قال المصنف، وفيه خلاف الحنابلة، حيث يرون: أنه ينقض المس بظاهر الكف، أو
برؤوس الأصابع.

قال في حاشية عميرة على شرح المحلي: «لا ينقض خلافاً لأحمد».
قليوبي ١/٣٣، عميرة ١/٣٣، كشف القناع ١/١٢٧، الإنصاف ١/٢٠٣.
(٤) فعند الحنفية، والمالكية، والشافعية في القول القديم: لا ينقض مس الدبر؛ لأنه لا يلتذ
بمسها.

ولا لمس المرأة، إلا في المباشرة الفاحشة^(١).

قوله: ولا لمس المرأة.

أي: ولا ينقض الوضوء أيضاً لمس المرأة^(٢).

وقال الشافعي: ينقض^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] وهو حقيقة في اللمس باليد.

قلنا: إن معنى، لامستم: جامعتم؛ لأنه هو المتعارف بين أهل اللغة^(٤).

قوله: إلا في المباشرة الفاحشة.

= وذهب الحنابلة، وهو القول الجديد عند الشافعي: إلى أنه ينتقض الوضوء بمسها؛ لأنه فرج، وقياساً على القبل بجامع النقض بالخارج منهما.

البحر الرائق ٤٣/١، مختصر الطحاوي ص ١٩، منح الجليل ١١٥/١، مختصر خليل ص ١٤، المحلي على المنهاج ٣٤/١، مغني المحتاج ٣٦/١، الإقناع للحجاوي ١٢٨/١، الروض المربع ص ٣٤.

(١) في ب زيادة «فحسب».

(٢) كنز الدقائق ١٢/١، المختار ١٠/١، بدائع الصنائع ٣٠/١، تحفة الفقهاء ٢٢/١، نور الإيضاح ص ١٢٨، ملتقى الأبحر ١٩/١، شرح الوقاية ١١/١، كشف الحقائق ١١/١، تنوير الأبصار ١٤٧/١، الدر المختار ١٤٧/١، سعد الشومس ص ٢٣.

(٣) بشرط أن تكون غير محرم، وكبيرة بلغت حد الشهوة عرفاً، ومس البشرة من غير حائل. وعند المالكية: الناقض هو لمس المرأة بلذة، فإن كان بلذة نقض، وإن كان بدونها لم ينقض، سواء كان من وراء ثوب أم لا. وعند الحنابلة: ينقض إذا كان بشهوة بلا حائل.

مختصر خليل ص ١٣، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك ١١٩/١، زاد المحتاج ٢٩/١، المنهج ٦٩/١، العدة ص ٨، مختصر الخرقى ص ١٨، شرح منتهى الإرادات ٦٨/١.

(٤) معجم مقاييس اللغة ٥/٢١٠ باب اللام والميم وما يثلاثهما، القاموس المحيط ٤/١٦٩ مادة «ل م س»، لسان العرب ٦/٢٠٩ مادة «لمس».

.....

يعني: ينتقض الوضوء فيها، وهي أن تنتشر الآلة ويتماس الفرجان^(١) وليس بينهما حائل. وهذا عندهما وهو الاستحسان^(٢)؛ احتياطاً. وقال محمد: لا ينقض، وهو القياس^(٣).

-
- (١) أي القبل والذكر.
- (٢) ووجه الاستحسان: أنه يندر عدم مذي في هذه الحالة، والغالب كالمحقق في مقام وجوب الاحتياط. والأصل أن السبب الظاهر يقوم مقام الأمر الباطن، وذلك بطريق قيام هذه المباشرة مقام خروج المني.
- الوقاية ١١/١، بدائع الصنائع ٢٩/١، البحر الرائق ٤٣/١، تحفة الفقهاء ٢٢/١، تبين الحقائق ١١/١، كشف الحقائق ١١/١، الدر المختار ١٤٦/١، الوقاية ١١/١.
- (٣) ووجهه: أن السبب إنما يقام مقام المسبب في موضع لا يمكن الوقوف على المسبب، من غير حرج، والوقوف على المسبب هنا ممكن بلا حرج؛ لأن الحال حال يقظة فلا حاجة إلى الإقامة.
- قال في تحفة الفقهاء ٢٢/١: والصحيح قولهما؛ لأن المباشرة على هذا الوجه سبب لخروج المذي غالباً.
- بدائع الصنائع ٣٠/١، البحر الرائق ٤٢/١، تبين الحقائق ١١/١، الوقاية ١١/١، حاشية رد المختار ١٤٦/١.

ويوجب الغسل : دفق المنى بشهوة نائماً كان ، أو يقظاناً ،

موجبات الغسل	قوله : ويوجب الغسل .
الخروج المنى	لما فرغ من بيان ما ينقض الوضوء وما لا ينقض ، شرع في بيان ما يوجب الغسل ، وما لا يوجبه ^(١) . ويوجب الغسل : دفق ^(٢) المنى ^(٣) بشهوة ، سواء كان من النائم ، أو اليقظان من الرجل ، والمرأة جميعاً ^(٤) ؛ لقوله تعالى : ﴿وإن كنتم جنبا﴾

(١) وموجباته على سبيل الإجمال : دفق المنى بشهوة من النائم أو اليقظان ، وتغييب الحشفة في أحد السبيلين من إنسان ، والحيض ، والنفاس ، وسيذكر المصنف ذلك مفصلاً .
وموجبات الغسل عند المالكية : الجنابة ، والدخول في الإسلام ، وانقطاع دم الحيض ، والنفاس .

وعند الشافعية : التقاء الختانين ، وإنزال المنى ، والموت ، والحيض ، والنفاس ، والولادة .
وعند الحنابلة : انتقال المنى وخروجه من مخرجه بلذة ، وتغييب الحشفة ، وإسلام الكافر ، والحيض ، والنفاس ، والموت .

القوانين ص ٢٣ ، التلقين ص ١٥ ، متن أبي شجاع ص ٢٥ ، التذكرة ص ٤٧ ، دليل الطالب ٣٨/١ ، منار السبيل ٣٨/١ .

(٢) الدفق : هو الصب بشدة . من باب قتل وهو فعل لازم .
المصباح المنير ١٩٧/١ مادة دفق ، مختار الصحاح ص ٨٧ مادة «د ف ق» ، معجم مقاييس اللغة ٢٨٦/٢ باب الدال والفاء وما يثلثهما مادة دفق .

(٣) المنى : ماء فاتر ، أبيض ، ينسكب به الذكر ، ويتولد منه الولد . وذلك في حالة صحته ، يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة ، ويخرج بشهوة ، ويتلذذ بخروجه ، ورائحته كرائحة طلع النخل ، قريبة من رائحة العجين ، وإذا يس كانت كرائحة البيض ، وقد يفقد بعض هذه الصفات مع أنه منى ، بأن يرق ويصفر لمرض ، أو يخرج بلا شهوة ، ولا لذة ، لاسترخاء وعائه ، أو يحمر لكثرة الجماع . ومنى المرأة أصفر رقيق ، وقد يبيض لفراط قوتها .

لغة الفقه ص ٣٨ ، المطلع ص ٢٧ .

(٤) وإليه ذهب المالكية ، والحنابلة .

الكتاب ١٦/١ ، كنز الدقائق ١٥/١ ، الجوهرة النيرة ١٢/١ ، المختار ١٢/١ ، نور =

وتغيب الحشفة في أحد السيلين

فَاطَهُرُوا ﴿المائدة: ٦﴾.

وقال الشافعي: خروج المني كيف ما كان يوجب الغسل^(١).

قوله: وتغيب الحشفة^(٢) في أحد السيلين،

القبل والدبر^(٣).

لما روي في حديث طويل أنه ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل» رواه مسلم^(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إذا جاوز الختان الختان، وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلنا» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح^(٥).

= الإيضاح ص ١٣٠، ملتنقى الأبحر ٢٠/١، تنوير الأبصار ١٥٩/١، كشف الحقائق ١٢/١، الخرشي على خليل ١٦٢/١، الشرح الصغير ٦١/١، الروض المربع ص ٣٥، المستوعب ٢١٩/١، المغني ٢٣١/١.

(١) فتح العزيز ١٢٢/٢، شرح ابن قاسم على أبي شجاع ٧٦/١.

(٢) الحشفة: ما تحت الجلد المقطوعة من الذكر في الختان.

المطلع ٢٨، طلبة الطلبة ٢١، القاموس المحيط ٦٤٨/١ مادة ح ش ف.

(٣) تبين الحقائق ١٦/١، كنز الدقائق ١٦/١، نوادر معلى بن منصور (مخطوط) ج ١ لوحة ٦٨/أ، كشف الحقائق ١٢/١، الجوهرة النيرة ١٢/١، الاختيار ١٢، الكتاب ١٦/١، مراقي الفلاح ص ١٣٢، الدر المختار ١٦١/١، بداية المبتدي ١٧/١، ملتنقى الأبحر ٢٠/١.

(٤) رواه مسلم ٢٧١/١ كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم الحديث ٣٤٩.

(٥) رواه الترمذي ١٢٢/١ كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل رقم ١٠٨، والشافعي في الأم ٥٢/١ كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، وابن أبي شيبه في المصنف ٨٤/١ كتاب الطهارات، باب من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل رقم ٩٣٠، وأحمد ٦/١٦١، وابن ماجه ١٩٩/١ كتاب الطهارة وسننها باب ما =

من الإنسان عليهما،

قوله: من الإنسان.

قيد به؛ لأنه إذا غابت الحشفة في البهيمة لا يجب الغسل، ما لم ينزل^(١).

قوله: عليهما.

أي على الفاعل، والمفعول جميعاً، والدبر من الذكر، والأنثى، كالقيل في وجوب الغسل^(٢).

انقطاع
دم
الحيض
والنفاس

= جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان رقم ٦٠٨، والنسائي في السنن الكبرى ١٠٨/١ كتاب الطهارة باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان رقم ١٩٦، وأبو يعلى في المسند ٣٢١/٨ رقم ٤٩٢٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٦/١ كتاب الطهارة باب حكم المنى هل هو طاهر أم نجس؟، وابن حبان في صحيحه ٤٥٢/٣ كتاب الطهارة، باب ذكر البيان بأن الغسل يجب على المجامع عند التقاء الختانين رقم ١١٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٤/١ كتاب الطهارة باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين، والرامهرمزي في المحدث الفاصل فقرة ٥٦٨.

قال الترمذي ١٢٤/٣٥: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

(١) لنقصان السببية إذا لم ينزل وهي قصور الشهوة. وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن تغيب الحشفة في أحد السبيلين من الإنسان، أو البهيمة يوجب الغسل، وإن لم ينزل. بدائع الصنائع ٣٧/١، الاختيار ١٢/١، نور الإيضاح ص ١٣٢، الجوهرة النيرة ١٢/١، تنوير الأبصار ١٦١/١، الوقاية ١٣/١، حاشية العدوي ١٦٤/١، الخرشي على خليل ١٦٤/١، المهذب ٢٩/٢، الوجيز ١٧/١، الإقناع للحجاوي ١٤٣/١، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢٧٥/١.

(٢) ووجب الغسل على المفعول به احتياطاً، إذ ربما يلتذ فينزل. وكذا عند الثلاثة إن كان صاحب الفرج المغيب فيه بالغاً، سواء كان ذكراً، أو أنثى.

الهداية ١٧/١، شرح فتح القدير ٦٤/١، تحفة الفقهاء ٢٧/١، الدر المختار ١٦١/١، الوقاية ١٣/١، كشف الحقائق ١٣/١، بدائع الصنائع ٣٧/١، الاختيار ١٢/١، مراقي =

والحيض والنَّفاس .

ولا يوجبه

قوله: والحيض^(١)، والنَّفاس^(٢).

أي: يوجب الغسل أيضاً انقطاع الحيض، والنَّفاس^(٣).

أما الحيض، فلقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَظْهَرَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] - بالتشديد -
أي: حتى يغتسلن.

وأما النَّفاس: فبالإجماع.

قوله: ولا يوجبه.

ما لا

يوجب

الغسل

= الفلاح ص ١٣٢، العناية ٦٤/١ نادر معلى بن منصور (مخطوط) لوحة ٦٨/أ، الشرح الصغير ٦٢/١، حاشية الدسوقي ١٢٨/١، منهج الطلاب ١٥٢/١، فتح الوهاب ١٥٢/١، الإنصاف ٢٣٥/١، المغني ٢٣٧/١.

(١) أصل الحيض هو السيالان، يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً فهي حائض، وحائضة أيضاً.

والحيض: دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة. وله ستة أسماء: الحيض، والطمث، والعراك، والضحك، والإكبار، والإعصار. مجمل اللغة ص ١٩١ باب الحاء والياء وما يثلثهما مادة حيض، القاموس المحيط ٧٥٠/١ مادة ح ي ض، المطلع ص ٤٠، لغة الفقه ص ٤٤، طلبه الطلبة ص ٣١.

(٢) النفاس - بكسر النون -: مصدر نُفِست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما، وهو الدم الخارج بعد الولد مأخوذ من النفس وهي الدم، أو لأنه يخرج عقب النفس. وسمي الدم الخارج نفسه نفاساً لكونه خارجاً بسبب الولادة التي هي النفاس تسمية للمسبب باسم السبب.

مختار الصحاح ص ٢٨٠ مادة ن ف س، لغة الفقه ص ٤٥، المطلع ص ٤٢.

(٣) وكذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة كما سبق.

المختار ١٢/١، الكتاب ١٧/١، ملتنقى الأبحر ٢١/١، كنز الدقائق ١٧/١، كشف الحقائق ١٣/١، بداية المبتدي ١٨/١، نور الإيضاح ص ١٣٣، تنوير الأبصار ١٦٥/١، التلقين ص ١٦، أقرب المسالك ص ٩.

خروج المني، بغير شهوة. ولو احتلم، ولم ير بللاً فلا غسل عليه،

أي: لا يوجب الغسل خروج المني، بغير شهوة^(١)، مثل: ما إذا سقط من موضع عالٍ، فخرج به ماءً، أو سقط من دابة، أو حمل حملاً ثقيلاً، فخرج به^(٢). خلافاً للشافعي^(٣).

قوله: ولو احتلم ولم ير بللاً، فلا غسل عليه^(٤).

لأنه تفكر في النوم، فهو كالتفكر في اليقظة. بلا انزال.

عدم وجوب
الغسل
بالاحتلام
من غير
بلل

(١) وكذا عند المالكية، والحنابلة.

التاج والإكليل ٣٠٦/١، منح الجليل ١٢٠/١.

(٢) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة.

تحفة الفقهاء ٢٦/١، شرح فتح القدير ٦٠/١، حاشية رد المحتار ١٥٩/١، العناية ٦١/١، تنوير الأبصار ١٥٩/١، الذخيرة البرهانية (مخطوط) ج ١ لوحة ١١/أ، النسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم ٤٤٨، التاج والإكليل ٣٠٦/١، منح الجليل ١٢٠/١، الروض المربع ص ٣٦، المبدع ١٧٧/١.

(٣) حيث يرى أن مجرد خروج المني من طريقه المعتاد، أو غيره يوجب الغسل بشهوة، أو بدونها. وهو اختيار بعض المتأخرين من مشايخ الحنفية، نحو ساذان بن إبراهيم وأبي عبد الله الفلاس.

الذخيرة البرهانية (مخطوط) ج ١ لوحة ١١/أ، فتح العزيز ١٢٢/٢، حاشية البيجوري ٧٦/١، شرح التنبيه لابن الملقن (مخطوط) لوحة ٣/ب.

(٤) وفقاً للثلاثة. قال في المغني ٢٣٣/١: «قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم».

غنية المتملي ص ٤٢، المختار ١٢/١، حاشية رد المحتار ١٩٥/١، شرح فتح القدير ٦٢، تحفة الفقهاء ٢٦/١، جواهر الفتاوى (مخطوط) لوحة ٤/أ، مواهب الجليل ٣٠٦/١، التاج والإكليل ٣٠٦/١، المجموع ١٤٢/٢، المهذب ٢٩/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٣١/١، شرح منتهى الإرادات ٧٥/١.

ولو رأى بللاً مدياً أو منياً، ولم يذكر احتلاماً: لزمه الغسل.

قوله: ولو رأى بللاً مدياً، أو منياً، ولم يذكر احتلاماً، لزمه الغسل، وهذا عندهما^(١).

وعند أبي يوسف: لا يلزمه؛ لأنه بلل، وأنه لا يوجب الغسل حالة اليقظة، فبالأولى أن لا يوجهه في المنام^(٢).

ولهما: أنه يمكن أنه قد انفصل عن شهوة، وطال مكثه فرق. والاحتياط لازم في باب العبادات^(٣).

المذي - بالذال المعجمة -: ماء رقيق، أبيض، يخرج غالباً عند ملاعبة الرجل أهله^(٤).

(١) أي: بعد تحققه أن المذي سبب خروجه المني، أما المذي إذا تحقق أنه خرج مذي فقط دون المني فلا يجب عليه الغسل وفقاً للثلاثة.

الجوهرة النيرة ١٢/١، الاختيار ١٢/١، مراقي الفلاح ص ١٣٢، تحفة الفقهاء ٢٦/١، بدائع الصنائع ٣٧/١، كشف الحقائق ١٢/١، الهداية ١٧/١

جواهر الإكليل ٢٢/١، شرح الزرقاني على خليل ٩٥/١، روضة الطالبين ٨٥/١، المجموع ١٤٢/٢، المحرر ١٩/١، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١٩/١.

(٢) وهذا مبني على أصل الخلاف بينهما. فعند أبي حنيفة، ومحمد: أن الشهوة تشترط عند انفصاله من محله، لا عند خروجه من رأس الإحليل.

وعند أبي يوسف تشترط الشهوة عندهما؛ لأن الوجوب يتعلق بالانفصال والخروج، فلو انفصل عن مكانه بشهوة وأخذ رأس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما، لا عنده، وإن اغتسل قبل أن يبول ثم خرج منه بقية المني يجب غسل ثانٍ عندهما لا عنده.

تبيين الحقائق ١٥/١، الهداية ١٧/١، الوقاية ١٣/١، الجوهرة النيرة ١٢/١، شرح فتح القدير ٦١/١، العناية ٦١/١.

(٣) بدائع الصنائع ٣٧/١، تحفة الفقهاء ٢٦/١، الوقاية ١٣/١، شرح فتح القدير ٦٢/١، تبيين الحقائق ١٥/١.

(٤) لغة الفقه ص ٧٣٩، طلبة الطلبة ص ٧٢٠، حلية الفقهاء ص ٥٦.

.....

والمني: ماء خاثر، أبيض، ينكسر به الذكر، ويتولد منه الولد^(١).
والودي - بالبدال المهملة الساكنة -: ماء غليظ، يعقب البول^(٢).

-
- (١) لغة الفقه ص ٧٣٨، طلبة الطلبة، ص ٧٢١، المطلع ص ٢٧.
- (٢) قال النووي في المجموع ١٤١/٢: وأما صفاتها فمما يتأكد الاعتناء به؛ لكثرة الحاجة إليه، فمني الرجل في حال صحته أبيض، ثخين، يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة، ويخرج بشهوة، ويتلذذ بخروجه، ثم إذا خرج يعقبه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل قريبة من رائحة العجين، وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض.
- وأما مني المرأة: فأصفر رقيق، ولا خاصية له إلا التلذذ وفتور شهوتها عقيب خروجه، ولا يعرف إلا بذلك.
- وأما المذي: فهو ماء أبيض رقيق، لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة، ولا دفع ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويشترك الرجل والمرأة فيه.
- وأما الودي: فماء أبيض كدر، ثخين يشبه المني في الشخانة، ويخالفه في الكدورة، ولا رائحة له، ويخرج عقيب البول.

فصل في مسح الخف

فصل في مسح^(١) الخف^(٢) (٣) (٤)

مناسبة

الفصل
لما قبله

خالف المصنف في ذلك سائر المصنفين^(٥)، بتقديمه المسح على

(١) المسح: هو إمرار اليد على الشيء، يقال: مسح يمسح مسحاً فهو ماسح. والمسح في كلام العرب يكون بإصابة الماء، ويكون غسلًا، يقال: مسحت يدي بالماء إذا غسلتها وتمسحت بالماء إذا اغتسلت.

والمسح في الاصطلاح: إصابة البلة لحائل مخصوص، في زمن مخصوص. المصباح المنير ٥٧١/٢ مادة مسحت، النهاية لابن الأثير ٣٢٧/٤، الدر النقي ١٢٨/١، حاشية الروض المربع ٢١٣/١.

(٢) في ص، س «الخفين» في م «باب في المسح على الخفين».

(٣) الخف: واحد الخفاف، مأخوذ من خف البعير. قال أبو السعادات في النهاية: استعار خف البعير للإنسان مجازاً.

النهاية في غريب الحديث ١٥٥/٢، مختار الصحاح ص ٧٧، مادة خ ف ف، لغة الفقه ص ٣٥، القاموس المحيط ٨٤/٢ مادة خ ف ف، الدر النقي ١٢٨/١.

(٤) دل على مشروعية المسح على الخفين: الأحاديث المستفيضة المتواترة في مسحه، فمن ذلك: حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «رأيت النبي - ﷺ - بال ثم توضأ ومسح على خفيه»^(أ).

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن من أكمل طهارته، ثم لبس الخفين وأحدث، أن له أن يمسح عليهما.

وقال الحسن: «حدثني سبعون من أصحاب رسول الله - ﷺ - أنه مسح على الخفين».

وقال الإمام أحمد: «ليس في نفسي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن النبي - ﷺ».

الإجماع ص ٣٤، المغني ٣١٦، المبسوط ٩٧/١، المجموع ٥١٢/١.

(٥) كالدوري في مختصره ص ٣٠، ٣٦، وعبد الله بن محمود الموصلي في كتابه المختار =

(أ) رواه البخاري ١٥١/١ كتاب الصلاة باب الصلاة في الخفاف رقم ٣٨٠، ومسلم ٢٢٧/١ كتاب الطهارة باب المسح على الخفين رقم ٢٧٢.

يمسح المقيم: يوماً، وليلة. والمسافر: ثلاثة أيام، وليالها.

التيمن؛ نظراً إلى أن المسح خلف عن البعض والتيمن خلف عن الكل. فالأول مقدم على الثاني.

والصواب: ترتيب غيره؛ لأن التيمم أقوى من المسح؛ لأنه ثابت بالسنة^(١)، والتيمم بالكتاب^(٢)؛ ولأن في كتاب الله تعالى، ذكر التيمم عقب الوضوء.

قوله: **يمسح المقيم يوماً وليلة**^(٣). الأصل فيه ما روي عن عليه السلام أنه قال:

= ص ١٩، ٢٣، وأبي الحسن على المرغيناني في كتابه بداية المبتدي ٢٦/١، ٢٩، وعلاء الدين السمرقندي في كتابه تحفة الفقهاء ١/٣٥، ٨٣، والطحاوي في مختصره ص ٢٠، ٢١، والنسفي في كتابه كنز الدقائق ١/٣٦، ٤٥ حيث قدموا التيمم على المسح. وتقديم الماتن المسح على التيمم نهج لم ينفرد به فقد قدم الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه. «الأصل» المعروف بالمبسوط ١/٩٨، ١١٠، وكتاب الآخر الحجة على أهل المدينة ١/٢٣، ٤٨. المسح على التيمم، وكذا الحاكم الشهيد في كتابه الكافي ١/٩٧، ١٠٦. قدم المسح على التيمم، وأيضاً شمس الدين السرخسي، قدم المسح على التيمم في كتابه المبسوط ١/٩٧، ١٠٦، وعلاء الدين الكاساني في كتابه بدائع الصنائع ١/٧، ٤٤ قدم أيضاً المسح على التيمم.

(١) كما في صحيح البخاري ١/١٣٣، كتاب التيمم باب التيمم ضربة رقم ٣٤٠ عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله - ﷺ - في حاجة فأجنت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي - ﷺ -، فقال: إنما يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بها وجهه.

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦].

(٣) وفقاً للشافعية، والحنابلة.

وعند المالكية: لا يتحدد بزمان، بل يتمادي على المسح من غير توقيت بزمان، ما لم يخلعه، أو يحدث له ما يوجب الاغتسال.

.....

«المسح على الخفين، للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة» رواه أبو داود^(١).

ورُوي أنه عليه السلام سئل عن المسح على الخفين، فقال: «للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح^(٢).

= المختار ٢٤/١، تحفة الفقهاء ٨٣/١، الكتاب ٣٧/١، الجوهرة النيرة ٣٠/١، نور الإيضاح ص ١٦٤، ملتقى الأبحر ٣٣/١، بداية المبتدي ٢٩/١، منية المفتي ص ١٠٧، التلقين ص ٢٢، القوانين ص ٣٠، مختصر خليل ص ١٦، المنهاج ٥٩/١، زاد المحتاج ٦٠/١، نيل المراد ص ٢١، التسهيل ص ٤٨.

(١) ٤٠/١ كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح رقم ١٥٧، ورواه أيضاً الطيالسي في مسنده ص ١٦٩ رقم ١٢١٩، وعبد الرزاق في المصنف ٢٠٣/١ كتاب الطهارة، باب كم يمسخ على الخفين رقم ٧٩٠، والحميدي في مسنده ٢٠٧/١ رقم ٤٣٤، وأحمد ٥/٢١٣، وابن ماجه ١٨٤/١ كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح رقم ٥٥٣، والترمذي ١٠٥/١ كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم رقم ٩٥، وابن الجارود في المنتقى ص ٣٢، باب المسح على الخفين رقم ٨٦، وأبو عوانة ١/٢٦٢ كتاب الطهارة، باب بيان التوقيت في المسح على الخفين، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨١/١ كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر؟، وابن حبان في صحيحه ١٥٨/٤٠ كتاب الطهارة، باب ذكر إباحة المسح على الخفين للمسافر والمقيم معاً رقم ١٣٢٩، والطبراني في المعجم الصغير ٢/٣٧٥ رقم الحديث ١٠٣٤، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/٢٧٤ في ترجمة محمد بن القاسم بن الحسن بن مهران، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٧٦ كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين. عن خزيمة بن ثابت - رضي الله عنه -.

قال الترمذي في جامعه ١/١٠٦: هذا حديث حسن صحيح، وذكر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمة بن ثابت في المسح.

(٢) ١٠٥/١ كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم رقم ٩٥، ورواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه ٢٠٣/١ كتاب الطهارة، باب كم يمسخ على الخفين رقم ٧٩٠، والحميدي في مسنده ٢٠٧/١ رقم ٤٣٤، وأحمد ٥/٢١٣، وابن ماجه ١/١٨٤ كتاب =

[من الحدث خاصة^(١)]

من وقت الحدث،

قوله: من الحدث خاصة.

أي: الحدث الأصغر خاصة، فلا يجوز عن الجنابة؛ لأنها ألزمت غسل كل البدن بالنص، ومع الخف لا يتأتى ذلك^(٢).

صورته: مسافر أجنب في المدة، وليس عنده ماء، فتيّم، ثم أحدث، ووجد من الماء ما يكفي وضوءه، لا يجوز له المسح؛ لأن الجنابة سرت إلى القدمين.

قوله: من وقت الحدث.

أي: ابتداء المدة، يعتبر من حين الحدث الذي يوجد بعد الملبس، حتى لو توضعاً مقيم عند طلوع الفجر، وليس عند طلوع الشمس، وأحدث بعدما صلى الظهر، يُصلي الظهر في الغد بالمسح، لا العصر. فافهم^(٣).

بداية
مدة
المسح
على
الخفين

= الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح رقم ٥٥٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨١/١ كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٦/١ كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين. عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) موضع هذه الجملة في المتن بعد قوله: «يمسح المقيم من الحدث خاصة يوماً وليلة..» ونقلنا هنا لتوافق الشرح.

(٢) وفقاً للثلاثة. ولأن الجنابة مانعة من المسح، قاطعة لمدته.

الكتاب ٣٧/١، تبين الحقائق ٤٦/١، الهداية ٢٩/١، تحفة الفقهاء ٨٣/١، شرح فتح القدير ١٤٣/١، كشف الحقائق ٢٣/١، الوقاية ٢٣/١، أقرب المسالك ص ٨، القوانين ص ٣٠، شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع ٨٥/١، حاشية البيجوري ٨٥/١، مغني المحتاج ٦٨/١، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٥/١، نيل المآرب ٦٧/١.

(٣) وفقاً للشافعية، والحنابلة.

بشرط لبسه على طهارة كاملة عند الحدث.

قوله: بشرط لبسه على طهارة كاملة.

شروط

المسح

على

الخفين

احترز به عن طهارة ناقصة، مثل ما إذا بقي من أعضائه لمعة^(١) لم يصبها الماء، فأحدث قبل الاستيعاب، لا يجوز له المسح^(٢).

واحترز به عن وضوء ناقص، بأي شيء كان نقصه، كوضوء المستحاضة، ومن بمعناها إذا لبسوا الخف، ثم خرج الوقت. وكالمتيمم إذا لبس خفيه، ثم وجد الماء فإنهم لا يمسحون؛ لعدم اللبس على طهارة كاملة^(٣).

قوله: عند الحدث.

أي: اشتراط كمال الطهارة عند الحدث، لا عند اللبس^(٤)، خلافاً

= قال في الإنصاف ١/١٧٧: وهو المذهب بلا ريب.

وعن أحمد ابتداء المدة من المسح بعد الحدث.

تبيين الحقائق ١/٤٧، الكتاب ١/٣٧، كشف الحقائق ١/٢٤، شرح الوقاية ١/٢٤، الهداية ١/٣٠، تحفة الفقهاء ١/٨٤، المختار ١/٢٣، الجوهرة النيرة ١/٣٠، تنوير الأبصار ١/٢٧١، متن أبي شجاع ص ٢٩، المنهج ١/١٣٨، المجموع ١/٤٨٦، الفروع ١/١٦٧، منتهى الإرادات ١/٥٨، الإنصاف ١/١٧٧، المبدع ١/١٤٢.

(١) اللمعة: الموضع لا يصبه الماء في الوضوء، أو الغسل.

القاموس المحيط ٤/١٧١ مادة ل م ع، لسان العرب ٨/٣٢٦ مادة لمع، المصباح المنير ٢١/٥٥٩ مادة لمع.

(٢) وكذا عند المالكية والحنابلة.

تبيين الحقائق ١/٤٧، الجوهرة النيرة ١/٣٠، الكتاب ١/٣٧، كشف الحقائق ١/٢٤، تحفة الفقهاء ١/٨٤، الهداية ١/٢٩، أقرب المسالك ص ٨، التاج والإكليل ١/٣٢٠، شرح منتهى الإرادات ١/٥٩، حاشية العنقري ١/٦١.

(٣) تحفة الفقهاء ١/٨٤، الهداية ١/٢٩، تبيين الحقائق ١/٤٧، حاشية الشليبي ١/٤٧، الوقاية ١/٢٤.

(٤) الهداية ١/٣٠، بدائع الصنائع ١/٩، كشف الحقائق ١/٢٤، تبيين الحقائق ١/٤٧، =

.....

للشافعي^(١) حتى لو غسل رجليه، ولبس خفيه، ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث، جاز له المسح عليه^(٢)، خلافاً له^(٣).

ولذا: لو لبس خفيه محدثاً، وخاض الماء، فوصل الماء إلى رجليه، ثم أتم سائر الأعضاء، ثم أحدث، جاز له المسح^(٤)، خلافاً له^(٥).

ولو غسل رجليه، ثم لبس خفيه، ثم أحدث، ثم أكمل الوضوء، لا

= الجوهرة النيرة ٣٠/١، الاختيار ٢٣/١، ملتنقى الأبحر ٣٤/١.

(١) حيث يرى من شرط المسح: لبسه بعد كمال التطهر من الحدثين، وإليه ذهب المالكية، والشافعية.

الشرح الكبير للرددير ١٤٣/١، حاشية الدسوقي ١٤٣/١، فتح الوهاب ١٤١/١، حاشية الجمل على شرح المنهج ١٤١/١، المحرر ١٢/١، المقنع ٤٦/١.

(٢) وعند المالكية لا يجوز له المسح قبل تمام غسل رجليه جميعاً بترتيب الوضوء.

المبسوط ٩٩/١، الهداية ٣٠/١، شرح فتح القدير ١٤٦/١، تبين الحقائق ٤٧/١، الشرح الصغير ٥٩/١، بلغة السالك ٥٩/١، الشرح الكبير ١٤٣/١.

(٣) فمذهب الشافعي أنه لو أدخل إحداهما بعد غسلها، ثم غسل الأخرى وأدخلها، لم يجز المسح. ولو ابتداءً اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجز المسح.

وكذا عند الحنابلة. وهذا مبني على الترتيب هل هو واجب أم سنة فعند الحنفية سنة، وعند الحنابلة، والشافعية فرض فهذه الصورة تمتنع عند الجمهور لوجهين: ١ - لعدم الترتيب في الوضوء، ٢ - ولعدم كمال الطهارة قبل اللبس.

مغني المحتاج ٦٥/١، المجموع ٥١١/١، المغني ٣١٨/١، الشرح الكبير لابن قدامة ١٨٤/١.

(٤) بدائع الصنائع ٩/١، تبين الحقائق ٤٧/١، العناية ١٤٦/١، المبسوط ٩٩/١.

(٥) أي الشافعي، وكذا الحنابلة. ولو لبس الخف قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح، إلا أن ينزعهما من موضع القدم، ثم يدخلهما فيه.

مغني المحتاج ٦٥/١، المجموع ٥١٢/١، الإنصاف ١٧٢/١، الفروع ١٦٥/١.

ويجوز المسح على خف، فوق خف، وعلى جرموق فوق خف،

يجوز له المسح، بالإجماع^(١).

قوله: ويجوز المسح على خفّ فوق خفّ.

لأنه يصير حينئذٍ، كخفّ ذي طاقين^(٢) ^(٣).

قوله: وعلى جرموق^(٤) فوق خف.

أي: ويجوز المسح أيضاً على جرموق فوق خفّ^(٥)؛ لما قلنا.

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٣٤، رحمة الأمة ٢٥/١، الإفصاح ٩٣/١.

(٢) الطاء والواو والقاف أصل واحد صحيح: يدل على دوران الشيء على الشيء، وأن يحف به، فكل ما استدار بشيء فهو طوق، وسُمي البناء طاقاً؛ لاستدارته إذا عقد، والطاق فارسي معرب.

معجم مقاييس اللغة ٤٣٣/٣ باب الطاء والواو وما يثلثهما مادة «طوق»، لسان العرب ٢٣١/١٠ مادة «طوق»، مختار الصحاح ص ١٦٨ مادة «ط و ق»، المعرب ص ٤٥٠ باب الطاء.

(٣) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة.

شرح فتح القدير ١٥٦/١، الهداية ٣١/١، نور الإيضاح ص ١٦٥، كشف الحقائق ٢٥/١، الكتاب ٣٨/١، المختار ٢٤/١، مختصر الطحاوي ص ٢١، مختصر خليل ص ١٦، جواهر الإكليل ٢٤/١، زاد المستقنع ص ٣٢، الروض المربع ص ٣٢.

(٤) الجرموق: كلمة فارسية، معربة، وهو ما يلبس فوق الخف.

مختار الصحاح ص ٤٥ مادة ج ق، المغرب في ترتيب المعرب مادة «الجرموق»، المعرب من الكلام الأعجمي ص ٣٩.

(٥) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة.

الكتاب ٣٩/١، كشف الحقائق ٢٥/١، بداية المبتدي ٣١/١، الاختيار ٢٤/١، مراقي الفلاح ص ١٦٥، مختصر الطحاوي ص ٢١، الدر المختار ٢٦٨/١، مواهب الجليل ٣١٩/١، الخرشي على خليل ١٧٨/١، العمدة ص ٧، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢٢/١.

إن لبسه قبل الحدث، وعلى جورب

وقال الشافعي: لا يجوز^(١).

قوله: إن لبسه.

أي: لبس الجرموق قبل الحدث. قيد به؛ لأنه إذا أحدث بعد لبس الخف، ثم لبس الجرموق، لا يمسح عليه؛ لأن ابتداء مُدَّة المسح من وقت الحدث، وقد انعقد في الخف فلا يتحول إلى الجرموق^(٢).

قوله: وعلى جورب.

أي: ويجوز المسح على جورب^(٣)؛^(٤) لما قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه

(١) أي: لا يجوز مسح خف على خف، ولا على جرموق فوق خف؛ لأن الرخصة وردت في الخف؛ لعموم الحاجة إليه.

المهذب ٢١/١، زاد المحتاج ٦٢/١، مغني المحتاج ٦٦/١، شرح المحلي على المنهاج ٦٠/١.

(٢) وهو مذهب المالكية، والحنابلة.

الهداية ٣١/١، شرح فتح القدير لابن الهمام ١٥٦/١، شرح الوقاية ٢٤/١، مختصر الطحاوي ص ٢١، الجوهرة النيرة ٣٢/١، الاختيار ٢٤/١، مراقي الفلاح ص ١٦٥، الخرشي على خليل ١٧٨/١، مواهب الجليل ٣١٩/١، الإقناع للحجاوي ١١٧/١، كشف القناع ١١٧/١.

(٣) الجورب: أحد الجوارب، وهو أكبر من الخف، يبلغ الساق ويقصد به الستر من البرد، يعمل من قطن، أو صوف بالإبر، أو يخالط من الخرق، ويقال: في ثنيتته جوربان، وهو فارسي معرب.

المعرب ٢٤٣، الدر النقي ١٣٣/١، النظم المستعذب ٢١/١، المطلع ص ٢٢.

(٤) وكذا عند المالكية، بشرط أن يكونا مجلدين بجلد طاهر مخيوط، فلا يصح المسح على المسلوخ، بلا شق والملصوق بنحو غراء، وبشرط أن يستر محل الفرض، ويمكن تتابع المشي فيه.

وعند الشافعية: يجوز كيف كان بشرط إمكان متابعة المشي عليه.

=

لا يشف^(١)، ويقف على الساق بلا ربط،

«إنَّ رسول الله ﷺ توضَّأ، ومسح على الجوربين، والنعلين» رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

قوله: لا يشف.

صفة الجورب. وكذا قوله: ويقف على الساق بلا ربط^(٣)، فمهما كان

صفة
الجورب
التي
يمسح
عليها

= وعند الحنابلة: يشترط أن يكون مباحاً ساتراً للمفروض يثبت بنفسه ولو بشده، وأن يكون صفيقاً.

المبسوط ١٠٢/١، تحفة الفقهاء ٨٦/١، كشف الحقائق ٢٥/١، مختصر الطحاوي ص ٢١، ملتقى الأبحر ٣٦/١، بداية المبتدي ٣١/١، التلقين ص ٥٢، جواهر الإكليل ٢٤/١، الشرح الكبير في فقه مالك ١٤٢/١، منح الجليل ١٣٦/١، الوسيط ٤٦٢/١، المجموع ٤٩٩/١، مغني المحتاج ٦٦/١، الروض المربع ص ٣٠، نيل المآرب ٦٦/١، مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ٢١/١، نيل المراد ص ٢١، مختصر الخرقى ص ٢٠.

(١) في ج «لا يشف الماء».

(٢) أبو داود ٤١/١ كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين رقم ١٥٩، والترمذي ١١١/١ كتاب الطهارة باب المسح على الجوربين والنعلين رقم ٩٩، وابن أبي شيبة ١٨٨/١، وأحمد ٢٥٢/٤، وابن ماجه ١٨٥/١ كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين ٥٥٩، والنسائي في الكبرى ٩٢/١ كتاب الطهارة باب المسح على الجوربين والنعلين رقم ١٣٠، وابن خزيمة في صحيحه ٩٩/١ كتاب الوضوء باب الرخصة في المسح على الجوربين والنعلين رقم ١٩٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٧/١ كتاب الطهارة باب المسح على النعلين، وابن حبان في صحيحه ١٦٧/٤ كتاب الطهارة باب ذكر الإباحة للمرء المسح على الجوربين إذا كانا مع النعلين رقم ١٣٣٨، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/٤١٥ رقم ٩٩٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٣/١ كتاب الطهارة باب ما ورد في الجوربين والنعلين.

قال الترمذي في جامعه ١١١/١: حسن صحيح.

(٣) وعند المالكية بذاته أو بمعونة زر.

حاشية الدسوقي ١/١٤٢، الشرح الكبير للدردير ١/١٤٢.

ولو لم يكن مجلداً.

ولو سافر مقيم في مدته أتم ثلاثاً،

الجورب على هاتين الصفتين، يجوز المسح عليه، في قولهما^(١)، وقول أبي حنيفة المرجوع إليه، ولو لم يكن مجلداً^(٢).

وأما في قوله المرجوع عنه فلا يجوز، إلا إذا كان مجلداً^(٣).

والفتوى على قوله: المرجوع إليه؛ رجع إليه قبل موته بسبعة أيام، وقيل: بثلاثة^(٤).

قوله: ولو سافر مقيم في مدته، أتم ثلاثاً.

أي: ثلاثة أيام، ولياليها.

وقال الشافعي: ليس له ذلك^(٥).

مدة مسح
المسافر
إذا أقام
والعكس

(١) أي في قول أبي يوسف ومحمد.

الكتاب ٤٠/١، تحفة الفقهاء ٨٦/١، بداية المبتدي ٣١/١، شرح الوقاية ٢٤/١.

(٢) لأنه يمكنه المشي فيه إذا كان ثخيناً، وهو أن يستمسك على الساق، من غير أن يربط بشيء فأشبهه الخف.

الهداية ٣١/١، العناية ١٥٦/١، حاشية رد المحتار ٢٦٩/١، تبين الحقائق ٥٢/١، الأصل ١٠٠/١.

(٣) لأنه ليس في معنى الخف؛ لأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه إلا إذا كان منعلاً.

الكتاب ٤٠/١، تحفة الفقهاء ٨٦/١، الهداية ٣١/١، الأصل ١٠٠/١، تبين الحقائق ٥٢/١، شرح فتح القدير ١٥٧/١، شرح الوقاية ٢٤/١.

(٤) حيث مسح على جوربيه في مرضه، ثم قال لعوده: فعلت ما كنت أمتنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه إلى قولهما.

المبسوط ١٠٢/١، بدائع الصنائع ١٠/١، الهداية ٣٢/١، شرح الوقاية ٢٤/١، العناية ١٥٧/١، شرح فتح القدير ١٥٧/١، حاشية رد المحتار ٢٦٩/١، تبين الحقائق ٥٢/١.

(٥) ولا يكمل مدة سفر، بل يقتصر على مدة الحضر تغليباً للحضر لأصالته. وهو مذهب الحنابلة أيضاً.

ولو أقام مسافر في مدته لم يزد على يوم وليلة، من حين مسح.
ويمسح ظاهر الخف،

وهذا بناء على أن مدة المقيم، هل تتغير أم لا؟
فعنده لا تتغير فلا يجوز، وعندنا تتغير فيجوز^(١).
قوله: ولو أقام مسافر في مدته، لم يزد على يوم وليلة، من حين مسح.
وهذا بالإجماع^(٢)؛ لأن مدة المسافر قبل استكمالها، تصير مدة المقيم
عند الإقامة^(٣).

قوله: ويمسح ظاهر الخف.
هذا بيان محل المسح، وهو ظاهر الخف عندنا^(٤)، حتى لا يجوز على

- = أما مذهب المالكية: فسبق أن المسح عندهم لا يتحدد بزمن.
- (١) المنهج ١/١٤٠، فتح الوهاب ١/١٤٠، الروض المربع ص ٣١ نيل المآرب ١/٦٧.
- (٢) المبسوط ١/١٠٤، الهداية ١/٣١، الأصل ١/٩٨، مختصر الطحاوي ص ٢١، الجوهرة النيرة ١/٣٢، كنز الدقائق ١/٥١، الكتاب ١/٣٩، المختار ١/٢٥.
- (٣) ليس المراد بقوله: بالإجماع هنا، إجماع الأمة على هذا. إنما يعني بقوله: بالإجماع، أي: بالإجماع بين الحنفية، والشافعية، وأنه لا خلاف بينهما في هذه المسألة وهو مذهب الحنابلة. يدل على هذا المعنى سياق الكلام قبله. وفي المسألة خلاف المالكية، حيث يرون: أنه لا توقيت في المسح على الخفين، بل يمسح ما بدا له من غير توقيت بزمن، ما لم يخلعه، أو يحدث له ما يوجب الاغتسال.
- (٤) مختصر الطحاوي ص ٢١، تبين الحقائق ١/٥١، الكتاب ١/٣٩، التلقين ص ٢٢، القوانين ص ٣٠، مختصر خليل ص ١٦، حاشية الجمل ١/١٤٠، فتح العزيز ٢/٤٠٠، كشف القناع ١/١١٥، المستوعب ١/١٨٣، بلغة الساغب وبغية الراغب ص ٤٦.
- (٥) ورخصة السفر لا تبقى بدونه.
- (٦) الاختيار ١/٢٥، مختصر الطحاوي ص ٢١، الكتاب ١/٣٩، نور الإيضاح ونجاة الأرواح ص ١٦٨، بداية المبتدي ١/٣١، كنز الدقائق ١/٥١، تبين الحقائق ١/٥١.
- (٧) وبه يقول سفيان، وهو مذهب الحنابلة، والظاهرية.

وأقله: قدر ثلاثة أصابع

باطنه، أو عقبه، أو ساقه، أو جوانبه، أو كعبه؛ لقول علي عليه السلام: «لو كان الدين بالرأي»^(١)، لكان أسفل الخف، أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسح على ظاهر خفيه» رواه أبو داود^(٢).

قوله: وأقله.

أقل مقدار

المسح

أي: أقل المسح قدر ثلاثة أصابع^(٣)

= وذهب المالكية، والشافعية: إلى وجوب مسح ظاهر الخف، ويسن مسح أسفله، ولو مسح أعلاه أجزأ. أما إن مسح أسفل الخف فلا يجزيء.

المختار ٢٤/١، تبين الحقائق ٤٨/١، مختصر الطحاوي ص ٢٢، نور الإيضاح ١٦٨/١، الهداية ٣٠/١، مراقي الفلاح ص ١٦٩، تنوير الأبصار ٢٦٧/١، مختصر خليل ص ١٧، منح الجليل ١٤١/١ الإفصاح ٩٢/١، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٩، المحلى ١١١/٢.

(١) الرأي: هو العقل.

القاموس المحيط ٢/٢٨٠ مادة رأى، مختار الصحاح ص ٩٦ مادة رأى، المصباح المنير ٢٤٦/١ مادة «روى».

(٢) ٤٢/١ كتاب الطهارة باب كيف المسح رقم ١٦٢، وابن أبي شيبة ١٦٥/١ كتاب الطهارات باب في المسح على الخفين رقم ١٨٩٥، والدارمي ١٩٢/١ كتاب الطهارة باب المسح على النعلين رقم ٧١٦، والدارقطني في سننه ١٩٩/١ كتاب الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٢/١ كتاب الطهارة باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، وابن حزم في المحلى ١١١/٢.

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/١٦٠: إسناده صحيح.

(٣) أصابع: الإصبع يذكر ويؤنث وفيه لغات منها: (إِصْبَع)، و(أُصْبَع)، بكسر الهمزة وضمها والباء مفتوحة فيهما و(إِصْبَع)، بإتباع الكسرة الكسرة و(أُصْبَع)، بإتباع الضمة الضمة، وأصبع بفتح الهمزة وكسر الباء.

مختار الصحاح ص ١٤٩ مادة ص ب ع، لسان العرب ٨/١٩٢ مادة «صبع»، المصباح المنير ٣٣٢/١ مادة «الأصبع».

من أصابع اليد. والخرق الكبير مانع، وهو قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع الرجل.

من أصابع اليد^(١)، وقيل: من الرجل^(٢).

والأول: أصح؛ لأن اليد آتته.

قوله: والخرق الكبير مانع.

أي: من جواز المسح، وهو قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع الرجل؛ لأن الحدث لا يتجزأ؛ لأنه يجب غسله، لظهور القدم. وهذا هو القياس في

(١) وهو قول عامة علماء الحنفية: أنه قدر الثلاثة أصابع من أصابع اليد، لا الرجل، سواء كان طولاً أو عرضاً، وقدر ثلاثة الأصابع من أصابع اليد، يشترط فيها أن يمسح بقدرها كل رجل، فلو مسح على رجل أصبعين، وعلى الأخرى قدر خمسة لم يجز. ولا فرق بين حصول ذلك بيده، أو بإصابة مطر، أو من مزروع مشى عليه فيه بلل. والمستحب أن يمسح بباطن الكف ولو مسح بظاهر كفه أجزأه.

البحر الرائق ١/١٧٣، شرح فتح القدير ١/١٤٩، العناية ١/١٤٩، كشف الحقائق ١/٢٤، شرح الوقاية ١/٢٤، تحفة الفقهاء ١/٨٨، الجوهرة النيرة ١/٣٠، مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان (مخطوط) ق ٢١/أ.

(٢) وهو قول الكرخي؛ لأن المسح يقع عليه وهو أكثر الممسوح، فيقوم مقام الكل كما في الخرق.

والأول هو الأصح كما رجحه المصنف؛ اعتباراً لآلة المسح، فإن المسح فعل يضاف إلى الفاعل لا إلى المحل، فتعتبر الآلة كما في الرأس.

وعند المالكية يجزيء المسح بأصبع واحدة إن عم.

وذهب الشافعية: إلى أنه يجزيء أقل ما يطلق عليه اسم المسح.

وعند الحنابلة: المجزيء في المسح أن يمسح أكثر ظاهر الخف.

تبيين الحقائق ١/٤٩، شرح فتح القدير ١/١٤٩، الاختيار ١/٢٤، الجوهرة النيرة ١/٣٠، البحر الرائق ١/١٧٣، العناية ١/١٥٠، الوقاية ١/٢٤، تحفة الفقهاء ١/٨٨، الذخيرة ١/٣٢٨، حاشية العدوي ١/١٨٣، زاد المحتاج ١/١٢، حلية العلماء ١/١٧٥، المغني ١/٣٣٧، حاشية الروض المربع لابن قاسم ١/٢٣٤.

.....

القليل أيضاً، لكنه سقط للخرج^(١).

(١) وجرى تقدير الخرق الكبير، بقدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع القدم؛ لأن الأصل في القدم هو الأصابع، والثلاث أكثرها، فيقوم مقام الكل، والاعتبار بالأصغر للاحتياط. وفي رواية الحسن: يعتبر أصابع اليد؛ اعتباراً بالمسح وهو قول الرازي.

قال الزيلعي: والأول أصح.

ويعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة. وإنما يعتبر الأصغر إذا انكشف موضع غير موضع الأصابع. وأما إذا انكشفت الأصابع نفسها يعتبر أن ينكشف الثلاث، أيتها كانت، ولا يعتبر الأصغر؛ لأن كل أصبع أصل بنفسها، فلا يعتبر غيرها، حتى لو انكشفت الإبهام مع جارتها، وهما قدر ثلاث أصابع من أصغرها، يجوز المسح، فإن كان مع جارتها، لا يجوز المسح.

وفي مقطوع الأصابع يعتبر الخرق بأصابع غيره. وقيل: بأصابع نفسه لو كانت قائمة. والخرق المانع هو المنفرج الذي يرى ما تحته من الرجل، أو يكون منضمماً لكن ينفرج عند المشي، ويظهر القدم منه عند الوضع، بأن كان الخرق عرضاً، وإن كان طولاً لا يدخل فيه ثلاث أصابع فأكثر، ولكن لا يرى شيء من القدم ولا ينفرج عند المشي؛ لصلابته لا يمنع المسح.

والخرق فوق الكعب لا يمنع؛ لأنه لا عبرة بلبسه، والخرق في الكعب وما تحته هو المعتبر في المنع.

وقيل: لو كان الخرق فوق القدم لا يمنع ما لم يبلغ أكثر القدم؛ لأن موضع الأصابع يعتبر أكثرها فكذا القدم.

وعند المالكية: الخرق الكثير: هو خروج ثلث القدم فصاعداً.

وعند الشافعية: في المخروق قولان: القديم جواز المسح ما لم يتفاحش، بأن لا يتأتى المسح عليه. والجديد: لا يجوز إذا ظهر شيء من محل الفرض، وإن قل.

وعند الحنابلة: إن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم، لم يمسح عليه.

شرح فتح القدير لابن الهمام ١/١٥٠، تبين الحقائق ١/٤٩، حاشية رد المحتار ١/٢٧٣، الجوهر النيرة ١/٣١، حاشية الشلبي ١/٤٩، الاختيار ١/٢٤، مختصر الطحاوي ص ٢٢، شرح الوقاية ١/٢٤، الهداية ١/٣١، تحفة الفقهاء ١/٨٧، مواهب الجليل =

وينقض المسح: كل ما ينقض الوضوء. وينقضه أيضاً: مضي المدة، ونزع إحدى القدمين

نواقض
المسح

قوله: وينقض المسح: كل ما ينقض الوضوء.

لأن ما ينقض الغسل، فَلَا يُنْقِضُ المسح أولى^(١).

قوله: وينقضه، أيضاً: مضي المدة.

لأنها إذا مضت سرى الحدث إلى القدمين، فعليه غسلهما، إلا إذا
خاف ذهاب رجله من البرد^(٢).

قوله: ونزع إحدى القدمين.

= ٣٢٠/١، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك ١/١٤٥، روضة الطالبين ١/١٢٥، المجموع
١/٤٩٦، المقنع ١/٤٧، حاشية المقنع ١/٤٧.

(١) وعند المالكية: ينتقض المسح بموجب غسل، وبخرقه قدر ثلث القدم وينزع أكثر الرجل
لساقه.

وعند بعض الشافعية: ينتقض المسح بخلعهما، وانقضاء المدة، وظهور شيء من محل
الفرض، وما يوجب الغسل.

وعند الحنابلة: متى ما حصل ما يوجب الغسل، أو ظهر بعض محل الفرض. وانقضت
المدة لم يمسخ.

الكتاب ١/٣٨، العناية على الهداية ١/١٥٢، المختار ١/٢٤، نور الإيضاح ص ١٦٩،
كشف الحقائق ١/٢٤، الهداية ١/٣١، شرح الوقاية ١/٢٤، أقرب المسالك ص ٨،
التلقين ص ٢٢، متن أبي شجاع ص ٢٩، التذكرة ص ٤٥، دليل الطالب ١/٣١، منار
السييل ١/٣١.

(٢) أو بعضها أو عطبها إذا نزع خفيه لم يجب عليه النزع، ومسح عليه دائماً من غير توقيت،
حتى يأمن لحوق الحرج بالنزع، فصار كالجيرة.

بدائع الصنائع ١/١٢، الهداية ١/٣١، كنز الدقائق ١/٥٠، تبين الحقائق ١/٥١، الجوهرة
النيرة ١/٣١، الكتاب ١/٣٩، ملتقى الأبحر ١/٣٦، شرح الوقاية ١/٢٤، مراقي الفلاح
ص ١٧٠، كشف الحقائق ١/٢٤.

إلى ساق الخف.

أي: ينقض المسح أيضاً، نزع إحدى القدمين، إلى ساق الخف؛ لأن موضع المسح فارق مكانه، فكأنه ظهرت رجله. وكذا ينقض المسح، بخروج أكثر القدم في الصحيح؛ لأن للأكثر، حكم الكل^(١).

وعن أبي حنيفة: إن زال عَقِب^(٢) الرجل، أو زال أكثر عقب الرجل، بطل مسحه^(٣)، وهو قول أبي يوسف^(٤).

(١) وهو المروي عن أبي يوسف، وهو قول الحسن بن زياد. ووجهه: أن الاحتراز عن خروج القليل متعذر؛ لأنه ربما يحصل بدون قصد، كما إذا كان الخف واسعاً إذا رفع القدم يخرج العقب، وإذا وضعها عادت العقب إلى مكانها. فلو قلنا: بنقض المسح في مثله وقع الناس في الحرج، بخلاف الكثير فإن الاحتراز عنه ليس بمتعذر.

وعن أبي يوسف: ينقض المسح بخروج نصف القدم. تبين الحقائق ٥٠/١، بدائع الصنائع ١٣/١، الهداية ٣١/١، الجوهرة النيرة ٣١/١، الاختيار ٢٥/١، مراقي الفلاح ص ١٦٩، البحر الرائق ١٧٨/١، العناية ١٥٤/١، شرح فتح القدير ١٥٤/١، كشف الحقائق ٢٥/١، شرح الوقاية ٢٥/١. (٢) العقب - بكسر القاف -: مؤخر القدم، وجمعه أعقاب، وهي مؤنثة. وعقب الرجل أيضاً: ولده، وولد ولده. وآخر كل شيء عقبه، وكل ما خلف شيئاً فقد عقبه وعقبه. لسان العرب ٦١٣/١ مادة عقب، مختار الصحاح ص ١٨٦ مادة ع ق ب، المصباح المنير ٤٠٩/٢ مادة العقب، غريب الحديث للهروي ٢٤٣/١.

(٣) معنى ذلك: أنه إذا بدا له نزع الخف، فحركه للنزع حتى زال عقبه، بطل المسح. وأما إذا زال باعتبار سعة الخف، لم يبطل؛ دفعاً للحرج. تبين الحقائق ٥٠/١، الاختيار ٢٥/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٥٠/١، العناية ١٥٤/١، شرح فتح القدير ١٥٤/١، البحر الرائق ١٧٨/١.

(٤) هذا وهم من المصنف رحمه الله في عزو هذا القول لأبي يوسف، فقول أبي يوسف سبق أنه يرى أن المسح ينتقض بخروج أكثر القدم، وهو الصحيح. وهو ما أشار إليه في كتابه =

ومتى بطل المسح بمضي المدة، أو بالنزع، كفى غسل القدمين.

وعن محمد: إن بقي من ظهر القدم، في موضع المسح، قدر ثلاث أصابع، لم يبطل مسحه، وعليه أكثر المشايخ^(١).

قوله: ومتى بطل المسح بمضي المدة.

استئناف

مدة

المسح

بغسل

القدمين

أي: مدة الإقامة، أو السفر، أو نزع الخف، كفى غسل القدمين من غير إعادة الوضوء. هذا إذا كان وجد على الوضوء؛ لأنه ليس بحدث مبتدأ،

= البناية ٥٩١/١ حيث قال عند قول صاحب الهداية وكذا بأكثر القدم: هو الصحيح قال: «هو المروي عن أبي يوسف، وفي شرح الطحاوي إذا خرج أكثر العقب من الخف ينتقض مسحه» ١٠٨ هـ.

بدائع الصنائع ١٣/١، تبين الحقائق ٥٠/١، الاختيار ٢٥/١، العناية ١٥٤/١، شرح فتح القدير ١٥٤/١، البحر الرائق ١٧٨/١.

(١) ومعنى ذلك: أنه إذا قصد النزع اعتبر في ذلك بقاء مقدار ما يجوز عليه المسح؛ لأن خروج ما سواه، كلا خروج. وهناك قول ثالث في المسألة، وهو: إن أمكن المشي به لا ينتقض، وإلا انتقض.

وذهب المالكية: إلى أن المسح يبطل بنزع أكثر قدم الرجل، وإخراجها من محلها لساق خفه.

وذهب الشافعية: إلى أنه لو أخرج من قدم الخف إلى الساق، لم يؤثر. وإنما العبرة بظهور الرجل، أو بعض الرجل، أو شيء مما ستر به من رَحْل ولفافة وغيرهما.

وعند الحنابلة: متى ما ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث بخرق الخف، أو خروج بعض القدم إلى ساق الخف انتقض المسح.

جواهر الفقه (مخطوط) لوحة ١٢١/أ، البحر الرائق ١٧٨/١، تبين الحقائق ٥٠/١، بدائع الصنائع ١٢/١، الجوهرة النيرة ٣١/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٥٠/١، العناية ١٥٤/١، شرح فتح القدير ١٥٤/١، أقرب المسالك ص ٨، جواهر الإكليل ٢٥/١، حاشية الجمل ١٤١/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٦٩/١، أسنى المطالب ٩٨/١، منتهى الإرادات ٦٣/١، الروض المربع ص ٣٢.

ويمسح الجبيرة

حتى يجب غسل باقي الأعضاء^(١)، وأما إذا وجد على الحدث، فعليه إعادة الوضوء^(٢).

قوله: ويمسح الجبيرة.

وهي: العيدان التي تجبر بها العظام المكسورة^(٣).

المسح
على
الجبيرة

(١) فالحدث السابق: هو الذي حل بقدمه، وقد غسل بعده سائر الأعضاء، وبقيت القدمان فقط فلا يجب عليه إلا غسلهما، ولا معنى لغسل الأعضاء المغسولة ثانياً؛ لأن الفائت الموالاة، وهي ليست بشرط في الوضوء. وهو القول الجديد للشافعي ورواية عن الإمام أحمد وبه قال: عطاء، وعلقمة، والأسود، والثوري، وأبو ثور، والمزني، والنخعي.

والقول الثاني: يلزمه استئناف الوضوء، وهو القول القديم للشافعي، وأصح الروايتين عن أحمد، وبه قال: مكحول، والزهري، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وإسحاق.

والقول الثالث: إن غسل رجله عقب النزع كفاه، وإن أخر حتى طال الفصل استأنف الوضوء وبه قال مالك، والليث.

والقول الرابع: لا شيء عليه، لا غسل القدمين ولا غيره، بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث، كما لو لم يخلع. وبه قال: الحسن البصري، وقتادة، وسليمان بن حرب، واختاره ابن المنذر.

قال النووي في المجموع: «وهو المختار الأقوى».

تحفة الفقهاء ٨٩/١، شرح فتح القدير لابن الهمام ١٥٣/١، البحر الرائق ١٧٨/١، منحة الخالق ١٧٨/١، كشف الحقائق ٢٥/١، الجوهرة النيرة ٣٢/١، العناية ١٥٣/١، منح الجليل ١٤٠/١، القوانين ص ٣٠، جواهر الإكليل ٢٥/١، الشرح الصغير ٦٠/١، المجموع ٥٢٦/١، روضة الطالبين ١٣٢/١، حلية العلماء ١٧٧/١، الكافي لابن قدامة ٣٨/١، المبدع ١٥٢/١، الإنصاف ١٩٠/١، المستوعب ١٨٧/١.

(٢) البحر الرائق ١٧٨/١، شرح الوقاية ٢٥/١، شرح فتح القدير ١٥٣/١، الدر المختار ٢٧٦/١، تحفة الفقهاء ٨٩/١.

(٣) لسان العرب ٤/١١٣ مادة جبر، مختار الصحاح ص ٣٩ مادة جبر، لغة الفقه ص ٤٤.

وإن شدها محدثاً، ولا يتوقَّت.

قوله: **وإن شدها محدثاً**^(١) واصل بما قبله. أي: وإن شدَّ الجبيرة، وهو على غير وضوء. وهذا المسح مستحبٌّ عند أبي حنيفة، حتى لو ترك من غير عذر جاز^(٢).

وعندهما: واجبٌ، فلا يترك إلا من عذر^(٣)، والمجروح، مثل المكسور^(٤).

قوله: ولا يتوقَّت.

(١) وهو مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد. وذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة: إلى اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها.

الكتاب ٤١/١، كنز الدقائق ٥٣/١، تحفة الفقهاء ٨٩/١، كشف الحقائق ٢٥/١، المختار ٢٥/١، الوقاية ٢٥/١، التلقين ص ٢٢، مختصر خليل ص ١٩، حلية العلماء ٢٧٣/١، رحمة الأمة ٢٢/١، الإنصاف ١٧٣/١، المبدع ١٤٠/١.

(٢) لأن المسح بدل عن الغسل.
بدائع الصنائع ١٣/١، تحفة الفقهاء ٩١/١، شرح الوقاية ٢٥/١، الاختيار ٢٥/١، مراقبي الفلاح ص ١٧٢، تبين الحقائق ٥٣/١، حاشية رد المحتار ٢٨٠/١.
(٣) قياساً على الخف. وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. ويضم عند الشافعية إلى المسح: التيمم.

بدائع الصنائع ١٣/١، تحفة الفقهاء ٩١/١، الاختيار ٢٥/١، تبين الحقائق ٥٣/١، جواهر الإكليل ٢٩/١، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك ١٦٣/١، حلية العلماء ٢٧٣/١، رحمة الأمة ٢٢/١، المبدع ١٥١/١، حاشية الروض المربع ٢٢٩/١.

(٤) وكذا عصابة المفتصد ومن به قروح. وفاقاً للثلاثة.
تبين الحقائق ٥٣/١، شرح فتح القدير لابن الهمام ١٥٩/١، نور الإيضاح ص ١٧٢، الاختيار ٢٦/١، الهداية ٣٢/١، تنوير الأبصار ٢٨٠/١، شرح الوقاية ٢٥/١، أقرب المسالك ص ١١، مختصر خليل ص ١٩، مغني المحتاج ٩٤/١، روض الطالب ٨١/١، المبدع ١٥١/١، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢٢٩/١.

فإن سقطت عن غير برء بقي المسح، وإن كان عن برء بطل، وإن كان في الصلاة استقبلها.

أي: المسح على الجبيرة، غير مؤقت، يمسحها متى شاء؛ لعدم التوقيف بالتوقيت^(١).

قوله: فإن سقطت.

أي: الجبيرة عن غير برء بقي المسح؛ لأن سقوط الغسل، للعدر وهو قائم، والمسح قائم مقامه وإن زال الممسوح، كما لو مسح رأسه ثم حلقه^(٢).

قوله: وإن كان. أي: سقوط الجبيرة عن برء، بطل المسح؛ لزوال العذر^(٣).

قوله: وإن كان في الصلاة.

أي: وإن كان السقوط عن برء في الصلاة، استقبلها؛ لأنه قدر على

(١) وفقاً للثلاثة.

تحفة الفقهاء ٩٢/١، الكتاب ٤١/١، الاختيار ٢٥/١، الجوهرة النيرة ٣٣/١، نور الإيضاح ص ١٧٣، الوقاية ٢٥/١، كشف الحقائق ٢٥/١، ملتقى الأبحر ٣٧/١، التلقين ص ٢٢، القوانين ص ٣٠، روض الطالب ٨٢/١، أسنى المطالب ٨٢/١، نيل المآرب ٦٨/١، السلسيل ٥٩/١.

(٢) فإن كان في الصلاة يمضي عليها، وإن كان خارج الصلاة فإنه يضع الجبائر عليها، ولا يعيد المسح.

تحفة الفقهاء ٩٢/١، الكتاب ٤١/١، بداية المبتدي ٣٢/١، الدر المختار ٢٨١/١، الوقاية ٢٥/١، الاختيار ٢٦/١، نور الإيضاح ص ١٧٣.

(٣) هذا إذا كان خارج الصلاة، فيغسل موضع الجبائر لا غير، وبطل المسح؛ لأنه صار قادراً على الأصل، فيبطل حكم البدل، فيجب عليه غسله. أما غسل سائر الأعضاء فقائم، ولم يوجد ما يرفعه وهو الحدث.

الكتاب ٤١/١، المختار ٢٦/١، الهداية ٣٢/١، تنوير الأبصار ٢٨١/١، الوقاية ٢٥/١، مراقي الفلاح ص ٧٣، تحفة الفقهاء ٩١/١.

وعصابة الفصد، ونحوه

الأصل، قبل حصول المقصود بالبدل^(١).

قوله: وعصابة الفصد^(٢).

العصابة: ما يعصب به الجراحة، أي: يشد^(٣).

قوله: ونحوه.

مثل عصابة الحجامة^(٤)، والقرحة، والجراحة، ونحوها.

(١) وعند المالكية: إن نزع الجبيرة بعد المسح عليها لدواء، أو سقطت بنفسها، ردها لمحلها، ومسح عليها، ما دام الزمن لم يطل. فإن طال الزمن بطلت طهارته من وضوء، أو غسل، إن تعمد وبني بنية إن نسي.

وإذا صح فنزعها غسل الموضع على الفور.

وإن سقطت الجبيرة وهو في الصلاة قطع الصلاة؛ لأن طهارة الموضع قد انتقضت بظهوره. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أن زوال الجبيرة ولو قبل براء الكسر، أو الجرح كخلع الخف. فلو وجد في صلاة بطلت الصلاة، واستأنف الطهارة.

الهداية ٣٢/١، العناية على الهداية ١٥٩/١، تحفة الفقهاء ٩٢/١، الدر المختار ٢٨١/١، شرح الوقاية ٢٥/١، منح الجليل ١٦٤/١، جواهر الإكليل ٣٠/١، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك ١٦٦/١، الشرح الصغير ٧٧/١، مغني المحتاج ٩٥/١، المجموع ٣٣٢/٢، الإقناع للحجاوي ١٢١/١، كشاف القناع ١٢١/١.

(٢) الفصد: قطع العرق حتى يسيل. والفصيد: دم كان يجعل في معى من فصد عروق الإبل، ويشوى ويؤكل.

لسان العرب ٣٣٦/٣ مادة فصد، مختار الصحاح ص ٢١١ مادة ف ص د، معجم مقاييس اللغة ٥٠٧/٤ باب الفاء والصاد وما يثلثهما مادة فصد.

(٣) المغرب في ترتيب المعرب ص ٣١٦، المصباح المنير ٤١٣/٢ مادة العصبة.

(٤) الحجامة: امتصاص الدم بالمحجم.

وكيفيتها: أن يشرط الجلد بالمشراط، ثم يلقى في المحجمة قرطاس ملتهب، أو قطن ونحوه ويلزم بها مكان الشرط، فتجذب الدم بقوة.

إن ضرره حلها مسحها

قوله: إن ضرره حلها.

أي: إن ضرر المتوضيء حل العصابة، ومسح على جميعها، سواء كان تحتها الجراحة كلها، أو لا^(١)، لأنها لا تعصب على وجه تأتي على موضع الجراحة، فحسب، بل يدخل ما حول الجراحة تحت العصابة، فكان مسح ما يوارى حول الجراحة ضرورة، فله أن يمسح ما يوارى الجراحة، وعلى ما يوارى ما حول الجراحة^(٢)، ويكتفى بالمسح على أكثرها، في الصحيح؛ لئلا يؤدي إلى إفساد الجراحة، فلو تركه جاز، وإن لم يضره عند أبي حنيفة^(٣).

= وفائدتها: جذب المادة إلى جهاتها، واستفراغ الدم بقوة الامتصاص.
لسان العرب ١١٦/٢ مادة «حجم»، الدر النقي ٥٤٠/٣، المطلع ص ٢٦٦، القاموس الفقهي ص ٧٨، المعجم الوسيط ١٥٨/١ مادة «حجم»، محيط المحيط ص ١٥١ مادة «حجم».

(١) كنز الدقائق ٥٣/١، شرح فتح القدير ١٥٩/١.
(٢) وعند المالكية: يمسح على العصابة ونحوها إن تعذر حلها، ولو تعددت، أو انتشرت وجاوزت المحل للضرورة.

وعند الشافعية: يمسح على جميع العصابة، ويتيمم.
وذهب الحنابلة: إلى وجوب مسح جميع العصابة ونحوها، فلو تعدى شدها محل الحاجة نزعها إن لم يخف تلفاً، أو ضرراً. فإن خاف ذلك تيمم لزائد على محل الحاجة؛ لأنه موضع يخاف استعمال الماء فيه.

شرح فتح القدير ١٥٩/١، تحفة الفقهاء ٩٠/١، كشف الحقائق ٢٥/١، شرح الوقاية ٢٥/١، الجوهرة النيرة ٣٢/١، الاختيار ٢٦/١، تنوير الأبصار ٢٨٠/١، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك ١٦٣/١، حاشية الدسوقي ١٦٤/١، الذخيرة ٢٣٠/٢، جواهر الإكليل ٢٩/١، التاج والإكليل ٣٦٢/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٧٥/١، منهج الطلاب ٢٣٢/١، المجموع ٣٢٦/٢، حاشية أبي العباس بن أحمد الرملي على أسنى المطالب ٨٢/١، منتهى الإرادات ٦٢/١، الروض المربع ص ٣١.

(٣) وهو مروي عن الحسن بن زياد.

وعندهما : إن لم يضره لم يجز^(١) .

قوله : مع فرجتها .

وهي الموضع الذي يبقى بين العقدین^(٢) .

قيل : يفترض غسل تلك الفرجة ؛ لأنها بادية^(٣) .

وقيل : لا ، ويكفيه المسح ، وهو الأصح ، لأنه لو كُلف غسل ذلك الموضع ، ربما يتل جميع العصابة ، وتنفذ البلة إلى موضع الفصد ، ونحوه ، فيتضرر^(٤) .

ثم إنما يجوز المسح على عصابة الفصد ، ما لم يفسد موضع الفصد ، فإذا علم يقيناً أن موضع الفصد قد فسد ، يلزمه غسل ذلك الموضع ، ولا يجزئه المسح^(٥) .

= تحفة الفقهاء ٩١/١ ، كشف الحقائق ٢٥/١ ، الجوهرة النيرة ٣٢/١ ، بدائع الصنائع ١٣/١ .

(١) تحفة الفقهاء ٩٠/١ ، بدائع الصنائع ١٣/١ ، شرح الوقاية ٢٥/١ ، مراقي الفلاح ص ١٧٢ ، تبیین الحقائق ٥٣/١ ، كشف الحقائق ٢٥/١ ، الدر المختار ٢٨٢/١ ، شرح فتح القدير ١٥٨/١ ، الاختيار ٢٥/١ ، العناية ١٥٨/١ ، حاشية رد المحتار ٢٨٢/١ .

قال في تحفة الفقهاء ٩١/١ : «إن قول أبي حنيفة مثل قولهما : في أن المسح على الجبائر واجب عند تعذر الغسل ، وإنما يسقط إذا كان المسح يضره ؛ لأن الغسل يسقط عند خوف زيادة الضرر . فالمسح أولى أن يسقط» . وكذا ذكر نحوه في بدائع الصنائع ١٣/١ .

(٢) لغة الفقه ص ٧٠ ، المطلع ص ١٠٠ ، الدر النقي ١٩٩/٣ .

(٣) شرح الوقاية ٢٦/١ ، تحفة الفقهاء ٩٠/١ ، البحر الرائق ١٨٧/١ .

(٤) وصح هذا القول أيضاً : صدر الشريعة ، وابن نجيم ، وعلاء الدين الحصكفي ، وغيرهم .

شرح الوقاية ٢٦/١ ، البحر الرائق ١٨٨/١ ، الدر المختار ٢٨١/١ .

(٥) شرح الوقاية ٢٦/١ ، البحر الرائق ١٨٨/١ ، حاشية رد المحتار ٢٨١/١ ، تبیین الحقائق ٥٣/١ .

ومن كان في يديه شقاقٌ، ولا يمكنه استعمال الماء، وقد عجز عن
الوضوء، يستعين بغيره ليوضئه، فإن لم يستعن بغيره، وتيمم، وصلى، جازت
صلاته عند أبي حنيفة^(١) خلافاً لهما^(٢).

ومن انكسر ظفره فجعل عليه علكاً، ونحوه^(٣)، إن ضرَّ نَزْعُهُ أَمْرَ الماء
عليه. ولو كان المسح على العلك يضرّه، يجوز تركه. وقيل: لا^(٤). ومن
أرسل علقه على يده، أو رجليه فسقطت العلقه، فجعل الحنّاء^(٥) في موضعها،
ولا يمكنه غسله مسحه، فإن أضرّه المسح تركه، فيغسل ما حوله ويترك ذلك
الموضع. كذا في التتمة^(٦).

(١) شرح الوقاية ٢٦/١، البحر الرائق ١/١٨٨.

(٢) وكذا عند الحنابلة.

غاية المنتهى ١/١٩٣، مطالب أولي النهى ١/١٩٣.

(٣) كدواء، أو جلدة مرارة.

البحر الرائق ١/١٨٨، حاشية رد المحتار ١/٢٨١، تبين الحقائق ١/٥٣.

(٤) البحر الرائق ١/١٨٨، شرح الوقاية ١/٢٦، شرح فتح القدير ١/١٥٩، تبين الحقائق
١/٥٣.

(٥) الحناء: شجرٌ، ورقه: كورق الرمان، وعيدانه: كعيدانه، له زهر أبيض، كالعناقيد. طيب
الرائحة، يتخذ من ورقه خضاب أحمر، الواحدة: حناءة.

المعجم الوسيط ١/٢٠١ مادة «الحناء»، محيط المحيط ١٩٨، مادة «حنأ».

(٦) البحر الرائق ١/١٨٨، شرح فتح القدير ١/١٥٩، تبين الحقائق ١/٥٣، الفتاوى
التتارخانية ١/٢٨٧.

فصل في التيمم

تعريف
التيمم

فصل في التيمم

هو لغة: مُطلق القصد^(١).

وشرعاً: قصد الصَّعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة؛ لإقامة القربة^(٢).

سبب
وجوبه

وسبب وجوبه: ما هو سبب وجوب الوضوء^(٣).

شرط

وشرط جوازه: العجز عن استعمال الماء^(٤).

والأصل في جوازه: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ جوازه [المائدة: ٦]^(٥).

(١) معجم مقاييس اللغة ١٥٢/٦ باب الياء وما بعدها في المضاعف والمطابق مادة «يم»، لسان

العرب ٢٢/٢ مادة أمم، القاموس المحيط ١٧٨/١ مادة «أم م م».

(٢) العناية ١/١٢١، الباب ١/٣٠، الاختيار ١/٢٠، تبين الحقائق ١/٣٦.

(٣) أو الغسل.

بدائع الصنائع ١/٥٤، العناية على الهداية ١/١٢١، نور الإيضاح ص ١٥٧، الاختيار

١/٢٠، مراقبي الفلاح ص ١٥٧، البحر الرائق ١/١٣٨، القوانين ص ٣٠، مواهب الجليل

١/٣٢٥، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٢٦٦، المستوعب ١/٢٧٤.

(٤) وكذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، أيضاً، مع دخول الوقت.

تحفة الفقهاء ١/٣٨، الدر المختار ١/٢٣٢، الاختيار ١/٢٠، نور الإيضاح ص ١٥٧،

الهداية ١/٢٦، البحر الرائق ١/١٣٨، القوانين ص ٢٩، مواهب الجليل ١/٣٢٥، قليوبي

١/٧٧، تحفة المحتاج ١/٣٢٥، التسهيل ١/٧٧، العمدة ص ٩.

(٥) والتيمم جائز أيضاً بالسنة والإجماع. فمن السنة: ما في صحيح البخاري: عن عمار بن

ياسر رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله - ﷺ - في حاجة فأجبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في

الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي - ﷺ - فقال: إنما يكفيك أن تصنع هكذا، =

ومن لم يجد الماء خارج المِصر وبينه وبين المِصر ميل،

الأعدار
المبيحة
للتيمم

قوله: ومن لم يجد الماء.

كلمة «مَنْ» موصولة في محل الرفع على الابتداء.

وقوله: لم يجد الماء.

جملة وقعت صلة لها، وما بعدها كله عطفٌ عليها.

وقوله: تيمم^(١). هو الخبر.

قوله: خارج المِصر.

أي: في خارج المِصر، وبينه وبين المِصر نحو الميل^(٢) وهو ثلث

= فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بها وجهه^(أ).

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة وهو من خصائص هذه الأمة، ومما فضلت به على غيرها؛ توسعة عليها؛ وإحساناً لها. فعن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلت لي الأرض مسجداً، وطهوراً، فأَيُّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأُحِلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأُعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة» متفق عليه^(ب).

(١) هذه الجملة هي المذكورة في ٢٣٥/١، في نهاية حديثه عن الأعدار المبيحة للتيمم.

(٢) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن من عدم الماء في الحضر فإنه يتيمم، ولا فرق بين السفر، والحضر. وهو قول: الثوري، والأوزاعي.

تحفة الفقهاء ٣٧/١، الهداية ٢٦/١، النقاية شرح مختصر الوقاية ٤٦/١، حاشية ملا محمد أفندي ألواني على الدرر والغرر «موجبات الأحكام» (مخطوط) لوحة ١٢/أ =

(أ) البخاري ١٣٣/١ كتاب التيمم، باب التيمم ضربة رقم ٣٤٠.

(ب) البخاري ١٢٨/١ كتاب التيمم، رقم ٣٢٨، مسلم ٣٣٤/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم ٥٢١.

فرسخ، وهو أربعة آلاف خطوة، وهي: ذراع ونصف بذراع العامة، وهو: أربع وعشرون إصبغاً، بعدد حروف لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وعرض كل إصبغ: ست حبات شعير ملصقة ظهراً لبطن. والفرسخ اثنتا عشرة ألف خطوة^(١)، وهذا المقدار هو المختار؛ للحوقه الحرج بذهابه، وإيابه^(٢).

= النسخة الأصلية لدى جامعة أم القرى المكتبة المركزية تحت رقم ١/٤٠٧، المقدمات الممهّدات ١/١١١، القوانين ص ٢٩، التذكرة ص ٤٩، كفاية الاختيار ١/٣٤، المستوعب ١/٢٧٤، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٢٦٨.

(٣) الميل: منار بينى للمسافر، مسافته قدر منتهى مد بصره. ويجمع على ميول وأميال. والميل مقياس للطول، قُدِّر قديماً بما ذكره المصنف، وهو الميل الهاشمي. وهو بري، وبحري، فالبري يقدر بما يساوي ١٦٠٩ متر، والبحري بما يساوي ١٨٥٢ متر. القاموس الفقهي ص ٣٤٤، المعجم الوسيط ص ٨٩٤ مادة الميل، محيط المحيط ص ٨٧٣ مادة ميل.

(١) وفي هذا يقول الناظم:

إن البريد من الفراسخ أربع	والفرسخ فثلاث أميال ضعوا
والميل ألف أي الباعات قل	والباع أربع أذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الأصابع أربع	من بعدها عشرون ثم الأصبع
ست شعير بطن كل شعيرة	منها إلى ظهر الأخيرة توضع
ثم الشعيرة ست شعرات غدت	من شعر أو بغل أو حمار فاسمعوا

حاشية الروض المربع للعنقري ١/٢٧٢.

(٢) اختاره المرغيناني، والزيلعي، والكاساني، وعلاء الدين السمرقندي، وغيرهم. وقيل: في المسافر إذا كان الماء أمامه بقدر ميلين؛ لأنه بمنزلة ميل في حقه، لعدم الإياب. وعن محمد: أنه مقدر بميلين مطلقاً. وعن الكرخي أنه إن كان في موضع يسمع صوت أهل الماء، فهو قريب، وإن كان لا يسمع فهو بعيد.

البحر الرائق ١/١٣٩، كشف الحقائق ١/٢٠، شرح الوقاية ١/٢٠، بدائع الصنائع ١/٤٦١، تبين الحقائق ١/٣٧، تحفة الفقهاء ١/٣٧، منحة الرائق ١/١٣٩، الجوهرة النيرة ١/٢٤، الهداية ١/٢٦.

أو وجدته وهو يخاف العطش، أو كان مريضاً يخاف شدة مرضه بحركته^(١)، أو باستعماله،

فإن قلت: لم قيد عدم وجدان الماء بكون الشخص خارج المصر والله تعالى أطلقه بقوله: ﴿فَلَمْ تَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وهو يتناول من في المصر ومن في خارج المصر؟.

قلت: بلى، ولكن الحكم للغالب، والغالب وجدان الماء في الأمصار، وخارج المصر مظنة فقدان الماء، حتى لو لم يوجد الماء في المصر أيضاً - والعياذ بالله - يجوز لأهله التيمم^(٢).

قوله: أو وجدته.

أي: أو وجد الماء، ولكنه يخاف العطش على نفسه، أو دابته^(٣).

قوله: أو كان مريضاً يخاف شدة مرضه بحركته.

أي: إلى نحو الماء^(٤).

أو باستعماله.

(١) في ب «أو تأخير برء بحركة».

(٢) وكذا عن المالكية.

تبيين الحقائق ٣٧/١، تحفة الفقهاء ٣٨/١، شرح الوقاية ٢٠/١، بدائع الصنائع ٤٧/١، المقدمات الممهدة ١١١/١.

(٣) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة.

الجوهرة النيرة ٢٤/١، النقاية شرح مختصر الوقاية ٤٦/١، المختار ٢٠/١، بدائع الصنائع ٤٧/١، أقرب المسالك ص ٩، الكافي في فقه الإمام مالك ص ٢٨، المحرر ٢٢/١، الكافي لابن قدامة ٦٥/١.

(٤) الكتاب ٣١/١، الجوهرة النيرة ٢٤/١، الكتاب ٣٠/١، كشف الحقائق ٢٠/١، كنز الدقائق ٣٦/١، منهج السالكين إلى شرح ملا مسكين (مخطوط) لوحة ٢٥/ب.

أو كان جنباً في المِصر يخاف شدة البرد،

أي: أو باستعمال الماء، لتحقيق العجز فيها^(١).
وعند الشافعي: لا يتمم إلا إذا خاف تلف نفس، أو عضو^(٢).
وهو مردود؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ [النساء: ٤٣].
قوله: أو كان جنباً في المِصر يخاف شدة البرد.
بأن يمرضه، أو يقتله. وإنما قيد بقوله: «في المِصر» وإن كان من في خارج المِصر كذلك؛ لوجود الخلاف فيه، فإن جواز تيمم الجنب في المِصر عند خوفه شدة البرد قول أبي حنيفة^(٣)، خلافاً لهما^(٤).
قيل: هذا اختلاف زمان لا برهان^(٥).

(١) وهو مذهب المالكية، والحنابلة.

الهداية ٢٦/١، شرح فتح القدير ١٢٣/١، الجوهرة النيرة ٢٤/١، الكتاب ٣٠/١، كشف الحقائق ٢٠/١، كنز الدقائق ٣٦/١، منهج السالكين إلى شرح ملا مسكين (مخطوط) لوحة ٢٥/ب، أقرب المسالك ص ٩، الكافي لابن قدامة ص ٢٨، الفروع ٢٠٩/١، المقنع ٦٩/١.

(٢) الوجيز ٢٠/١، المنهاج ٩٠/١.

(٣) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

الهداية ٢٦/١، شرح فتح القدير ١٢٣/١، الجوهرة النيرة ٢٤/١، تحفة الفقهاء ٣٨/١، الاختيار ٢٠/١، كشف الحقائق ٢٠/١، شرح الوقاية ٢٠/١، النقاية ٤٦/١، بلغة السالك ٦٧/١، الشرح الصغير ٦٧/١، تحفة المحتاج ٣٤٦/١، حاشية الشرواني ٤٦/١، المستوعب ٢٧٤/١، الشرح الكبير في فقه الإمام أحمد ٢٦٦/١.

(٤) أي خلافاً لأبي يوسف، ومحمد؛ حيث قالوا: لا يجوز التيمم في المِصر، لخوف البرد؛ لأن الغالب وجود الماء المسخن، ووجود ما يستدفيء به وعدمه نادر.

شرح فتح القدير ١٢٤/١، الهداية ٢٦/١، تبين الحقائق ٣٧/١، تحفة الفقهاء ٣٨/١، الجوهرة النيرة ٢٤/١، كشف الحقائق ٢٠/١.

(٥) بناء على أن أجر الحمام في زمانهما، يؤخذ بعد الدخول، فإذا عجز عن الثمن دخل، =

أو خائفاً من عدو، أو سبع، أو وجده يباع بغبن فاحش،

قوله: أو خائفاً.

أي: أو كان خائفاً، يعني يجد الماء، ولكنه يخاف من العدو، أو السبع أن يصل إليه؛ لحيالهما بينه، وبين الماء، تيمم^(١)؛ لأنه عاجزٌ حكماً، فهو كالعاجز حقيقة^(٢).

قوله: أو وجده.

أي: أو وجد الماء، ولكنه يُباع بغبن^(٣) فاحشٍ، وهو أن يباع بضعف

= ثم تعلل بالعسرة. وفي زمانه قبله فيعذر.

ومنه من جعله برهانياً، وبناء على الخلاف في جواز التيمم، لغير الواجد قبل الطلب من رفيقه، إذا كان له رفيق. فعلى هذا: يقيد منعهما بأن يترك طلب الماء الحار، من جميع أهل المصر. أما إن طلب فمُنِع، فإنه يجوز عندهما.

شرح فتح القدير ١/١٢٥، البحر الرائق ١/١٤١.

(١) وفقاً للثلاثة.

المختار ١/٢٠، بدائع الصنائع ١/٤٧، بداية المبتدي ١/٢٦، كنز الدقائق ١/٣٦، شرح الوقاية ١/٢٠، التلقين ص ٢٠، مختصر خليل ص ١٧، التنبيه ص ٢١، السراج الوهاج ص ٢٥، حاشية الروض المربع لابن قاسم ١/٣٠٦، المبدع ١/٢١١.

(٢) وفقاً للثلاثة.

الهداية ١/٢٩، المبسوط ١/١١٢، الاختيار ١/٢٠، بدائع الصنائع ١/٤٧، تحفة الفقهاء ١/٣٨، النقاية ١/٤٦، الكافي في فقه الإمام مالك ص ٢٨، جواهر الإكليل ١/٢٦، المنهاج ١/٨٨، روض الطالب ١/٧٧، المقنع ١/٧١، نيل المآرب ١/٨٦.

(٣) الغبن في البيع والشراء، معناه الخديعة من باب «ضرب» ويطلق ويراد به، النقص من باب «طرب».

لسان العرب ١٣/٣٠٩ مادة غبن، مختار الصحاح ص ١٩٦ مادة غ ب ن، لغة الفقه ١٨٦ المطلع ٢٣٥، الدر النقي ٢/٤٧٦.

أو بضمن المثل، وهو لا يملكه تيمم،

قيمته^(١)، بأن يباع ما يساوي نصفاً بدرهم، فلا يشتري، بل يتيمم؛ لأن تحمل الضرر غير واجب، كَقَطْع موضع النجاسة حال عدم الماء.

قوله: أو بضمن المثل.

أي: أو وجده يباع بضمن المثل، ولكنه لا يملكه يعني ليس عنده ما يشتري يتيمم أيضاً؛ للعجز^(٢).

قوله: تيمم.

جواب المسائل المذكورة كلها، وهي سبع مسائل مشتركة في الجواب^(٣).

(١) وقيل: الغبن الفاحش: بأن يبيع ما يساوي درهماً بدرهم ونصف في الوضوء، وبدرهمين في الجنابة.

وذهب المالكية، والشافعية: إلى أنه لا حد فيما يزداد فيه، إلا ما زاد عن ثمنه المعتاد. وعند الحنابلة: ما زاد عن ثمن مثله، أو زيادة يسيرة عرفاً.

غنية المتملي ص ٧٠، بدائع الصنائع ٤٩/١، تحفة الفقهاء ٣٨/١، المبسوط ١١٢/١، حاشية الدسوقي ١٥٣/١، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك ١٥٣/١، حلية العلماء ٢٤٥/١، زاد المحتاج ٨٩/١، الشرح الكبير في فقه الإمام أحمد ٢٧٦/١، كشف القناع ١٦٥/١.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

بدائع الصنائع ٤٨/١، شرح فتح القدير ١٢٥/١، نور الإيضاح ص ١٥٢، جواهر الإكليل ٢٧/١، مختصر خليل ص ١٧، أسنى المطالب ٧٧/١، السراج الوهاج ص ٢٥، الإنصاف ٢٦٨/١، المبدع ٢١٢/١.

(٣) وهي: ١ - من لم يجد الماء خارج المصر، وبينه وبين المصر ميل. ٢ - أو وجده وهو يخاف العطش. ٣ - أو كان مريضاً يخاف شدة مرضه، بحركته، أو باستعماله. ٤ - أو كان جنباً في المصر يخاف شدة البرد. ٥ - أو كان خائفاً على نفسه، أو ماله من عدو، أو سبع. ٦ - أو وجده يباع بغبن فاحش. ٧ - أو بضمن المثل، وهو لا يملكه.

ويتيمم مع وجود الماء؛ لخوف فوت صلاة العيد،

اليتيمم مع
وجود
الماء

قوله: ويتيمم مع وجود الماء إذا خاف فوت صلاة العيد^(١).

وقال الشافعي: لا يتيمم^(٢).

الأصل في هذا: أنها تقضى عنده فلا يتحقق الفوات، ولا تُقضى عندنا فيتحقق^(٣).

وأما إذا كان متوضئاً في العيد، وسبقه الحدث، جاز له البناء باليتيمم، عند أبي حنيفة^(٤). خلافاً لهما^(٥).

قليل: هذا اختلاف زمان، لا برهان^(٦).

(١) الهداية ٢٨/١، بدائع الصنائع ٥١/١، المختار ٢٢/١، مراقي الفلاح ص ١٥٣، كشف الحقائق ٢٢/١، بداية المبتدي ص ٢٨.

(٢) وبه أخذ المالكية، والحنابلة.

أقرب المسالك ص ١٠، شرح الزرقاني على خليل ١١٥/١، رحمة الأمة ٢٢/١، تحفة المحتاج ٢٧٦/١، المقنع ٨٠/١، المستوعب ٢٨١/١.

(٣) العناية على الهداية ١٣٩/١، بدائع الصنائع ٥١/١، البحر الرائق ١٥٨/١، تبين الحقائق ٤٣/١، الهداية ٢٨/١، شرح الوقاية ٢٢/١، تحفة الفقهاء ٣٨/١، الجوهرة النيرة ٢٨/١، الكتاب ٣٤/١، تحفة المحتاج ٣٧٦/١، رحمة الأمة ٢٢/١.

(٤) لأن خوف إفساد صلاة العيد موجود؛ لأنه يوم ازدحام، فلا يؤمن اعتراض عارض يعتره، مثل أن يسلم عليه أحد فيرد السلام، أو يهتئ بالعيد فيجيبه، ونحو ذلك، فيفسد عليه صلاته وهي لا تقضى؛ لأنها لم تشرع إلا بجماعة، فكان خوف الفوت باقياً.

الهداية ٢٨/١، الجوهرة النيرة ٢٨/١، كشف الحقائق ٢٢/١، شرح الوقاية ٢٢/١، الدر المختار ٢٤٢/١.

(٥) لأن اللاحق يصلي بعد فراغ الإمام، وذلك في حكم الصلاة بالجماعة، فلا يخاف الفوت.

الهداية ٢٨/١، تحفة الفقهاء ٣٩/١، شرح الوقاية ٢٢/١، حاشية رد المحتار ٢٤٢/١، بداية المبتدي ٢٨/١.

(٦) أي: اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان؛ لأن جواب أبي حنيفة فيما إذا =

أو الجنازة، والولي غيره لا لخوف فوت الجمعة،

قوله: أو الجنازة.

أي: يتيمم أيضاً لخوف فوت الجنازة^(١)، خلافاً للشافعي^(٢).

قوله: والولي غيره.

أي: والحال أن الولي غير الخائف، قيد به؛ لأن الولي ينتظر فلا يجوز له التيمم^(٣).

قوله: لا لخوف فوت الجمعة.

= كان المصلي بعيداً من المصر، وكان في زمانه بعيداً من العمران، وكان في زمانهما يصلون في المصر.

فكان في زمانه جبانة الكوفة بعيدة، ولو انصرف للوضوء زالت الشمس، فخوف الفوت قائم. وفي زمنهما جبانة بغداد قريبة، فأفتيا على وفق زمنهما.

وقال أبو بكر الإسكاف: إن هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى، وهي: من أصل أبي حنيفة، من أفسد صلاة العيد لا قضاء عليه، فتفوت لا إلى بدل.

وعندهما عليه القضاء فتفوت إلى بدل.

تبيين الحقائق ٤٣/١، حاشية الشلبي ٤٣/١، البحر الرائق ١٥٨/١.

(١) كنز الدقائق ٤٢/١، العناية ١٣٨/١، الكتاب ٣٤/١، الجوهرة النيرة ٢٧/١، المختار ٢٢/١، ملتقى الأبحر ٣٢/١.

(٢) وأحمد. وعند المالكية، يتيمم للجنازة إذا تعينت عليه، بأن لم يوجد متوضيئ يصلّي عليها.

شرح الزرقاني ١١٤/١، مختصر خليل ص ١٧، التلقين ص ٢١، حلية العلماء ٢٤٣/١، رحمة الأمة ٢٢/١، الإنصاف ٣٠٤/١، الانتصار في المسائل الكبار ٤٥٤/١.

(٣) فالمتيمم إذا كان ولياً، لا يجوز له التيمم؛ لأنه لا يخاف الفوت؛ لأن له حق الإعادة. بداية المبتدي ٢٨/١، حاشية رد المحتار ٢٤١/١، الهداية ٢٨/١، العناية ١٣٨/١، تبيين الحقائق ٤٣/١، شرح الوقاية ٢٢/١.

والوقت. فإن كان مع رفيقه ماء طلبه قبل التيمم؛ استحساناً^(١).

أي: لا يتيمم إذا خاف فوت الجمعة، والوقت؛ لأنهما يفوتان إلى خلف، وهو الظهر، والقضاء^(٢).

قوله: وإن كان مع رفيقه ماء، طلبه قبل التيمم استحساناً^(٣)؛ لعدم المنع غالباً^(٤). والقياس أن لا يطلب؛ لأن فيه ذلاً^(٥)، ولو تيمم قبل الطلب أجزأه، عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير^(٦).

طلب
الماء
للوضوء

(١) كذا في ب، وفي نسخة أ جد «استحباً».

(٢) وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وذهب الشافعية: إلى أنه يتيمم ويصلي، فإذا وجد الماء أعاد.

بدائع الصنائع ٥١/١، تحفة الفقهاء ٣٩/١، تبين الحقائق ٤٢/١، شرح الوقاية ٢٢/١، كشف الحقائق ٢٢/١، حاشية البناني ١١٤/١، الخرشي على خليل ١٨٥/١، رحمة الأمة ٢٢/١، الشرح الكبير في فقه الإمام أحمد ٣١٢/١، المستوعب ٢٨١/١، الروض المربع ص ٤٠، حاشية المقنع ٨٠/١.

(٣) في ق، ص «استحباً».

(٤) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

وذهب المالكية: إلى أنه يلزمه قبوله، إذا لم يكن هناك منة.

المبسوط ١١٥/١، الهداية ٢٩/١، البحر الرائق ١٦١/١، الجوهرة النيرة ٢٩/١، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك ١٥٢/١، حاشية الدسوقي ١٥٢/١، حاشية قليوبي على شرح المحلى ٧٨/١، شرح الجلال المحلى على المنهاج ٧٨/١، الإقناع للحجاوي ١٦٥/١، الفروع ٢١٣/١.

(٥) شرح فتح القدير ١٤١/١، تبين الحقائق ٤٤/١، المبسوط ١١٥/١، العناية ١٤١/١، حاشية رد المحتار ٢٥٠/١.

(٦) لأن القدرة على الماء بملكه، أو بملك بدله إذا كان يباع، أو بالإباحة. أما مع ملك الرفيق فلا؛ لأن الملك حاجز، فثبت العجز.

الجوهرة النيرة ٢٩/١، البحر الرائق ١٦١/١، بداية المبتدي ٢٩/١، الكتاب ٣٥/١، كشف الحقائق ٢٣/١.

ولا يجب طلب الماء.

وقالا: لا يجزئه؛ لأن الماء مبذولٌ عادة^(١).

قوله: ولا يجب طلب الماء.

أي: على المسافر إلّا إذا غلب على ظنه أن بقربه ماء^(٢).

وعند الشافعي يجب عليه الطلب مطلقاً^(٣).

والطلب قدر الغلوة^(٤) من جوانبه الأربع، وهي ثلثمائة ذراع إلى أربعمائة، ولا يبلغ ميلاً؛ لأن فيها إضراراً به وبرفقته^(٥).

(١) فصار كالموجود.

العناية ١٤١/١، تبين الحقائق ٤٤/١، الهداية ٢٩/١، الاختيار ٢٢/١، شرح فتح القدير ١٤١/١، شرح الوقاية ٢٣/١.

(٢) بداية المبتدي ٢٦/١، كنز الدقائق ٣٨/١، تبين الحقائق ٣٧/١، الوقاية ٢٠/١.

(٣) وهو مذهب المالكية، والحنابلة.

رحمة الأمة ٢٠/١، الوجيز ١٨/١، هداية الغلام إلى خلاصة الأحكام ص ٤٢، متن أبي شجاع ص ٣٠، الكافي في فقه الإمام مالك ص ٢٨، التلقين ص ٢٠، الروض المربع ص ٤٠، مطالب أولي النهى ٢٠٠/١.

(٤) الغلوة: هي الغاية. وهي قدر رمية سهم غاية ما يقدر عليه وتساوي بالأذعة ٤٠٠ ذراع، وتساوي بالأمتار ١٨٤,٨٠ متراً.

لسان العرب ١٣٢/١٥ مادة غلا، القاموس المحيط ٤١٤/٣ مادة غ ل و، المصباح المنير ٤٥٢/٢ مادة الغلوة، الكليات ص ٦٩٨، معجم لغة الفقهاء ص ٤٥١.

(٥) والمعنى أن يكون الماء بعيداً عنه، ولم يذكر حد البعد في ظاهر الرواية. وروي عن محمد: أنه قدره بالميل، وهو رواية عن أبي حنيفة.

وقال الحسن بن زياد: إن كان الماء أمامه يعتبر ميلين، وإن يمتدة، أو يسرة، يعتبر ميلاً واحداً.

وروي عن أبي يوسف: أنه إن كان الماء بحيث لو ذهب إليه لا تنقطع عنه جلبه العير، ويحس أصواتهم، أو أصوات الدواب، فهو قريب، وإن كان يغيب عنه ذلك فهو بعيد. =

والتيمم ضربتان: ضربة للوجه: وضربة لليدين مع مرفقيه،

صفة
التيمم

قوله: والتيمم ضربتان.

لما فرغ من شرائط التيمم، أخذ في صفته، وهي: ضربتان: ضربة لوجهه، وضربة ليديه مع مرفقيه^(١).

= وقال بعضهم: إن كان بحيث يسمع أصوات أهل الماء فهو قريب، وإن كان لا يسمع فهو بعيد.

وقال بعضهم: قدر فرسخ، وقال بعضهم: مقدار ما لا يسمع الأذان. وقال زفر: المعتبر خوف الفوت، وقيل: قدر رمية سهم.

قال في الهداية: والميل هو المختار، وكذا قال: في تبين الحقائق.

وفي تحفة الفقهاء: وهذا هو الأصح.

وقال في بدائع الصنائع: وأقرب الأقاويل اعتبار الميل؛ لأن الجواز لدفع الحرج، ولا حرج فيما دون الميل، فأما الميل فصاعداً فلا يخلو عن حرج.

وعند المالكية: يطلبه طلباً لا يشق عليه، وهو ما على أقل من ميلين.

وعند الشافعية: ضابط الطلب: أن يطلبه من رحله، ورفقته، وينظر حواله إن كان بأرض مستوية، وإن كان بأرض غير مستوية، تردد إن أمن نفسه، ومالاً.

وصفة الطلب عند الحنابلة: أن يفتش في رحله، وما قرب منه، عرفاً. ويسعى يمنة، ويسرة، وأمامه، ووراءه.

بدائع الصنائع ٤٦/١، الهداية ٢٦/١، تبين الحقائق ٣٧/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٣٧/١، غنية المتملي ص ٦٤، تحفة الفقهاء ٣٧/١، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٢٨، التلقين ص ٢٠، مغني المحتاج ٨٨/١، روض الطالب ٧٣/١، شرح الزركشي ٣٣/١، المبدع ٢١٤/١.

(١) وهو مذهب الشافعية.

بداية المبتدي ٢٦/١، الكتاب ٣١/١، كشف الحقائق ٢٠/١، مراقي الفلاح ص ١٥٧، شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ٩٧/١، الوجيز ٢١/١، شرح مجمع البحرين وملتقى النهريين لابن ملك (مخطوط) ج ١ لوحة ٢٠/٢، النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر برقم ٢٨٧.

وقال مالك في رواية: ضربة واحدة كافية^(١).

وقال ابن سيرين^(٢): التيمم ثلاث ضربات، ضربة للوجه، وضربة للذراعين، وضربة للوجه، والذراعين جميعاً^(٣).

والأصح ما قلنا؛ لورود الأثر هكذا^(٤). وكيفيته: أن يضرب بيديه

(١) وهو مذهب الحنابلة، ومذهب المالكية: أن الضربة الثانية سنة، وفي الموطأ ٥٦/١: سئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به؟ فقال: «يضرب ضربة للوجه، وضربة لليدين، ويمسحهما إلى المرفقين».

الشرح الصغير ٧٣/١، الشرح الكبير ١٥٨/١، الذخيرة ٣٥٢/١، القوانين ص ٣٠، المستوعب ٢٩٨/١، الإنصاف ٣٠١/١.

(٢) هو أبو بكر محمد بن سيرين الأنسي البصري الأنصاري بالولاء، ولد بالبصرة سنة ٣٣ هـ، ونشأ بزازاً وتفقه، كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. اشتهر بالورع وتأويل الرؤيا والزهد، قال ابن سعد: لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء، توفي بالبصرة عام ١١٠ هـ. تهذيب التهذيب ٢١٤/٩، تاريخ بغداد ٣٣١/٥، تهذيب الأسماء واللغات ٨٢/١، المعرفة والتاريخ ٥٤٢/٢، تذكرة الحفاظ ٧٣/١، العبر ١٣٥/١، شذرات الذهب ١٣٨/١، سير أعلام النبلاء ٥٠٦/٤.

(٣) وقال الزهري: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الآباط.

وقال محمد بن الحسن: يحتاج إلى ثلاث ضربات، ضربة للوجه، وضربة للذراعين، وضربة لتخليص الأصابع.

وقال ابن أبي ليلى: ضربتان يمسح بكل واحدة منهما الوجه، والذراعين جميعاً. المبسوط ١٠٧/١، بدائع الصنائع ٤٥/١، شرح فتح القدير ١٢٦/١، البحر الرائق ١٤٥/١، بدائع الصنائع ٤٥/١، حل مشكلات القدوري لأحمد بن مظفر الرازي (مخطوط) لوحة ٤/ب، ذخيرة العقبى ص ٤٥.

(٤) يشير إلى ما رواه جابر رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين».

وقد رواه الدارقطني ١٨١/١ كتاب الطهارة، باب التيمم رقم ٢٢، والحاكم ١٧٩/١ =

.....

الصعيد^(١)، ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه، ثم يضرب ضربة أخرى فيمسح بأصابع كفه اليسرى ظاهر ذراعه الأيمن إلى المرفق، وبباطن كفه اليسرى باطن ذراعه الأيمن إلى الرسغ، وهكذا يصنع باليد اليسرى^(٢).

وقال زفر: المرفقان لا يدخلان فيه^(٣).

وقال مالك: التيمم إلى الكوعين^(٤) - والكوع طرف الزند مما يلي

= كتاب الطهارة، أحكام التيمم، والبيهقي ٢٠٧/١ كتاب الطهارة باب كيف التيمم. قال ابن حجر في الدراية ٦٨/١: إسناده حسن.

(١) في م بزيادة: «الطاهر».

(٢) وصفة التيمم عند المالكية: يضرب بيديه على الصعيد الطاهر، ثم يمسح بهما وجهه، ويعمه بإمرار يديه عليه، ثم يضرب ضربة أخرى بيديه، يمسح اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى إلى المرفقين، ويجريء باطن أصابع اليسرى، وكفه على ظاهر راحته اليمنى، وذراعه إلى مرفقه، ثم يمر باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ويفعل في يده اليسرى باليمنى كذلك.

وصفته عند الشافعية: يضرب يديه على التراب، ويفرق أصابعه، ويمسح وجهه، ثم يضرب أخرى فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى، ويمررها على ظهر الكف، إلى المرفق، ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسرى مثل ذلك.

وعند الحنابلة: ينوي، ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة، فيمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه.

تبيين الحقائق ٣٨/١، المبسوط ١٠٦/١، حل مشكلات القدوري لأحمد بن مظفر الرازي (مخطوط) لوحة ٤/ب، الجوهرة النيرة ٢٤/١، شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين (مخطوط) ج ١ لوحة ٢٠/أ، غنية المتملي ص ٦٢، البحر الرائق ١/١٤٥، جواهر الإكليل ٢٨/١، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٢٩، التنبيه ص ٢٠، نهاية المحتاج ٣٠٠/١، الروض المربع ص ٤١، دليل الطالب ٤٩/١.

(٣) المبسوط ١٢١/١، تحفة الفقهاء ٣٦/١.

(٤) منح الجليل ١٥٤/١، الخرشي على خليل ١٩١/١.

ويخلل أصابعه، وينزع خاتمه.

الإيهام^(١) - وبه قال الشافعي: في القديم^(٢)، وفي الجديد كقولنا^(٣).

وعند الزهري^(٤) إلى الآباط^(٥).

قوله: ويخلل أصابعه وينزع خاتمه^(٦).

هذا على رواية اشتراط الاستيعاب^(٧)، وهي الأصح، وعليه الفتوى،

(١) ويقال: الكاع. والطرف الذي يلي الخنصر: هو الكر سوع.

حلية الفقهاء ص ٦٠، لغة الفقه ص ٤٢، المطلع ص ٣٤.

(٢) وهو مذهب الحنابلة، وقول الأوزاعي، والأعمش.

بدائع الصنائع ٤٥/١، المبسوط ١٠٧/١، شرح العناية ١٢٥/١، حلية العلماء ٢٣٠/١،

الوسيط ٤٤٧/١، زاد المستقنع ص ٤١، غاية المنتهى ٢٢٠/١، الإنصاف ٣٠١/١.

(٣) حلية العلماء ٢٣٠/١، الوسيط ٤٤٧/١، مغني المحتاج ٩٩/١.

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر الزهري، القرشي،

المدني، نزيل الشام ولد سنة ٥٨ هـ أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز، والشام، تابعي

من كبار الحفاظ والفقهاء.

قال الشافعي: لولا الزهري لذهبت السنن من المدينة. مات ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت

من رمضان سنة ١٢٤ هـ.

تهذيب التهذيب ٩/٤٤٥، تذكرة الحفاظ ١/١٠٨، تهذيب الأسماء واللغات ٩٠/١،

شذرات الذهب ١/١٦٢، سير أعلام النبلاء ٥/٣٢٦.

(٥) بدائع الصنائع ٤٥/١، المبسوط ١٠٧/١، العناية ١٢٥/١.

(٦) وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وكذا الشافعية، إلا أنه يجب عند الشافعية نزع الخاتم في

الضربة الثانية، أما الأولى فسنة.

المبسوط ١٠٧/١، تبين الحقائق ٣٨/١، كشف الحقائق ٢٠/١، شرح الوقاية ٢١/١،

مواهب الجليل ٣٤٩/١، الشرح الصغير ٧٣/١، منح الجليل ١٥١/١، نهاية المحتاج

٣٠٤/١، كفاية الأخيار ٣٧/١، أسنى المطالب ٨٧/١، الإقناع للحجاوي ١٧٨/١، منار

السييل ٤٩/١، مطالب أولي النهى ٢٢٠/١.

(٧) وهي ظاهر الرواية.

والنية فيه فرض .

حتى لو لم يخلل الأصابع ، ولم ينزع الخاتم لم يجز^(١) .
وعن أبي حنيفة^(٢) أن الاستيعاب ليس بشرط ؛ حتى لو مسح أكثر
الذراعين ، والكف جاز^(٣) .

قوله : **والنية فيه . أي : في التيمم فرض**^(٤) .
وقال زفر : ليست بفرض ؛ لأنه خلف عن الوضوء ، فلا يخالف
أصله^(٥) .

النية في
التيمم

ولنا : أنه عبارة عن النية ، فكانت من ضروراته بخلاف الوضوء ؛ لأن
الماء مطهر بنفسه ، والتراب ملوث مغير ، فلا يكون مطهراً إلا بالقربة ، ولا

= شرح فتح القدير ١/١٢٦ ، الهداية ١/٢٧ ، بدائع الصنائع ١/٤٦ .
(١) وكذا صححها علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء واقتصر عليه في الهداية ، واختاره
الزيلعي في تبیین الحقائق . وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، حيث يرون :
وجوب مسح الوجه ، واليدين على وجه الاستيعاب .
تحفة الفقهاء ١/٣٦ ، الهداية ١/٢٧ ، تبیین الحقائق ١/٣٨ ، كنز الدقائق ١/١٨ ، الشرح
الصغير ١/٧٣ ، بلغة السالك ١/٧٣ ، المذهب ١/٣٣ ، المجموع ٢/٢٣١ ، الوجيز
١/٢٢ ، مغني المحتاج ١/٩٩ ، الروض المربع ص ٤٣ ، كشاف القناع ١/١٧٤ .

(٢) في رواية الحسن بن زياد عنه .
المبسوط ١/١٠٧ ، تحفة الفقهاء ١/٣٦ .

(٣) لأن الأكثر يقوم مقام الكل .
تبیین الحقائق ١/٣٨ ، شرح فتح القدير ١/١٢٧ ، المبسوط ١/١٠٧ .

(٤) وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
كنز الدقائق ١/٣٩ ، الاختيار ١/٢٠ ، الكتاب ١/٣٢ ، شرح الوقاية ١/٢١ ، كشف
الحقائق ١/٢١ ، القوانين ص ٣٠ ، أقرب المسالك ص ١٠ ، متن الزيد ص ١٨ ، هداية
الغلام ص ٤٢ ، التسهيل ص ٥٠ ، العمدة ص ٩ .

(٥) الاختيار ١/٢١ ، الهداية ١/٢٧ ، كشف الحقائق ١/٢١ ، شرح الوقاية ١/٢١ .

ويجوز بالصعيد الطاهر، وهو: كل ما كان من جنس الأرض.

قربة إلا بالنية^(١).

مادة
التيتم

قوله: ويجوز. أي: التيمم بالصعيد الطاهر^(٢).

والصعيد: فاعيل بمعنى فاعل، أي: صاعد على وجه الأرض، أو بمعنى مصعود عليه^(٣).

قيد بقوله: «الطاهر»؛ لأنه هو المعتبر بالإجماع^(٤).

قوله: وهو. أي: الصعيد الطاهر: كل ما كان من جنس الأرض^(٥)، كالتراب، والرمل، والحجر، والنورة، والكحل، والزرنخ^(٦). وكذلك الطين

(١) تحفة الفقهاء ٣٩/١، بدائع الصنائع ٥٢/١، الهداية ٢٧/١، شرح فتح القدير ١٣٥/١، العناية ١٣٥/١.

(٢) وكذا عند المالكية.

الهداية ٢٧/١، الاختيار ٢٠/١، نور الإيضاح ص ١٥٤، الكتاب ٣٢/١، العناية ١٣٥/١، شرح فتح القدير ١٣٥/١، مختصر خليل ص ١٧، الخرشى على خليل ٩١/١.

(٣) في س العبارة: «والصعيد فاعيل بمعنى صاعد على وجه الأرض، أو بمعنى مصعود عليه»، وفي ص: «أي صاعد على وجه الأرض، أو فاعيل بمعنى مصعود عليه»، وفي ق: «صاعد على وجه الأرض، أو مصعود عليه»، وفي م: «بمعنى فاعل؛ لأنه صاعد على وجه الأرض أو بمعنى مفعول لأنه مصعود عليه»، وفي ي: «بمعنى صاعد على وجه الأرض، أو فاعيل بمعنى مصعود عليه».

(٤) الإجماع ص ٣٥، مراتب الإجماع ص ٢٢.

(٥) مختار الصحاح ص ١٥ مادة، ص ع د، المصباح المنير ٣٣٩/١ مادة الصَّعِيدُ، القاموس المحيط ٨٢١/٢ مادة ص ع د.

(٦) الزرنخ: عنصر شبه بالفلزات، له بريق الصلب، ولونه ومركباته سامة، يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات، وهو فارسي معرب.

المعجم الوسيط ٣٩٣/١، المصباح المنير ٢٥٢/١ مادة الزرنخ، القاموس المحيط ٤٤٩/٢ مادة زرنخ، المغرب ص ٣٥٦.

الأحمر، والأخضر، والحجر الأملس، والحائط المطين، والمجصص، والملح الجبلي، والياقوت^(١)، والفيروزج^(٢) ^(٣)، والزمرد^(٤)، والخزف^(٥)، إن كان من طين طاهر^(٦).

ولا يجوز بالخزف المخلوط بما ليس من جنس الأرض، ولا بالملح المائي، ولا بالآلي^(٧) مدقوقة أو لا،

(١) الياقوت: من الأحجار الكريمة، وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس، ولونه في الغالب شفاف مشرب بالحمرة، أو الزرقة أو الصفرة، ويستعمل للزينة. وهو معرب. المعجم الوسيط ١٠٦٥/٢ مادة الياقوت، المعرب ٦٤٨، القاموس المحيط ٦٧٩/٤ مادة الياقوت.

(٢) في ر، ص، ق، م، ي زيادة: «والمرجان».

(٣) الفيروزج: حجر كريم غير شفاف، معروف بلونه الأزرق كلون السماء، وأميل إلى الخضرة، ويجلب من خراسان، وبلاد فارس.

المعجم الوسيط ٧٠٨/٢، محيط المحيط ص ٧٠٨ مادة الفيروزج، الجماهر في معرفة الجواهر ص ١٦٩، كتاب الجوهريتين ص ٦٧.

(٤) الزُّمُرد - بالضم -: واحدته زُمُرْدَة، حجر أخضر شديد الخضرة، شفاف، وهو معرب. معجم لغة الفقهاء ص ٢٣٣، المعجم الوسيط ٤٠٠/١ مادة الزمرد، القاموس المحيط ٤٧٣/٢ مادة ز م ر د، الجماهر في معرفة الجواهر ص ١٦٠.

(٥) الخزف: الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ، وهو الصلصال، فإذا شوي فهو الفخار. المصباح المنير ١٦٨/١ مادة الخَزَف، الصحاح ص ٧٣ مادة خ ز ف، القاموس المحيط ٥٠/٢ مادة خ ز ف.

(٦) الاختيار ٢٠/١، الكتاب ٣١/١، كنز الدقائق ٣٨/١، الوقاية ٢١/١، نور الإيضاح ص ١٥٤، بداية المبتدي ٢٧/١، ملتقى الأبحر ٣٠/١، موجبات الأحكام (مخطوط) لملا محمد أفندي لوحة ١٢/أ.

(٧) اللؤلؤ: الدر، وهو يتكون في الأصداف من رواسب، أو جوامد صلبة لماعة، مستديرة في بعض الحيوانات المائية الدنيا، من الرخويات. وفيه أربع لغات: قريء لؤلؤ بهمزتين، =

والتيّم للحدث، والجنابة سواء.

ولا بالزئبق^(١)، ولا بجميع ما ينطبع، كالحديد، والرصاص، والنحاس، والذهب، والفضة، وما يترمد، كالخشب، والحنطة، وسائر الحبوب^(٢).

وعند الشافعي: لا يجوز إلا بالتراب المنبت^(٣).

وعند أبي يوسف: لا يجوز إلا بالتراب، والرمل خاصة، وبالغبار عند الضرورة، بأن يضرب ثوباً ونحوه، فإذا وقع الغبار على يديه يتيمم^(٤).

قوله: **والتيّم للحدث والجنابة سواء**^(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ مَا يَرْفَعُهُ التَّيَمُّمُ﴾

= وبغير همز لولو، وبهمز أوله دون ثانيه لؤلؤ، وعكسه لؤلؤ.

المعجم الوسيط ٢/ ٨١٠، المطلع ص ١٣٣، مختار الصحاح ص ٤٥ مادة ل أ ل أ.

(١) الزئبق: عنصر فلزي، سائل في درجة الحرارة العادية. فارسي معرب.

المعجم الوسيط ١/ ٣٨٧ مادة الزئبق، المعرب ص ٣٤٦، لسان العرب ١٠/ ١٣٧ مادة زبق.

(٢) وهو مذهب المالكية.

تحفة الفقهاء ١/ ٤٢، الهداية ١/ ٢٧، المقنع شرح مختصر القدوري لأبي نصر البغدادي (مخطوط) لوحة ٦/ ب النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية تحت رقم ٢١٤٧، تبين الحقائق ١/ ٣٩، العناية ١/ ١٢٩، الجوهرة النيرة ١/ ٢٥، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك ١/ ١٥٦، الشرح الصغير ١/ ٧٤، القوانين ص ٣٠.

(٣) الطاهر مما له غبار. وإليه ذهب الحنابلة.

المنهاج ١/ ٩٣، زاد المحتاج ١/ ٩٤، رحمة الأمة ١/ ٢٠، الإفصاح ١/ ٨٦، كشف القناع ١/ ١٧٢، مختصر الخرقى ص ١٩.

(٤) ثم رجع عنه أبو يوسف وقال: إنه لا يجوز إلا بالتراب الخالص.

الهداية ١/ ٢٧، الكتاب ١/ ٣٢، العناية ١/ ١٢٨، شرح فتح القدير ١/ ١٢٨، شرح الوقاية ١/ ٢١، المقنع شرح مختصر القدوري لأبي نصر الأقطع (مخطوط) لوحة ٦/ ب.

(٥) وفقاً للثلاثة.

المبسوط ١/ ١١١، المختار ١/ ٢١، الجوهرة النيرة ١/ ٢٥، الكتاب ١/ ٣١، الهداية =

وينقضه: ما ينقض الوضوء، ورؤية الماء أيضاً إذا قدر على استعماله.

النِّسَاءُ ﴿النساء: ٤٣﴾، فقد ذكر نوعي الحدث عند وجود الماء، ثم ذكر نوعي الحدث عند عدمه، وأمر بالتييم لهما بصفة واحدة. وكذلك الحائض والنفساء^(١).

قوله: وينقضه.

نواقض
التييم

أي: ينقض التيمم ما ينقض الوضوء؛ لأن ما ينقض الأصل فلا ينقض الخلف أولى^(٢).

قوله: ورؤية الماء.

أي: وينقضه أيضاً رؤية الماء، بشرط أن يقدر على استعماله^(٣)؛

= ٢٧/١، مختصر خليل ص ١٧، حاشية العدوي ١/١٩٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٧٠/١، حاشية الجمل ١/١٩٦، الفروع ١/٢٠٩، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢٩٩/١.

(١) وفقاً للثلاثة، إلا أنه عند المالكية لا يجوز لزواج الحائض أن يطأها حتى تغسل بالماء على المشهور عندهم.

المبسوط ١/١١١، المختار ١/٢١، القوانين ص ٣٠، فتح الوهاب ١/١٩٦، تحفة المحتاج ١/٣٢٥، الروض المربع ص ٣٩، كشاف القناع ١/١٦١.

(٢) وكذا عند المالكية، وينقضه أيضاً عند المالكية: وجود الماء قبل الصلاة، ولا ينقضه بعد الدخول فيها.

ويبطل التيمم عند الشافعية: ما أبطل الوضوء، ورؤية الماء في غير وقت الصلاة، والردة. وعند الحنابلة: يبطل بما يبطل به الوضوء، ووجود الماء، وخروج الوقت، وزوال المبيح له. الكتاب ١/٣٢، الهداية ١/٢٨، العناية ١/١٣٣، الجوهرية النيرة ١/٢٦، المختار ١/٢٢، تحفة الفقهاء ١/٤٤، القوانين ص ٣٠، التاج والإكليل ١/٣٥٦، التذكرة ص ٥٠، متن أبي شجاع ص ٣١، منار السبيل ١/٤٨، دليل الطالب ١/٤٨.

(٣) الكتاب ١/٣٢، بداية المبتدي ١/٢٨، ملتقى الأبحر ١/٣٢، كشف الحقائق ١/٢١، الوقاية ١/٢١.

ومن يرجو الماء

لقوله ﷺ: «ما لم يجد الماء»^(١).

ولو رآه في أثناء صلاته تبطل صلاته عندنا، مسافراً كان، أو حاضراً^(٢).

وقال الشافعي: تبطل في الحضر لا في السفر^(٣).

قوله: ومن يرجو الماء.

(١) رواه أبو داود الطيالسي ص ٦٦ في مسند أبي ذر، وابن أبي شيبة ١٤٤/١ كتاب الطهارة، باب الرجل يجنب وليس يقدر على شيء رقم ١٦٦١، وأحمد ١٤٦/٥، وأبو داود ٩٠/١ كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم رقم ٣٣٢، والترمذي ١٤٢/١ كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء رقم ١٢٤، والنسائي ١٧١/١ كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد رقم ٣٢٢، وابن حبان ١٣٥/٤ كتاب الطهارة، باب التيمم رقم ١٣١١، والدارقطني ١٨٧/١ كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة الأحاديث ١، ٦، والحاكم ١٧٦/١ كتاب الطهارة، والبيهقي ٢١٢/١ كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد الطيب.

من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليُمسسه بشرته، فإن ذلك خير».

قال الترمذي ١٤٣/١: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم ٧٧/١: هذا حديث صحيح لم يخرجاه. وصححه أبو حاتم في علل الحديث ١١/١.

(٢) وهو مذهب الحنابلة.

بدائع الصنائع ٥٧/١، تحفة الفقهاء ٤٤/١، تبيين الحقائق ٤٢/١، مختصر الطحاوي ص ٢١، الهداية ٢٨/١، الجوهرة النيرة ٢٦/١، شرح منتهى الإرادات ٩٥/١، السلسبيل ٧٩/١، شرح الزركشي ٣٦٦/١.

(٣) وعند المالكية: ينقضه وجود الماء قبل الصلاة، ولا ينقضه بعد الدخول فيها.

التنبيه ص ٢١، المنهاج ١٠٤/١، روض الطالب ٨٨/١، أقرب المسالك ص ١٠، حاشية البناني ١٢٤/١.

في آخر الوقت، فالأفضل له تأخير الصلاة، ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل.

أي: وجود الماء في آخر الوقت، فالأفضل له تأخير الصلاة إلى آخر الوقت؛ لتقع الصلاة بأكمل الطهارتين. وإن لم يرج تيمم في الوقت المستحب؛ لأنه لا يفيد التأخير^(١).

قوله: ويصلي بتيممه.

أي: بتيممه الواحد ما شاء من الفرائض، والنوافل جميعاً؛ لأنها طهارة مطلقة كالوضوء^(٢).

وقال الشافعي: لا يجوز بتيمم واحد إلا أداء فرض واحد، وسننه، والنوافل على وجه التبعية للفرض^(٣).

(١) وفقاً للثلاثة.

الهداية ٢٨/١، الكتاب ٣٣/١، الجوهرة النيرة ٢٧/١، كنز الدقائق ٤١/١، مختصر الطحاوي ص ٢١، تبين الحقائق ٤١/١، أقرب المسالك ص ١٠، مختصر خليل ص ١٨، إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي ٧٨/١، إخلاص النواي ٧٨/١، التسهيل ص ٥٠، مختصر الخرق ص ١٩.

(٢) ويصلي من الفرائض والنوافل ما شاء في وقت واحد أو في أوقات متعددة.

الهداية ٢٨/١، العناية ١٢٧/١، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١٤٧/١، الكتاب ٣٣/١، الاختيار ٢١/١، نور الإيضاح ص ١٦٠.

(٣) وذهب المالكية: إلى أنه لا يجمع بالتيمم بين صلاتين مكتوبتين، ويجمع بين نوافل، وبين فريضة، ونافلة إن قدم الفريضة.

وذهب الحنابلة: إلى أنه إن نوى بتيممه نفلاً لم يصل به فرضاً، ولو أطلق فلم يعين فرضاً، ولا نفلاً لم يصل به فرضاً. وإن نوى استباحة فرض صلى كل وقته فروضاً، ونوافل، فمن نوى شيئاً استباحه، ومثله، ودونه.

الهداية ٢٨/١، العناية ١٣٧/١، القوانين ص ٣٠، جواهر الإكليل ٢٦/١، حل غاية الاختصار ٣٩/١، كفاية الأخيار ٣٩/١، الروض المربع ص ٤٢، شرح منتهى الإرادات ١٧٦/١.

ولو نسي الماء في رحله، أو كان بقربه ماء لا يعلم به، فتيمم، وصلّى أجزأه.

التيمم مع

وجود
الماء

قوله: ولو نسي الماء في رحله.

أي: في رحله الذي وضع فيه الماء بنفسه، أو وضع فيه بأمره، أو كان بقربه ماء ولا يعلم، فتيمم وصلّى به أجزأه؛ حتى إذا تذكره بعدها لا يعيد الصلاة؛ لأنه تيمم عند العجز عن الاستعمال حقيقة^(١). خلافاً لأبي يوسف في المسألة الأولى^(٢).

(١) وعند المالكية: يعيد صلاته في الوقت ندباً.

وعند الشافعية: يقضي في الأظهر، وعند الحنابلة يعيد.

المبسوط ١١٤/١، الكتاب ٣٤/١، المختار ٢٢/١، الهداية ٢٩/١، كشف الحقائق ٢٣/١، تحفة الفقهاء ٤٤/١، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك ١٥٩/١، الشرح الصغير ٧٢/١، مغني المحتاج ٩١/١، روضة الطالبين ١٠٢/١، الإقناع للحجاوي ١٦٩/١، كشف القناع ١٦٩/١.

(٢) حيث يرى: أنه إذا نسي الماء في رحله، ثم صلى، فإنه يعيد.

والخلاف: فيما إذا وضعه بنفسه، أو وضعه غيره بأمره، أو بغير أمره بعلمه، فإن كان بغير علمه، لا يعيد اتفاقاً بينهم.

ولو ظن أن ماءه قد فني فتيمم، وصلّى، ثم تبين أنه لم يفن فإنه يعيد؛ لأنه قد علم به، فكان الواجب عليه الكشف، فلا يعذر بترك الكشف، وخطأ الظن.

ولأبي يوسف مدركان: أحدهما أن الماء في السفر من أعز الأشياء، فلا ينسى لكونه سبباً لصيانة النفس فلا يعذر.

والمدرّك الثاني له: أن الرجل معد للماء فصار كالعمران، فكان الطلب واجباً، كما لو صلى في ثوب نجس، أو عرياناً، وفي رحله ثوب طاهر قد نسيه، أو صلى مع النجاسة، وفي رحله ما يزيلها.

ولهما: أنه عاجز عن الماء حقيقة، إذ لا قدرة له بدون العلم، فصار كفاقد الدلو، والغالب النسيان في السفر؛ لكثرة الاشتغال، والتعب، والخوف.

شرح فتح القدير ١٤٠/١، تبين الحقائق ٤٣/١، الهداية ٢٩/١، الكتاب ٣٥/١، مختصر اختلاف العلماء ١٤٧/١، شرح الوقاية ٢٣/١، تحفة الفقهاء ٤٤/١.

وما أُعِدَّ في الطريق للشرب، لا يمنع التيمم، إلا أن يعلم بكثرته أنه وُضِعَ للوضوء، والشرب.

التيمم مع
الماء
السبيل

قوله: وما أُعِدَّ في الطريق للشرب.

يعني: الماء الذي يضعه الناس في طريق المسلمين؛ للشرب لا يمنع جواز التيمم؛ لأن الواضع ما وضعه إلا للشرب، وهو مأذون له في ذلك الشرب، لا غير، فيجوز له التيمم؛ حتى إذا علم بكثرته أنه موضوع للوضوء، والشرب جميعاً، لا يجوز له التيمم، بل يتوضأ منه^(١).

فرع:

ما يحمله الحجاج من ماء زمزم للعطية، يمنع التيمم^(٢).
مريض يجد من يوضئه، ولا يستضر به يتوضأ بإعانته. قيل: بغير بدل.
وقيل: ببدل يسير، ولو استضر بحركته يتيمم^(٣).

(١) وكذا عند الشافعية.

بدائع الصنائع ٤٨/١، كفاية الأخيار ٤٠١، المجموع ٢٤٨/٢.

(٢) حاشية الشلبي على كنز الدقائق ٤٤/١، شرح فتح القدير ١٣٥/١.

(٣) وعند الحنابلة: إذا عجز المريض عن الحركة، وعمن يوضئه إذا خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضئه، فإنه يتيمم. وكذا إذا عجز المريض عن الاعتراف ولو بضمه؛ لأنه كالعادم للماء، فإن قدر على اعتراف الماء بفمه، أو على غمس أعضائه في الماء الكثير، لزمه ذلك لقدرة على استعمال الماء.

الهداية ٢٦/١، شرح فتح القدير ١٢٣/١، كشف القناع ١٦٢/١، شرح منتهى الإرادات ٨٦/١.

فصل في إزالة النجاسة

النجاسة المرئية: تطهر بزوال عينها

فصل في إزالة النجاسة^(١)

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية، شرع في بيان النجاسة الحقيقية^(٢).

وإزالة النجاسة: إثبات الطهارة في محلها^(٣).

قوله: النجاسة المرئية: تطهر بزوال عينها.

تطهير

النجاسة
المرئية

أي: يَطْهَرُ المحل الذي أصابته النجاسة؛ لأن عين النجاسة لا تطهر أبداً^(٤).

وأراد بالمرئية: التي لها جرم^(٥)، وبغير المرئية التي لا جرم لها، سواء

(١) النجاسة لغة: نَجَسَ الشيء نَجْسًا فهو نجس، من باب تَعَبَ إذا كان قذراً غير نظيف.

وفي الشرع: قَذَرٌ مخصوص، وهو ما يمنع جِنْسُهُ الصلاة، كالبول، والدم، والخمر.

المصباح المنير ٥٩٤٢ مادة نَجَسَ، لسان العرب ٢٢٦/٦ مادة نجس، القاموس المحيط ٣٢٩/٤ مادة ن ج س، معجم مقاييس اللغة ٣٩٣/٥ باب النون والجيم وما يثلثهما مادة نجس، البحر الرائق ٢٢٠/١، منحة الخالق ٢٢٠/١.

(٢) وتطهيرها؛ لأن الأولى أقوى؛ لكون قليلها يمنع جواز الصلاة بالاتفاق، ولا يسقط وجوب إزالتها بعذر ما، إما أصلاً، أو خلفاً، فكان بالتقديم أولى.

شرح فتح القدير ١٩٠/١، العناية ١٩٠/١، البحر الرائق ٢٢٠/١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٦٩/١، حاشية رد المحتار ٣٠٨/١.

(٣) أو إزالة النجاسة عنه، ويفترض فيما لا يعفى منها.

مراقي الفلاح ص ١٨٥، العناية ١٩٠/١، البحر الرائق ٢٢٠/١، تبين الحقائق ٧٠/١.

(٤) الهداية ٣٩/١، بداية المبتدي ٣٩/١، الكتاب ٥٠/١، تحفة الفقهاء ٦٤/١، مختصر الطحاوي ص ١٦، نور الإيضاح ص ١٩، المختار ٣٥/١، الوقاية ٣١/١، كشف الحقائق ٣١/١.

(٥) أي: ما يكون مرئياً بعد الجفاف، كالدم، والعذرة.

بكل مائع طاهر، مزيل، كالخل، وماء الورد،

كان لها لون، أو لم يكن^(١). نص عليه هكذا في «التتمة»^(٢).

قوله: بكل مائع طاهر.

احترز به عن مائع نجس، فإنه لا يزيل النجاسة^(٣).

قوله: مزيل.

احترز به عن نحو الدبس، والدهن، والعسل، فإنه مائع طاهر، ولكنه غير مزيل^(٤). والمائع المزيل: كالخل، وماء الورد^(٥).

وعند محمد، وزفر، والشافعي: لا يجوز رفع النجاسة بالمائع المزيل^(٦).

= البحر الرائق ٢٣٦/١، مراقي الفلاح ص ١٩١، حاشية رد المحتار ٣٢٨/١، الدر المختار ٣٢٨/١.

(١) أي: ما لا يكون مرئياً بعد الجفاف، كالبول، والخمر. البحر الرائق ٢٣٦/١، الدر المختار ٣٢٨/١، حاشية رد المحتار ٣٢٨/١، الفتاوى التتارخانية ٣٠٦/١، الهداية ٣٩/١، بداية المبتدي ٣٩/١، شرح فتح القدير ٢٠٩/١، مراقي الفلاح ص ١٩١، مختصر الطحاوي ص ١٦.

(٢) حاشية رد المحتار ٣٢٨/١، البحر الرائق ٢٣٦/١.

(٣) كبول الأدمي، والدم، ونحوها.

الكتاب ٥٠/١، الاختيار ٣٥/١، العناية ١٩٢/١، الوقاية ٣١/١.

(٤) تبين الحقائق ٦٩/١، الاختيار ٣٥/١.

(٥) وماء الباقلاء الذي لم يشخن يجوز إزالة النجاسة بها، عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. وهو رواية عن أحمد.

الكتاب ٥٠/١، تبين الحقائق ٦٩/١، شرح فتح القدير ١٩٢/١، كشف الحقائق ٣١/١، شرح الوقاية ٣١/١، الهداية ٣٦/١، مراقي الفلاح ص ١٩٣، تحفة الفقهاء ٦٦/١، الإفصاح ٦٠/١، المبدع ٢٣٥/١.

(٦) غير الماء؛ لأنه يتنجس بأول الملاقاة، والمتنجس لا يفيد الطهارة. وإليه ذهب المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة.

والماء المستعمل . والأثر الذي يشق إزالته عفو .

وغير المرئية: تطهر بالغسل الذي يغلب على الظن الزوال به .

وأما الماء المستعمل: يجوز به إزالة النجاسة الحقيقية بالاتفاق^(١) .

العفو في
الإزالة

قوله: والأثر الذي يشق إزالته عفو .

للحرج والضرورة سواء كان الأثر من لون، أو طعم، أو ريح^(٢) .

تطهير

قوله: وغير المرئية .

النجاسة

غير

المرئية

أي: النجاسة الغير المرئية: تطهر بالغسل الذي يغلب به على ظن
الغاسل زوالها؛ لأن غلبة الظن، دليل شرعي^(٣) .

وعند الشافعي: المرة كافية^(٤) .

= الاختيار ٣٥/١، تحفة الفقهاء ٦٦/١، تبين الحقائق ٧٠/١، الهداية ٣٦/١، شرح فتح
القدير ١٩٢/١، نهاية المحتاج ٦٠/١، منهج الطلاب ٢٨/١، الشرح الكبير في فقه الإمام
مالك ٣٤/١، حاشية الدسوقي ٣٤/١، الروض المربع ص ٤٤، غاية المنتهى ٢٢٢/١،
المبدع ٢٣٥/١.

(١) مراتب الإجماع ص ٢٠.

(٢) فلا يضر بقاؤه وفقاً للثلاثة.

شرح فتح القدير ١٩٣/١، تحفة الفقهاء ٦٧/١، اللباب شرح الكتاب ٥٣/١، ملتقى
الأبهر ٤٧/١، المختار ٣٥/١، الشرح الصغير ٢٩/١، القوانين ص ٢٨، مغني المحتاج
٨٥/١، تحفة المحتاج ٣١٨/١، المستوعب ٣٤٨/١، الإقناع في فقه الحنابلة ١٨٣/١.

(٣) الكتاب ٥٣/١، الهداية ٦٩/١، كشف الحقائق ٣٣/١، الوقاية ٣٣/١، الاختيار ٣٦/١.

(٤) بجريان الماء على ذلك المحل، إذ ليس ثم ما يزال، والمراد بالجري: وصول الماء إلى
المحل، بحيث يسيل عليه زائداً على النضح.

وعند المالكية، والحنابلة: إذا خفي موضع النجاسة، لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها، فلا
يكفي الظن؛ لأنه اشتبه الطاهر بالنجس، ولأن النجاسة متيقنة، فلا تزول إلا بيقين
الطهارة، فإن لم يعلم جهتها من الثوب، غسله كله، وإن علمها في أحد كميته، وجهله
غسلهما .

=

ثم غلبة الظن تقدر بالثلاث؛ لأنها تحصل عند هذا العدد غالباً^(١).
وقيل: بالسبع؛ دفعا للوسوسة كما في الاستنجاء^(٢). ولا بد من العصر
في كل مرة فيما ينعصر، ويبالغ في المرة الثالثة؛ حتى لو عصر بعده لا يسيل
منه الماء، ويعتبر في كل شخص قوته^(٣)، وفي رواية غير الأصول يكتفى
بالعصر مرة، وهو أرفق^(٤).

وعن أبي يوسف: العصر ليس بشرط^(٥) ذكره في «المستغني»^(٦).
وأما حكم ما لا ينعصر بالعصر^(٧): فالتثليث بالجفاف، حتى لو

-
- = الكافي لابن عبد البر ص ١٨، منح الجليل ٧١/١، مغني المحتاج ٨٥/١، متن الزبد
ص ١٢، هداية الغلام ص ٣٦، كشف القناع ١٨٩/١، شرح منتهى الإرادات ١٠٠/١.
- (١) تبين الحقائق ٣٥/١، بدائع الصنائع ٨٧/١، الهداية ٣٩/١، الاختيار ٣٦/١.
- (٢) الاختيار ٣٦/١، المختار ٣٦/١.
- (٣) في ظاهر الرواية.
- تبين الحقائق ٧٥/١، بدائع الصنائع ٨٨/١، شرح فتح القدير ٢١٠/١، الهداية ٣٩/١،
الاختيار ٣٦/١، كشف الحقائق ٣٣/١، شرح الوقاية ٣١/١، البحر الرائق ٢٣٧/١.
- (٤) وهو المختار وعليه الفتوى.
- بدائع الصنائع ٨٨/١، العناية على الهداية ٢١١/١، منحة الخالق ٢٣٧/١، البحر الرائق
٢٣٦/١، تحفة الفقهاء ٧٥/١، الفتاوى التتارخانية ٣٠٦/١.
- (٥) حتى لو جرى الماء على ثوب نجس، وغلب على ظنه أنه قد طهر، جاز، وإن لم يكن ثم
قد عصر والمعتبر ظن الغاسل.
- تبين الحقائق ٧٦/١، شرح فتح القدير ٢٠٩/١، حاشية الشلبي ٧٦/١، حاشية رد المحتار
٣٣١/١.
- (٦) تبين الحقائق ٧٦/١، شرح فتح القدير ٢٠٩/١، التتارخانية ٣٠٦/١، الاختيار ٣٦/١،
حاشية رد المحتار ١٣١/١ فقد عزوا جميعاً هذا القول لأبي يوسف.
- (٧) كالخشب، والخزف، والآجر، والحديد.
- كشف الحقائق ٣٣/١، الوقاية ٣١/١، تبين الحقائق ٧٦/١، تحفة الفقهاء ٧٥/١.

مَوْه^(١) السكين بماء نجس، يموه بالماء الطاهر ثلاثاً، ويجفف في كل مرة، بأن ينقطع التقاطر، ولا يشترط اليبس فيه؛ لأن التجفيف يؤثر في استخراج النجاسة كالعصر^(٢).

وقال محمد: ما لا ينعصر بالعصر إذا تنجس لا يطهر أبداً^(٣).

بساط تنجس فجعل في نهر، وترك فيه يوماً، وليلة، وجرى عليه الماء، طهر. نص عليه في «الكافي»^(٤).

وسئل الفقيه أحمد بن إبراهيم^(٥) عن الحصر إذا تنجس؟

قال: إن كان من قصب فإنه يطهر إذا غسل بماء طاهر بلا خلاف^(٦)، وإن كان من بردي، فإنه يستنقع في ماء طاهر ثلاث مرات، ويجفف في كل

(١) يقال: مَوَّهَ الشيء كأنك سقيته الماء. وَأَمَّهْتُ السَّكِينَ وَأَمَّهَيْتُهُ: سقيته.

معجم مقاييس اللغة ٢٨٦/٥ باب الميم والواو وما يثلثهما مادة موه، مختار الصحاح ص ٢٦٧ مادة م و هـ، المصباح المنير ٥٨٦/٢ مادة الماء، لسان العرب ٥٤٤/١٣ مادة موه.

(٢) تبين الحقائق ٧٦/١، شرح فتح القدير ٢٠٩/١، كنز الدقائق ٧٦/١، تحفة الفقهاء ٧٦/١، العناية ٢١١/١.

(٣) تبين الحقائق ٧٦/١، بدائع الصنائع ٨٨/١، العناية ٢١١/١، شرح فتح القدير ٢١٠/١.

(٤) شرح الوافي لحافظ الدين عبد الله النسفي لوحة ١٧/ب النسخة الأصلية لدى مكتبة مكة برقم ٥٦ فقه حنفي. ونصه فيه: بساط تنجس فجعل في نهر، وترك فيه يوماً، وليلة، وجرى عليه الماء طهر؛ لورود النجس على الماء؛ لأن المؤثر في تنجيس الماء الاختلاط وذا لا يختلف بين أن يرد النجس عليه، أو يرد على النجس.

(٥) نقل حاجي خليفة عن ابن الجنائي قوله: تتبعته ترجمته في كتب الطبقات فلم أظفر. كشف الظنون ١٦١٩/٢، الفوائد البهية ص ٢٠٥، الجواهر المضيئة ١٣٠/١، الطبقات السنية رقم ١٢٩.

(٦) شرح فتح القدير ٢١٠/١، تحفة الفقهاء ٧٦/١.

.....

مرة، ويطهر^(١) عند أبي يوسف^(٢). خلافاً لمحمد^(٣).

تور^(٤) كان فيه خمر فتطهيره: أن يجعل الماء فيه ثلاث مرات، كل مرة لساعة إن كان التور جديداً. نص عليه في «المنتقى»^(٥).

(١) تحفة الفقهاء ٧٦/١، العناية ٢١١/١، شرح فتح القدير ٢١٠/١، حاشية رد المحتار ٣٣٢/١.

(٢) حيث يرى: أنه يغسل ثلاثاً، ويجفف في كل مرة فيطهر؛ لأن للتجفيف أثراً في استخراج النجاسة، فيقوم مقام العصر، إذ لا طريق سواه، والخرج موضوع.

تحفة الفقهاء ٧٦/١، العناية شرح الهداية ٢١١/١، حاشية رد المحتار ٣٣٢/١، بدائع الصنائع ٨٨/١، تبیین الحقائق ٧٦/١، الفتاوى التتارخانية ٣١٠/١، البحر الرائق ٢٣٩/١.

(٣) حيث يرى أنه لا يطهر أبداً؛ لأن الطهارة بالعصر، وهو مما لا ينعصر.

تحفة الفقهاء ٧٦/١، العناية ٢١١/١، شرح فتح القدير ٢١٠/١، حاشية رد المحتار ٣٣٢/١، بدائع الصنائع ٨٨/١، الفتاوى التتارخانية ٣١٠/١.

(٤) التور: إناء يشرب فيه، مذكر، وهو: إناء من صفر، أو حجارة، وقد يتوضأ منه. والجمع أتوار. ويطلق ويراد به: الرسول بين القوم.

لسان العرب ٩٦/٤ مادة تور، القاموس المحيط ٣٨٥/١ مادة تور، المصباح المنير ٧٨/١ مادة التور، المغرب ص ٦٣، مختار الصحاح ص ٣٣ مادة تور.

(٥) وعند المالكية: يطهر إن انفصل الماء عنه طاهراً، والمدار على زوال طعم النجاسة، ولونها، وريحها. فمتى بقي في الماء المنفصل شيء من ذلك، فالمحل لم يطهر، لكن الطعم لا بد في طهارة المحل من زواله، ولو تعسر.

وأما اللون، والريح: فإن تيسر زوالهما، فلا بد من زوالهما، وإن تعسر فلا يشترط زوالهما؛ لعسره عادة، إذ لا يرجع عادة لحالته الأولى.

وعند الشافعية: يطهر بورود الماء عليه، ويجب إزالة الطعم، ومحاولة غيره، ولا يضر بقاء اللون، أو الريح؛ لعسر زواله.

وعند الحنابلة: لا بد من غسله سبع مرات، فإن لم ينق بها زاد حتى ينقى، ولا يكفي في =

وكل شيء صقيل، كالمرآة، والسيف، والسكين، ونحوها، تطهر بالمسح.

وفيه عن أبي يوسف: لو طبخت الحنطة بخمر، حتى تنتفخ، وتنضج، فطبخت بعد ذلك ثلاث مرات^(١)، وانتفخت في كل مرة، وجفت بعد كل طبخة، فلا بأس بأكلها^(٢).

وفيه أيضاً: الدقيق إذا أصابته خمر لم يؤكل، وليس لهذا حيلة^(٣).

قوله: وكل شيء صقيل^(٤)، كالمرآة، والسيف، والسكين، ونحوها،
تطهر بالمسح؛ لأن النجاسة لا تتداخله^(٥).

= العدد تحريك التور في الماء، وخضخضته، ولو غُمِسَ في ماء كثير، لم يطهر حتى ينفصل عنه، ويعاد إليه العدد المعتبر.

الفتاوى التتارخانية ٣١١/١، الفتاوى الهندية ٤٣/١، الفتاوى البزازية ١٨/١، شرح فتح القدير ٢١٠/١، تحفة الفقهاء ٧٦/١، الشرح الصغير ٣٣/١، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك ٨٠/١، تحفة المحتاج ٣٢٠/١، حاشية الشرواني ٣٢٠/١، شرح المحلى على المنهاج ٧٥/١، مطالب أولي النهى ٢٢٣/١، كشف القناع ١٨٤/١.

(١) في ص بزيادة: «بماء طاهر».

(٢) شرح فتح القدير ٢١٠/١، بدائع الصنائع ٨٨/١، الفتاوى التتارخانية ٣١١/١، الفتاوى الهندية ٤٣/١، الفتاوى البزازية ١٨/٤.

(٣) الفتاوى التتارخانية ٣١٢/١.

(٤) الشيء الصقيل: الأملس المصمت، الذي لا يخلل الماء أجزائه، كالحديد والنحاس، وصقل صقلاً من باب تعب فهو صقيل.

المصباح المنير ٣٤٥/١ مادة صقلت، لسان العرب ٣٨٠/١١ مادة صقل.

(٥) وإليه ذهب المالكية.

شرح فتح القدير ٢٠٠/١، بدائع الصنائع ٨٥/١، الكتاب ٥١/١، كنز الدقائق ٧٢/١، الوقاية ٣٢/١، كشف الحقائق ٣٢/١، تنوير الأبصار ٣١٠/١، جواهر الإكليل ١٢/١، شرح الزرقاني على خليل ٤٧/١.

والمني : نجس .

حكم
المني

وعند الشافعي يغسل^(١) .

قوله : والمني نجس^(٢) .

وعند الشافعي طاهر؛ لأنه أصل الأدمي المكرم، وليس من الكرامة تنجيس أصله^(٣) .

ولنا قوله ﷺ: « لا يغسل الثوب إلا من خمس : وعد منها المني »^(٤) .

وإيجاب الطهارة، لا يكون إلا بخروج النجس^(٥) .

(١) وهو مذهب الحنابلة .

زاد المحتاج ٨٢/١، المنهاج ٨١/١، منتهى الإرادات ٩٩/١، شرح منتهى الإرادات ٩٩/١ .

(٢) وهو مذهب المالكية .

الكتاب ٥١/١، رؤوس المسائل للزمخشري ١٢٤/١، المختار ٣٢/١، الاختيار ٣٢/١، تنوير الأبصار ٣١٠/١، الدر المختار ٣١٠/١، أقرب المسالك ص ٣، التلقين ص ١٩ .

(٣) وهو مذهب الحنابلة .

كفاية الأخيار ٤١/١، متن أبي شجاع ص ٣٢، نيل المراد ص ٢٦، حاشية المقنع ٨٦/١ .
(٤) رواه الدارقطني في السنن ١٢٧/١ كتاب الطهارة، باب نجاسة البول رقم ١، قال: حدثنا أحمد بن علي بن العلاء، ثنا محمد بن شوكر بن رافع الطوسي، ثنا أبو إسحاق الضرير إبراهيم بن زكريا، ثنا ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمار بن ياسر قال: أتى عليّ رسول الله - ﷺ - وأنا على بثر أدلو ماء في ركوة لي فقال: «يا عمار ما تصنع؟ قلت: يا رسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: يا عمار، إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني، يا عمار: ما نخامتك، ودموع عينيك، والماء الذي في ركوتك إلا سواء» .

قال الدارقطني: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً، وإبراهيم وثابت ضعيفان .

(٥) رؤوس المسائل للزمخشري ١٢٤/١، تحفة الفقهاء ٤٩/١، الهداية ٣٧/١، تبين الحقائق ٧١/١، شرح الوقاية ٣١/١، مراقي الفلاح ص ١٩٦ .

= * اختلف العلماء في مني الآدمي هل هو طاهر أم نجس على عدة أقوال:

القول الأول: ويقضي بأن مني الآدمي، طاهر.

وهو المذهب عند الشافعية^(أ)، والحنابلة^(ب)، وبه قال: أبو ثور، وابن المنذر، وهو قول سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وسعيد بن المسيب^(ج).
أدلتهم:

١ - استدلو: بما رواه مسلم في صحيحه^(د): من طريق علقمة، والأسود، أن رجلاً نزل بعائشة - عليها السلام - فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة - عليها السلام - : إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيته أفركه من ثوب رسول الله فركاً، فيصلى فيه.

وجه الاستدلال من الحديث: قالوا: هذا الحديث نص في عدم نجاسة المنى؛ لأنه لو كان نجساً، لوجب تطهير الثوب منه؛ لأن الأصل تطهير الثياب من الأنجاس، قليلها وكثيرها، فلما جازت الصلاة به دل على طهارته^(هـ).

٢ - واستدلوا بما روته عائشة - عليها السلام - قالت: كان رسول الله - ﷺ - يسلمت المنى من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابساً، ثم يصلي فيه^(و). وسلته له من خصائص المستقذرات، لا من أحكام النجاسات^(ز).

٣ - واستدلوا بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - : قال: سئل النبي - ﷺ - عن المنى يصيب =

(أ) روضة الطالبين ١٧/١، مغني المحتاج ٨٠/١، نهاية المحتاج ٢٤٣/١، حاشية القليوبي وعميرة ٧٠/١، الأم ٤٨/١، الوسيط ٣١٩/١.

(ب) المحرر ٦/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٣٦/١، الإنصاف ٣٤٠/١، منتهى الإرادات ١٠٢/١، المغني ٧٧١/١، الإقناع للحجاوي ١٩٤/١.

(ج) المغني ٧٧١/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٤١/١.

(د) ٢٣٨/١، كتاب الطهارة، باب حكم المنى رقم ٢٨٨.

(هـ) مغني المحتاج ٨٠/١، الأم ٤٨/١، نهاية المحتاج ٢٤٣/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٤٢/١، المغني ٧٧/١، كشف القناع ١٩٤/١.

(و) رواه الإمام أحمد في المسند ٢٤٣/٦، وابن خزيمة في صحيحه ١٤٩/١ وإسناده صحيح.

(ز) تنقيح التحقيق ٣١٣/١، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٨٩/٢١.

= الثوب، قال: «إنما هو بمنزلة المخاط، والبصاق، وقال: إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة، أو بإذخرة»^(أ).

٤ - قالوا: إن الله كرم بني آدم، ومن كرامته أن يكون طاهراً من أصل طاهر، فجعله الله أصلاً لجميع أنبيائه، وعباده الصالحين. فكيف يكون أصلهم نجساً؟ لذا كان المنى مخالفاً لجميع ما يخرج من الذكر في خلقته، فإنه غليظ، وتلك رقيقة، وفي لونه أيضاً فإنه أبيض شديد البياض، وفي ريحه فإنه طيب كرائحة الطلع، وتلك خبيثة، ثم ليس شأنه شأن الفضول، بل شأن ما هو غذاء، ومادة في الأبدان إذ هو قوام النسل، فهو بالأصول أشبه منه بالفضل، وهو في بني آدم، كماء البيض في الطيور، واللبن^(ب).

٥ - ولأن حرمة الرضاع شبهت بحرمة النسب كاللبن الذي يحصل به الرضاع طاهر، والمنى الذي يحصل به النسب أولى؛ لأنه أصل، والرضاع محلوه^(ج).

٦ - ولأن الأصل في الأعيان الطهارة، فيجب القضاء بطهارته، حتى يجيء النص بنجاسته.

(أ) رواه الدارقطني في سننه ١٢٤/١ ولم يصح رفعه إلى النبي ﷺ وإنما ثبت وقفه على ابن عباس، فرواه موقوفاً عليه، والشافعي في الأم ٥٦/١، وابن أبي شبة في المصنف ٨٣/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٨/٢، قال - أي البيهقي -: هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعاً، ولا يصح رفعه.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٣١١/١: والصحيح أن هذا الحديث موقوف. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٥٩٠/٢١: وأنا أقول: أما هذه الفتيا، فهي ثابتة عن ابن عباس، وقبله سعد بن أبي وقاص، وأما رفعه إلى النبي ﷺ، فمفكر باطل، لا أصل له؛ لأن الناس كلهم روه عن شريك موقوفاً، ثم شريك، ومحمد بن عبد الرحمن وهو ابن أبي ليلى، ليسا في الحفظ بذاك، والذين هم أعلم منهم بعباء، مثل ابن جريج الذي هو أثبت فيه من القطب، وغيره من المكين، لم يروه أحد إلا موقوفاً، وهذا كله دليل على وهم تلك الرواية.

(ب) الشرح الكبير لابن قدامة ٣٤٢/١، المغني ٧٧٢/١، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٠١/٢١، بداية المجتهد ٨٢/١.

(ج) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٩٤/٢١.

= ومعلوم أن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته، معفو عنه، ومعلوم أن المنى يصيب أبدان الناس، وثيابهم، وفراشهم بغير اختيارهم أكثر مما يبلغ الهر في أنيتهم، فهو طواف الفضلات، بل قد يتمكن الإنسان من الاحتراز من البصاق، والمخاط المصيب ثوبه، ولا يقدر على الاحتراز من منى الاحتلام، والجماع، وهذه المشقة الظاهرة توجب طهارته، ولو كان المقتضى للتنجيس قائماً^(أ).

٧ - ولأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يحتلمون على عهد الرسول ﷺ، والمنى يصيب بدن أحدهم، وثيابه وهذا مما تعم به البلوى، فلو كان ذلك نجساً؛ لكان يجب على النبي ﷺ أمرهم بإزالة ذلك من أبدانهم، وثيابهم كما أمرهم بالاستنجاء، وكما أمر الحائض بأن تغسل دم الحيض من ثوبها؛ بل إصابة الناس المنى، أعظم بكثير من إصابة دم الحيض، لثوب الحيض، ومن المعلوم، أنه لم ينقل أحد أن النبي ﷺ أمر أحداً من الصحابة - رضي الله عنهم - بغسل المنى من بدنه، ولا ثوبه فعلم يقيناً أن هذا لم يكن واجباً عليهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا قاطع لمن تدبره^(ب).

القول الثاني: ويقضي بأن منى الآدمي نجس.

وهو مذهب الحنفية^(ج)، والمالكية^(د)، والقول: المقابل للأصح عند الشافعية^(هـ)، ورواية عن الإمام أحمد^(و)، وبه قال: الثوري، والأوزاعي^(ز).

-
- (أ) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٩١/٢١.
- (ب) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٠٥/٢١.
- (ج) فتح القدير ١٩٦/١، تبين الحقائق ٧١/١، حاشية رد المحتار ٣١٢/١، المبسوط ٨١/١، بدائع الصنائع ٦٠/١، الهداية ٣٥/١، رؤوس المسائل للزمخشري ص ١٢٤، المختار ٣٢/١.
- (د) بداية المجتهد ٨٢/١، القوانين الفقهية ص ٤٨، الخرشى على خليل ٩٢/١، حاشية الدسوقي ٥٦/١، المعونة ١٦٨/١، الكافي لابن عبد البر ص ١٨، منح الجليل ٥٣/١، مواهب الجليل ١٠٤/١.
- (هـ) مغني المحتاج ٨٠/١، نهاية المحتاج ٢٤٣/١، حاشية القليوبي وعميرة ٧٠/١، الوسيط ٣١٩/١، روضة الطالبين ١٧/١.
- (و) المغني ٧٧٢/١، الإنصاف ٣٤٠/١، المبدع ٢٥٤/١، المحرر ٦/١.
- (ز) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٨٧/٢١، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٤١/١، المغني ٧٧١/١.

= أدلتهم:

- ١ - استدلووا بقول النبي ﷺ لعائشة - رضى الله عنها - : «إذا وجدت المني رطباً فاغسله، وإذا وجدته يابساً فحتيه».
- ٢ - واستدلووا أيضاً: بقول: عمار بن ياسر - رضى الله عنه - قال: مر بي رسول الله ﷺ، وقد تنخمت، فأصابني نخامتي ثوبي، فأقبلت لأغسل ثوبي، فقال لي النبي ﷺ: «يا عمار، ما نخامتك، ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول، والغائط، والمني، والدم، والقيء»^(أ).
- وجه الاستدلال من الحديث: قالوا: إن النبي ﷺ أمر بغسل المني، كما يغسل البول، والغائط مما يدل على نجاسته كالبول، والغائط^(ب).
- ٣ - قالوا: ولأنه خارج يوجب طهارتي الخبث، والحدث فكان نجساً، كالبول، والحيض، فإيجاب نجاسة الطهارة، دليل على أنه نجس^(ج).
- ٤ - ولأنه يجري في مجرى البول، فإذا استويا في المجرى، وجب أن يستويا في النجاسة، ولو كان طاهراً في الأصل، لوجب أن ينجس لجريه في مجرى نجس، فيكون كاللبن في الظرف النجس^(د).
- ٥ - ولأنه دم، استحال بالنضج من حرارة الشهوة، ولهذا من كثر منه الوقاع، حتى فترت شهوته يخرج دماً أحمر والدم نجس^(هـ).
- ٦ - قالوا: ولأنه من جنس المذي، فكان نجساً كالمذي؛ لأن المذي يخرج عند =

(أ) رواه ابن عدي في الكامل ١/٣٧٠، والدارقطني في سننه ١/١٢٧، والبزار في مسنده ١/١٣١، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٣٣١ من طريق ثابت بن حماد، ثنا علي بن زيد، عن سعيد ابن المسيب عن عمار

(ب) المبسوط ١/٨١، بدائع الصنائع ١/٦٠، بداية المجتهد ١/٨٢.

(ج) المبسوط ١/٨١، الاختيار ١/٣٢، بدائع الصنائع ١/٦٠، المعونة ١/٦٨، حاشية الدسوقي ١/٥٦، الإنصاف ١/٣٤١.

(د) المبسوط ١/٨١، الاختيار ١/٣٢، بدائع الصنائع ١/٦٠، الذخيرة ١/١٨٦، المعونة ١/١٦٨، المغني ١/٧٧٨.

(هـ) تبين الحقائق ١/٧١، حاشية الدسوقي ١/٥٦، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٥٩٣.

= مقدمات الشهوة، والممني أصل المذي عند استكمالها، وهو يجري في مجراه، ويخرج من مخرجه، فإذا نجس الفرع، فلا ينحس الأصل أولى^(أ).

٧ - قالوا: ولأنه خارج من الذكر، أو خارج من القبل، فكان نجساً، كجميع الخوارج، مثل البول، والمذي، والودي، وذلك؛ لأن الحكم في النجاسة منوط بالمخرج^(ب).
القول الثالث: أنه كالدّم نجسٌ يعنى عن يسيره. وهو رواية عن الإمام أحمد^(ج).

القول الرابع: أن مني الجماع نجس، دون مني الاحتلام. ذكره القاضي من الحنابلة^(د).
القول الخامس: مني المرأة نجس، دون مني الرجل، بناء على نجاسة رطوبة فرجها، وألحق مني الخنثى بمنى المرأة. حكاه بعض أصحاب الحنابلة^(هـ).
القول السادس: أن مني المستجمر نجس، دون غيره. حكاه المرداوي في الإنصاف غير منسوب، وصدره بقوله: «وقيل...»^(و).

والراجح: القول: بطهارة مني الآدمي؛ لقوة أدلتهم، وصراحتها، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(ز).

وللرد على أدلة القول الثاني:

نقول:

أما استدلالهم بقول النبي ﷺ لعائشة - رضى الله عنها - : «إذا وجدت المني رطباً فاغسله وإذا وجدته يابساً فحتيه».

فنقول:

إن هذا غير معروف عند المحدثين. فقد قال ابن الجوزي: إن هذا الحديث لا يعرف، =

(أ) الذخيرة ١/١٨٦، الشرح الكبير للدردير ١/٥٦، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٥٩٣.

(ب) حاشية الدسوقي ١/٥٦، الشرح الكبير للدردير ١/٥٦.

(ج) المغني ١/٧٧١، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٣٤١، الإنصاف ١/٣٤١.

(د) الإنصاف ١/٣٤١.

(هـ) الإنصاف ١/٣٤١، مغني المحتاج ١/٨٠.

(و) الإنصاف ١/٣٤١.

(ز) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٥٨٧.

.....
.....
= وإنما المنقول: أنها هي كانت تفعل ذلك من غير أن يأمرها^(أ). ١. هـ. وفعلها ليس فيه حجة على نجاسته؛ لأن غسله؛ للاستقذار، واستظهار النظافة، لا تنجساً، كما يغسل الثوب من النخامة، والمخاط، ونحوه، وفي هذا جمع بين الأحاديث الصحيحة الوارد فيها الغسل، والفرك^(ب).

وللرد على دليلهم الثاني:

وهو ما روي عن عمار بن ياسر - رضي الله عنه -، قال: مر بي رسول الله ﷺ وقد تنخمت... فنقول:

إن هذا الحديث لم يصح عن رسول الله ﷺ.

قال عنه البيهقي: «هذا باطل لا أصل له»^(ج).

وعلي بن زيد، غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أما حديث عمار بن ياسر فلا أصل له^(د).

وللرد على دليلهم الثالث: وهو قولهم: إنه خارج يوجب طهارتي الخبث، والحدث، فكان نجساً كالبول، والحيض.

نقول: أما الخبث: فممنوع؛ بل الاستنجاء منه مستحب، كما يستحب إماتته من الثوب، والبدن. فسبب الاستنجاء منه، ليس هو النجاسة؛ بل سبب آخر. فقولهم: يوجب طهارة الخبث وصف ممنوع في الفرع، فليس غسله عن الفرج للخبث، وليست الطهارات منحصرة في ذلك، كغسل اليد عند القيام من نوم الليل، وغسل الميت، والأغسال المستحبة، وغسل الأنثيين، وغير ذلك، فبطل قياسه على البول؛ لفساد الوصف الجامع. =

(أ) يشير إلى ما رواه البخاري ٩١/١، ومسلم ٢٣٩/١ عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه». وفي مسلم ٢٣٨/١ عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيصلني فيه».

(ب) تحقيق أحاديث التعليق لابن الجوزي ٣١٢/١، الذخيرة ١٨٦/١، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٨٩/٢١.

(ج) السنن الكبرى للبيهقي ١٤/١.

(د) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٩٤/٢١.

.....
.....
= وأما إيجابه طهارة الحدث: فصحيح؛ لكن طهارة الحدث، ليست أسبابها منحصرة في النجاسات، فإن الطهارة الصغرى تجب من مس الفرج، ومن لحوم الإبل، ومن الريح، ومن الردة، وقد كانت تجب في صدر الإسلام من كل ما غيرته النار، وكل هذه الأسباب غير نجسة.

والطهارة الكبرى: تجب بالإيجاب إذا التقى الختانان ولا نجاسة، وتجب بالولادة التي لا دم معها، والولد طاهر، وتجب بالموت، ولا يقال: هو نجس.
فقولهم: إنما أوجب طهارة الحدث، أو أوجب الاغتسال نجس. منتقض بهذه الصور، فبطل طرده^(أ).

وللرد على دليلهم الرابع:

وهو قياسهم المني على جميع الخارجات بجامع اشتراكهن في المخرج.
فنقول: الجواب عليه من عدة أوجه:

الوجه الأول: لا نسلم أنه يجري في مجرى البول، فقد قيل: إن بينهما جلدة رقيقة، وأن البول إنما يخرج رشحاً، ولا بد من بيان اتصالهما، وليس ذلك معلوماً إلا في ثقب الذكر، وهو طاهر، أو معفو عن نجاسته.

الوجه الثاني: أنه لو جرى في مجراه، فلا نسلم أن البول قبل ظهوره نجس؛ بل طاهر.
الوجه الثالث: أنه لو كان نجساً، فلا نسلم أن المماساة في باطن الحيوان موجبة للتنجس. يؤيد هذا قوله تعالى: ﴿مَنْ بَيْنَ فَرَثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّرْبَيْنِ﴾ [سورة النحل، الآية: ٦٦]. ولو كانت المماساة في الباطن للفرت مثلاً، موجبة للنجاسة؛ لنجس اللبن، فخرج اللبن من بين الفرت، والدم أشبه شيء بخروج المني من مخرج البول^(ب).

وللرد على دليلهم الخامس:

وهو: النظر إلى أصله، بأنه دم استحال إلى مني.

نقول: إن هذا منقوض بالأدmi، وبمضغته فإنهما مستحيلان عنه وبعده عن العلقة وهي =

(أ) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٦٤/٢١.

(ب) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٩٨/٢١.

= دم، ولم يقل أحد بنجاسته، وكذلك سائر البهائم المأكولة، ولا نسلم أن الدم قبل ظهوره، وبروزه يكون نجساً، فلا بد من الدليل على تنجيسه، ولو سلمنا أن الدم نجس، فإنه قد استحال وتبدل^(١).

فنقول: هذا قياس مع الفارق، فالمني يخلق منه الولد الذي هو أصل الإنسان، والمذي بخلافه، وعدم الإماء عيب يبنى عليه أحكام كثيرة، منشؤها على أنه نقص، وكثرة الإماء ربما كانت مرضاً، وهو فضلة محضة لا منفعة فيه، كالبول.

ولو كان فرعاً فإن النجاسة استخبات، وليس استخبات الفرع بالموجب خيث أصله، كالفضول الخارجة من الإنسان^(ب).

وهو قياسهم: المني على جميع الخوارج، كالبول، والمذي، والودي. بجامع اشتراكهن في المخرج.

هذا منقوض بالفهم، فإنه مخرج النخامة، والبصاق الطاهرين، والقيء النجس، وكذلك الدبر مخرج الريح الطاهر، والغائط النجس، وكذلك الأنف مخرج المخاط الطاهر، والدم النجس، ولماذا قالوا: إن الاعتبار بالمخرج ولا يقال: الاعتبار بالمعدن، والمستحل فما خلق في أعلى البدن فطاهر، وما خلق في أسفله فنجس، والمني يخرج من بين الصلب، والثرائب، بخلاف البول، والودي، وهذا أشد اطراداً؛ لأن القيء خارج من الفم لكن =

(ب) فتاویٰ شیخ الإسلام ابن تیمیة ۵۹۴/۲۱.

= لما استحال في المعدن كان نجساً^(أ).

القول الثالث: أنه نجس، يعفى عن يسيره. وهذا رواية عن الإمام أحمد^(ب).

دليلهم: قياس المني على الدم، فكما يعفى عن يسير الدم، كذلك يعفى عن يسير المني^(ج).

وللرد على هذا القول:

نقول: إن هذا قياس مع الفارق، فالمني لا يجب غسله إذا جف، فلم يكن نجساً كالمخاط، وهو بدء خلق آدمي، فكان طاهراً، كالطين لا كالدّم، هذا على القول بنجاسة الدّم، وأما من قال إن الدّم طاهر، فالمني طاهر عنده أيضاً^(د).

القول الرابع: قالوا: إن مني الجماع نجس؛ لأنه لا يسلم من المذي دون مني الاحتلام. وهذا القول: ذكره القاضي من الحنابلة^(هـ).

والجواب عنه: نقول: إن مني النبي ﷺ إنما كان من جماع، وهو الذي وردت الأخبار بفركه، والطهارة لغيره إنما أخذت من طهارته^(و).

قال ابن قدامة عن هذا القول: إنه قول فاسد^(ز).

القول الخامس: قالوا: إن مني المرأة نجس، دون مني الرجل، بناء على نجاسة رطوبة فرجها. وهذا القول: حكاه بعض أصحاب الحنابلة^(ح).

والجواب عليه:

نقول: إن هذا تفريق بلا دليل، فالطهارة، والنجاسة لا يفترقان فيه؛ لأن كل واحد منهما مني وهو بدء لخلق آدمي خارج من السبيل.

(أ) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٩٧/٢١.

(ب) المغني ٧٧١/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٤١/١، الإنصاف ٣٤٠/١، المبدع ٢٥٤/١.

(ج) المغني ٧٧١/١، المبدع ٢٥٤/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٤١/١.

(د) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٠٠/٢١.

(هـ) الإنصاف ٣٤١/١.

(و) المغني ٧٧٣/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٤٢/١.

(ز) المغني ٧٧٣/١.

(ح) الإنصاف ٣٤١/١.

يجب غسله رطباً، ويكفي فركه يابساً.

غسل
المني

قوله: يجب غسله رطباً.

أي: يجب غسل المني حال كونه رطباً، ويكفي فركه حالة كونه يابساً^(١)؛ لقوله ﷺ: «يا عائشة إذا رأيت المني رطباً فاغسله، وإن رأيت يابساً فافركيه»^(٢).

= القول السادس: قالوا: إن مني المستجمر نجس دون غيره؛ لملاقاته رأس الذكر. وقد حكى المرداوي هذا القول: في الإنصاف غير منسوب، وصدره بكلمة «وقيل»^(أ).

والجواب عنه: نقول: إن عامة الصحابة كانوا يستجمرون، ولم يكن يستنحي بالماء منهم، إلا قليل جداً؛ بل كان كثير منهم لا يعرفون الاستنجاء، بل أنكروه، ومع هذا، فلم يأمر النبي ﷺ أحداً منهم بغسل منيه، بل ولا فركه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا القول: إنه قول ضعيف^(ب).

(١) وذهب المالكية: إلى وجوب غسله بالماء، رطباً كان، أو يابساً، على البدن، أو على الثوب.

وذهب الشافعية: إلى أنه يسن غسل المني، رطباً كان، أو يابساً.

وعند الحنابلة: يستحب فرك يابسه، وغسل رطبه.

الكتاب ٥١/١، رؤوس المسائل للزمخشري ١٢٤/١، الاختيار ٣٢/١، تبين الحقائق ٧١/١، شرح الوقاية ٧١/١، الهداية ٣٧/١، نور الإيضاح ص ١٩٦، بداية المبتدي ٣٧/١، الذخيرة ١٩٢/١، بداية المجتهد ٨٣/١، نهاية المحتاج ٢٤٤/١، حاشية الرملي على نهاية المحتاج ٢٤٤/١، الروض المربع ص ٤٥، الكافي في فقه الإمام أحمد ٨٧/١.

(٢) قال في نصب الراية ٢٠٩/١: غريب.

وقال ابن حجر في الدراية ٩١/١: لم أجده بهذه السياقة.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٣١٢/١: إن هذا الحديث لا يعرف.

وفي صحيح مسلم ٢٣٨/١ كتاب الطهارة، باب حكم المني رقم ٢٨٨ عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله - ﷺ - فركاً، فيصلني فيه».

(أ) الإنصاف ٣٤١/١.

(ب) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٠٥/٢١.

ولو ذهب أثر النجاسة عن الأرض بالشمس، جازت الصلاة على مكانها،

ولو أصاب المني البدن، لا يطهر إلا بالغسل، رطباً، أو يابساً. ذكره في «الأصل»^(١).

قوله: ولو ذهب أثر النجاسة^(٢) عن الأرض بالشمس^(٣)، جازت الصلاة حكم طهارة الأرض على مكانها.

أي: مكان النجاسة كالخمر إذا تخللت^(٤).
وقال زفر: لا يجوز قياساً على التيمم^(٥)، وبه قال: الشافعي^(٦).

(١) لمحمد بن الحسن ٧٦/١ فقد ذكر الفقرة الأولى ونصه فيه: قلت: رأيت المني يكون في الثوب فيجف فيحكه الرجل؟ قال: يجزيه ذلك، بلغنا عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تفركه من ثوب رسول الله ﷺ.

وأما الفقرة الثانية وهي قوله: ولو أصاب المني البدن لا يطهر... فقد ذكرها صاحب الهداية ٣٧/١، وتحفة الفقهاء ٧٠/١، والوقاية ٣١/١، وكشف الحقائق ٣١/١.
(٢) وهو اللون، والرائحة بالجفاف.

العناية ١٩٨/١، شرح فتح القدير ١٩٨/١، كشف الحقائق ٣٣/١.
(٣) قوله: «بالشمس» ليس شرطاً في طهارتها، وإنما وقع اتفاقاً، إذ لا فرق بين الجفاف بالشمس، أو النار، أو الريح.

العناية ١٩٩/١، شرح فتح القدير ١٩٨/١.
(٤) تحفة الفقهاء ٧١/١، بداية المبتدي ٣٧/١، الاختيار ٣٣/١، المختار ٣٣/١، الكتاب ٥١/١، منية المصلي ص ١٥٦.

(٥) لأن النجاسة حصلت في المكان، والمزيل لم يوجد.
تحفة الفقهاء ٧١/١، الهداية ٣٧/١، المختار ٣٣/١، العناية ١٩٩/١، شرح فتح القدير ١٩٩/١، كشف الحقائق ٣٣/١.

(٦) ومالك، وأحمد.
الشرح الصغير ٣٣/١، أقرب المسالك ص ٥، إخلاص النواي ٢٩/١، تحفة المحتاج ٣٠٩/١، الإقناع في فقه الإمام أحمد ١٨٦/١، كشاف القناع ١٨٦/١.

دون التيمم منه .

وإذا أصابت الخف، أو النعل، نجاسة لها جرم، فجفت، فذلكه بالأرض يطهر،

وفي «المنتقى» أرض أصابها بول، أو عذرة، ثم أصابها ماء المطر. إن كان المطر غالباً قد جرى ماؤه عليه، فذلك مطهر له، وإن كان قليلاً لم يجر ماؤه عليه، لم تطهر^(١).

قوله: دون التيمم منه .

أي: من مكان النجاسة. وهذا بالاتفاق^(٢). وذلك؛ لأن النص شرط التيمم بالصعيد الطيب^(٣).

قوله: وإذا أصابت الخف، أو النعل، نجاسة لها جرم^(٤)، فجفت، فذلكه بالأرض يطهر.

طهارة
الخف
والثوب

هذا عند أبي حنيفة^(٥)؛ لما روى الطحاوي في «شرح الآثار»، بإسناده^(٦)

(١) الاختيار ٣٣/١، بداية المبتدي ٣٧/١.

(٢) الإجماع ص ٣٥، مراتب الإجماع ص ٢٣.

(٣) تحفة الفقهاء ٧٠/١، الاختيار ٣٣/١، الهداية ٢٧/١، بدائع الصنائع ٨٥/١، الوقاية ٣٢/١.

(٤) كالروث، والعذرة، والدم.

الاختيار ٣٣/١، بداية المبتدي ٣٧/١.

(٥) فلا بد عنده من الجفاف إذ المسح يكثره ولا يطهره.

بدائع الصنائع ٨٤/١، تبیین الحقائق ٧٠/١، المختار ٣٣/١، الوقاية ٣٢/١، ملتقى الأبحر ٤٧/١، العناية ١٩٥/١، منية المصلي ص ١٥٦.

(٦) شرح معاني الآثار ٥١١/١ كتاب الصلاة، باب المشي بين القبور بالنعال قال: حدثنا =

إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم المسجد، فلينظر في نعليه فإن كان فيهما أذى، أو قدر، فليمسحهما ثم ليصل فيهما».

والمراد بالأذى: النجاسة العينية اليابسة؛ لأن الرطوبة تزاد بالمسح، انتشاراً، أو تلوثاً^(٢).

وعند أبي يوسف: يطهر مطلقاً^(٣)؛ لإطلاق الحديث.

= ابن أبي داود قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي نعمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ...، ورواه أيضاً الإمام أحمد ٢٠/٣، والدارمي ٣٤٠/١ كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين رقم ١٣٥١، وأبو داود ١٧٥/١ كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل رقم ٦٥٠، وأبو يعلى ٤٠٩/٢ رقم ١١٩٤، والحاكم ٢٦٠/١ كتاب الصلاة، والبيهقي ٤٠٢/٢. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال النووي في المجموع ٥٩٨/٢: حديث أبي سعيد: حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(١) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، من نجباء الأنصار، وعلمائهم، وفضلائهم، كان فقيهاً مفتياً. شهد بيعة الرضوان، وبايع رسول الله ﷺ - على أن لا تأخذه في الله لومة لائم، غزا مع رسول الله ﷺ - اثنتي عشرة غزوة. توفي سنة ٧٤هـ بالمدينة.

الإصابة ٣٤/٢، الاستيعاب ٤٧/٢، العبر ٦١/١، تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٧/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٨٤/١، تبين الحقائق ٧٠/١، حاشية الشلبي ٧٠/١، العناية ١٩٥/١، تحفة الفقهاء ٧٠/١.

(٣) سواء جف أم لم يجف، ولم يشترط الجفاف؛ لأن البلوى قد تحققت، فلا معنى لاشتراط الجفاف. إذ يلحقهم بذلك حرج، وهو مرفوع. ويشترط عنده زوال الرائحة، وعلى قوله: أكثر المشايخ.

الاختيار ٣٣/١، بدائع الصنائع ٨٤/١، تبين الحقائق ٧٠/١، شرح فتح القدير ١٩٥/١، العناية ١٩٥/١، تحفة الفقهاء ٧٠/١، كشف الحقائق ٣٢/١.

بخلاف المائعة،

وعند محمد: لا يطهر إلا بالغسل مطلقاً؛ قياساً على الثوب^(١). وبه قال: زفر^(٢)، والشافعي^(٣)، ومالك^(٤).

قوله: بخلاف المائعة.

أي: بخلاف النجاسة المائعة إذا أصابت الخف^(٥)؛ حيث لا يطهر إلا بالغسل عندهما^(٦).

وعند أبي يوسف: يطهر بالدلك أيضاً^(٧) لما مر.

(١) لأن رطوبتها تتداخل في الخف، والنعل، فصار كما لو أصابته رطوبتها دون جرمها. الهداية ٣٧/١، بدائع الصنائع ٨٤/١، الاختيار ٣٣/١، العناية ١٩٥/١، تبين الحقائق ٧٠/١، تحفة الفقهاء ٧٠/١.

(٢) الاختيار ٣٣/١، بدائع الصنائع ٨٤/١، المختار ٣٣/١، تبين الحقائق ٧٠/١، تحفة الفقهاء ٧١/١.

(٣) حلية العلماء ٣٢٢/١، السراج الوهاج ٢٤/١، مغني المحتاج ٨٥/١، شرح المحلى على المنهاج ٧٥/١.

(٤) وأحمد.

الخرشي على خليل ١١١/١، حاشية الدسوقي ٧٥/١، الكافي في فقه الإمام مالك ص ١٩، جواهر الإكليل ١٢/١، المقنع ٨٢/١، المبدع ٢٤٥/١، الروض المربع ص ٤٤، الإنصاف ٣٢٣/١، الفروع ٢٤٥/١.

(٥) كالبول، والخمر، والماء النجس.

الاختيار ٣٣/١، العناية ١٩٥/١، تحفة الفقهاء ٧٠/١.

(٦) كالتى لها جرم.

الاختيار ٣٣/١، الهداية ٣٧/١، العناية ١٩٦/١، تبين الحقائق ٧١/١، حاشية رد المختار ٣٠٩/١.

(٧) لأن الأجزاء تشرب ما فيه، ولا جاذب يجذبها.

الاختيار ٣٣/١، الهداية ٣٧/١، العناية ١٩٦/١، شرح فتح القدير ١٩٦/١، تحفة الفقهاء ٧٠/١، الدر المختار ٣٠٩/١.

قوله : والثوب .

أي : وبخلاف الثوب إذا أصابته نجاسة، فجفت فدلّكه بالأرض ؛ حيث لا يطهر بالاتفاق^(١) . ولا بد من الغسل وهو القياس^(٢) .
وأما المني : فقد خص بالنص عن القياس^(٣) .

(١) مراتب الإجماع ص ٢٣ .

(٢) لأن الثوب لتخلخله يتداخله كثير من أجزاء النجاسة، فلا يخرجها إلا الغسل .

الهداية ٣٧/١، بدائع الصنائع ٨٤/١، تحفة الفقهاء ٧٠/١، حاشية رد المحتار ٣١٣/١ .

(٣) الهداية ٣٧/١، بدائع الصنائع ٨٤/١، تبیین الحقائق ٧١/١، شرح فتح القدير ١٩٦/١، حاشية رد المحتار ٣١٢/١ .

فصل في البئر

النجاسة المائية تنجسها ، والجامدة ،

فصل في البئر^(١)

لما فرغ من بيان إزالة النجاسة ، شرع في بيان مسائل البئر .

قوله : النجاسة المائية تنجسها .

أي : البئر فلا تطهر إلا بنزح جميع ما فيها^(٢) .

قوله : والجامدة .

ما ينجس
البئر وما
يعفى
عنه

- (١) البئر: القلب، أنثى، والجمع آبار. والبئر: حفرة عميقة، يُستخرج منها الماء .
لسان العرب ٣٧/٤ مادة بآر، المصباح المنير ٦٨/١ مادة البئر، القاموس المحيط ٢٠٧/١ مادة ب أ ر، مختار الصحاح ص ١٦ مادة ب أ ر، المعجم الوسيط ٣٦/١ مادة البئر .
- (٢) وعند المالكية: إذا وقعت نجاسة في بئر، وغيّرت الماء، وجب نزح جميعه . فإن لم تغيره استُجِبَّ أن يُنْزَحَ منه بقدر النجاسة، والماء، سواء كانت النجاسة جامدة، أو مائعة، أو ذائبة .
- وعند الشافعية: ماء البئر كغيره في قبول النجاسة، وزوالها . فالطريق أن يزال تغيره بالمكاثرة بالماء، أو بالصبر حتى يزول بطول المكث .
- وعند الحنابلة: البئر كغيره في قبول النجاسة، وزوالها . فإذا أضيف إليه طهور كثير بصب، أو إجراء ساقية إليه، ونحو ذلك، طهر . أو زال تغير الماء النجس الكثير بنفسه من غير إضافة، ولا نزح . أو نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير طهر؛ لزوال علة تنجسه، وهي التغير، ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت للمشقة . ولا فرق بين النجاسة المائعة، أو الجامدة .

كنز الدقائق ٢٧/١، الكتاب ٢٤/١، الهداية ٢٢/١، العناية ٩٨/١، تحفة الفقهاء ٧٢/١، تبیین الحقائق ٢٧/١، شرح فتح القدير ٩٩/١، الشرح الكبير في فقه الإمام مالك ٤٥/١، حاشية الدسوقي ٤٥/١، الوسيط ٣٢٨/١، روضة الطالبين ٢٥١/١، الروض المربع ص ١٧، الإقناع للحجاوي ٤١/١، المستوعب ١٠٤/١ .

كالبر، والروث، والخثي، قليلها: عفو لا كثيرها،

مبتدأ: أي: النجاسة الجامدة، كالبر، والروث، والخثي^(١).

قوله: قليلها.

ضابط
المتنجس

مبتدأ ثان، وقوله: عفو، خبره. وهذا المبتدأ مع خبره، خبر عن المبتدأ الأول. والقليل بكرة وبعرتان^(٢).

قوله: لا كثيرها.

أي: لا يعفى عن كثيرها^(٣)، وهو ما يأخذ ثلث وجه الماء^(٤). وقيل: ربه^(٥)، وقيل: ما يغطي وجه الماء كله^(٦)،

(١) البعر: رجيع الخُف، والظلف من الإبل، والشاة، وبقر الوحش، والظباء، إلا البقر الأهلية، فإنها تخثي، وهو خثيها. والروث: رجيع ذي الحافر.
لسان العرب ٧١/٤ مادة بعر، القاموس المحيط ٢٩٢/١ مادة ب ع ر، مختار الصحاح ص ٢٤ مادة ب ع ر، المصباح المنير ٥٢/١ مادة البعير، لسان العرب ١٥٧/٢ مادة روث.

(٢) تبين الحقائق ٢٧/١، الهداية ٢٢/١، العناية ٩٩/١، نور الإيضاح ص ٨٢.

(٣) وقليلها عفو استحساناً. والقياس: أن يتنجس لوقوع النجاسة في الماء القليل.

ووجه الاستحسان: أن آبار الفلوات ليس لها رؤوس حازجة، وتبعر المواشي حولها، فتلقي الريح بعض ذلك فيها فجعل القليل عفواً؛ للضرورة، ولا ضرورة في الكثير.

تبين الحقائق ٢٧/١، العناية ٩٩/١، الاختيار ١٧/١، منية المصلي ص ١٦١، غنية المتملي ص ١٦١، مراقي الفلاح ص ٨٢، الهداية ٢٢/١، كشف الحقائق ١٧/١.

(٤) شرح فتح القدير ٩٩/١، العناية ٩٩/١، الاختيار ١٧/١، تبين الحقائق ٢٧/١، غنية المتملي ص ١٦١.

(٥) وهو مروى عن محمد.

شرح فتح القدير ٩٩/١، العناية ٩٩/١، الاختيار ١٧/١، غنية المتملي ص ١٦١، تبين الحقائق ٢٧/١.

(٦) تبين الحقائق ٢٧/١، العناية ٩٩/١، الاختيار ١٧/١، غنية المتملي ص ١٦١.

وهو: ما يعده الناظر كثيراً. والرَّطْب، واليابس، والصحيح، والمنكسر، سواء.

وقيل: ما لا يخلو كل دلو^(١) عن بكرة^(٢).

والصحيح: أن الكثير ما يستكثره الناظر، على ما اختاره المصنف^(٣).

قوله: والرطب واليابس والصحيح والمنكسر سواء.

لشمول الضرورة^(٤). وبعضهم يفرق، ويقول: إن الرطب والمنكسر يُقْسِد، لا اليابس^(٥).

والصحيح، والظاهر، ما قاله: المصنف^(٦).

(١) الدلو: إناء يُسْتَقَى به من البئر.

مختار الصحاح ص ١٨٨ مادة دل، لسان العرب ٢٦٤/١٤ مادة دلا، مجمل اللغة ص ٢٤٧ باب الدال واللام وما يثلثهما مادة دلو، المصباح المنير ١٩٩/١ مادة الدلو، المعجم الوسيط ٢٩٥/١ مادة الدلو.

(٢) وقيل: أن يأخذ أكثر وجه الماء.

تبيين الحقائق ٢٧/١، شرح فتح القدير ٩٩/١، نور الإيضاح ص ٨٢، مراقي الفلاح ص ٨٢، العناية ٩٩/١، الاختيار ١٨/١، غنية المتمللي ص ١٦١.

(٣) وعليه الاعتماد، والفتوى عند الحنفية. وهو اختيار السرخسي في الوجيز، وأبي الحسن علي المرغيناني، وعبد الله الموصلي في الاختيار، وابن الهمام، والزيلعي، وغيرهم. وهو مروي عن أبي حنيفة.

الهداية ٢٢/١، العناية ٩٩/١، الفتاوى التتارخانية ١٩٢/١، تبيين الحقائق ٢٧/١، الاختيار ١٧/١، شرح فتح القدير ٨٩/١، غنية المتمللي ص ١٦١، مراقي الفلاح ص ٨٢، الوجيز في الفروع لمحمد بن محمد السرخسي (مخطوط) لوحة (١٣/ب) النسخة الأصلية لدى مكتبة جامعة برنستون (مجموعة يهودا) تحت رقم ٢٠٢٤.

(٤) شرح فتح القدير ٩٩/١، الهداية ٢٢/١، تبيين الحقائق ٢٧/١، غنية المتمللي ص ١٦١.

(٥) شرح فتح القدير ١٠٠/١، العناية ٩٩/١، تبيين الحقائق ٢٧/١، الاختيار ١٧/١، الهداية ٢٢/١، غنية المتمللي ص ١٦١.

(٦) واختاره أبو الحسن المرغيناني، والزيلعي، والنسفي، وغيرهم.

فإن ماتت فيها عصفورة تطهر بنزح عشرين دلواً

وكذا لا فرق بين آبار الحضر، والفلوات في الصحيح^(١).

مسألة:

شاة تبعر في المحلب بعة، أو بعرتين، يرمى البعر، ويشرب اللبن^(٢)،
كذا عن علي رضي الله عنه^(٣).

قوله: فإن ماتت فيها.

أي: في البئر عصفورة، أو فأرة، أو نحوهما^(٤)، تطهر بنزح عشرين
دلواً^(٥)؛ لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: «ينزح في الفأرة عشرون دلواً»^(٦).
وتستحب الزيادة إلى ثلاثين^(٧).

= الهداية ٢٢/١، تبين الحقائق ٢٧/١، غنية المتملي ص ١٦١، العناية ٩٩/١، شرح فتح
القدير ٩٩/١، مراقي الفلاح ص ٨٢.

(١) الهداية ٢٢/١، شرح فتح القدير ٩٩/١، العناية ٩٩/١، تبين الحقائق ٢٧/١، الاختيار
١٧/١.

(٢) تبين الحقائق ٢٧/١، الهداية ٢٢/١، شرح فتح القدير ١٠٠/١، العناية ١٠٠/١.

(٣) عزاه هنا إلى علي - رضي الله عنه - ولم أعثر عليه. وعزاه المصنف في البناية ٣٩٢/١، إلى كلام
المشايع: «قالوا: أي: المشايخ ترمى البعة، ويشرب اللبن».

(٤) كسام أبرص.

بداية المبتدي ٢٣/١، مراقي الفلاح ص ٨٠، الكتاب ٢٥/١.

(٥) الكتاب ٢٥/١، المبسوط ٩٠/١، بداية المبتدي ٢٣/١، تبين الحقائق ٢٧/١، غنية
المتملي ص ١٥٧، نور الإيضاح ص ٨٠.

(٦) قال ابن الهمام: «ما ذكر عن أنس، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، ذكره مشايخنا، غير أن
قصور نظرنأ أخفاه عنا».

شرح فتح القدير ١٠٢/١.

(٧) تبين الحقائق ٢٨/١، الهداية ٢٣/١، الكتاب ٢٣/١، نور الإيضاح ص ٨٠، كنز الدقائق
٢٨/١، المختار ١٧/١.

بدلوها بعد إخراج الواقع.

والفأرتان كفارة، والثلاث، كالدجاجة^(١).

قوله: بدلوها.

أي: بدلو تلك البئر؛ لأن المعتبر هو الدلو الوسط، وهو المستعمل في الآبار^(٢)، وقيل^(٣): ما يسع صاعاً^(٤).

قوله: بعد إخراج الواقع.

لأن النزع لا يفيد، ما دام الواقع فيها^(٥).

-
- (١) تبين الحقائق ٢٨/١، الهداية ٢٣/١، الوقاية ١٨/١، كشف الحقائق ١٨/١.
- (٢) تبين الحقائق ٢٩/١، العناية ١٠٣/١، الهداية ٢٣/١، شرح الوقاية ١٨/١، كشف الحقائق ١٨/١.
- (٣) وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة.
- وقيل: المعتبر في كل بئر دلوها؛ لأنها أيسر عليهم.
- وقيل: ما يسع عشرة أرتال. وقيل الكبير ما زاد على الصاع، والصغير ما دون الصاع.
- تبين الحقائق ٢٨/١، الكتاب ٢٦/١، العناية ١٠٣/١، شرح فتح القدير ١٠٣/١، كشف الحقائق ١٨/١، شرح الوقاية ١٨/١، الهداية ٢٣/١.
- (٤) الصاع: مكيال يكال به الحبوب، وغيرها، وهو أربعة أمداد.
- وعند الجمهور: خمسة أرتال عراقية، وثلاث الرطل. ويساوي بالكيلو ٢,٧٤٨ كيلوغراماً.
- وعند أبي حنيفة، ومحمد: الصاع: يساوي ٨ أرتال، ويساوي بالكيلو ٣,٣٦٢ كيلوغراماً.
- وسبب الزيادة: ما حكاه الخطابي، أن الحجاج لما ولي العراق، كبر الصاع، ووسعه على أهل الأسواق للتسعير، فجعله ثمانية أرتال.
- لسان العرب ٢١٥/٨ مادة صوع، مختار الصحاح ص ١٥٦ مادة ص و ع، المصباح المنير ٣٥١/١ مادة الصاع، القاموس المحيط ص ٢١٨، المعجم الوسيط ٥٢٨/١، معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٠.
- (٥) الكتاب ٢٤/١، بداية المبتدي ٢٢/١، الهداية ٢٢/١، تبين الحقائق ٢٩/١، الاختيار ١٧/١.

وفي الحمامة، والدجاجة، والهرة، ونحوها: أربعون.

قوله: وفي الحمامة، والدجاجة، والهرة، ونحوها^(١)، أربعون.
أي: ينزح أربعون دلواً^(٢)؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. هكذا^(٣).
وتستحب الزيادة إلى خمسين في الأظهر^(٤)، وإلى ستين؛ للاحتياط^(٥).
والهريتان كالواحدة، والثلاث كالشاة^(٦).

وعن أبي يوسف: في الهرة ينزح الكل^(٧).
وعن أبي حنيفة: الأوز، والسخلة^(٨)، والجدي^(٩)، كالدجاجة.

(١) بما قاربها في الجثة.

العناية ١/١٠٣، مراقي الفلاح ص ٨٠، الهداية ١/٢٣، غنية المتملي ص ١٥٧.

(٢) الكتاب ١/٢٦، الاختيار ١/١٧، الوقاية ١/١٨، بداية المبتدي ١/٢٣، غنية المتملي ص ١٥٧.

(٣) قال ابن الهمام في شرح فتح القدير ١/١٠٢: «ذكره مشايخنا غير أن قصور نظرنّا أخفاه عنا»، أي: أنه لم يعثر عليه.

وانظر بداية المبتدي ١/٢٣، الهداية ١/٢٣، العناية ١/١٠٣، شرح فتح القدير ١/١٠٣، تبين الحقائق ١/٢٩، كشف الحقائق ١/١٨، غنية المتملي ص ١٥٧.

(٤) الاختيار ١/١٧، بداية المبتدي ١/٢٣، الهداية ١/٢٣، الوقاية ١/١٨، كشف الحقائق ١/١٨، الكتاب ١/٢٦.

(٥) شرح فتح القدير ١/١٠٤.

(٦) شرح فتح القدير ١/١٠٥، الفتاوى التتارخانية ١/١٨٣.

(٧) في ص: «كله».

(٨) السخلة: تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن، والمعز، ساعة تولد.

المصباح المنير ١/٢٦٩ مادة السخلة، مختار الصحاح ص ١٢٢ مادة س خ ل.

(٩) الجدي: بفتح الجيم، وسكون الدال من أولاد المعز، وهو ما بلغ ستة أشهر.

المطلع ص ١٨١، المصباح المنير ١/٩٣ مادة الجدي، مختار الصحاح ص ٤١ مادة

ج د ي.

وفي الآدمي، والشاة، ونحوهما ينزح الكل.

وعنه: كالشاة، وهو الأصح^(١).

قوله: وفي الآدمي. أي: وفي وقوع الآدمي، والشاة، ونحوهما، ينزح الكل.

موت
الآدمي
فيها

أي: جميع الماء^(٢)؛ لأن ابن عباس، وابن الزبير^(٣)، رضي الله عنهما «أفتيا بنزح ماء البئر كله، حين مات الزنجي^(٤) في بئر زمزم»^(٥).

(١) وفي هذا يقول محمود بن أبي بكر الفراهي في منظومته الموسومة بـ «لمعة البدر نظم الجامع الصغير» لوحة ٢/ب:

وهكذا سؤر ما في الدور من وزغ أو ابن عرس أو الجرذان والفأر
خروج دودة خرج لا بدون به نقض الوضوء وذا نقض من الدبر
في الفأرة البئر بالعشرين طاهرة وفي الدجاجة ذا بالضعف فاعتبر
والكل ينزح في كلب يموت كذا وجود منفخ فيها ومنشتر

(٢) الاختيار ١٧/١، بداية المبتدي ٢٣/١، كشف الحقائق ١٧/١، منية المصلي ص ١٥٧، نور الإيضاح ص ٨٤.

(٣) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي، أبو بكر، ولد سنة ١ هـ، وهو أول مولود ولد للمهاجرين بالمدينة بعد الهجرة، فارس قریش في زمانه، شهد فتح أفريقية زمن عثمان، وكانت إقامته بمكة. سير إليه عبد الملك بن مروان جيشاً مع الحجاج بن يوسف، وانتهى حصار الحجاج لمكة بمقتل ابن الزبير سنة ٧٣ هـ.

صفة الصفوة ١/٧٦٤، سير أعلام النبلاء ٣/٣٦٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٦٦، الإصابة ٢/٣٠٩، وفيات الوفيات ١/٢١٠.

(٤) الزنجي - بكسر الزاي وفتحها -: واحد الزنج، وهم طائفة من السودان، تسكن تحت خط الاستواء، وجنوبه. وتمتد بلادهم من المغرب إلى قرب الحبشة وبعض بلادهم على نيل مصر.

المصباح المنير ١/٢٥٦ مادة الزنج، القاموس المحيط ٢/٤٧٩ مادة ز ن ج.

(٥) أثر ابن عباس رواه ابن أبي شيبة ١/١٥٠ كتاب الطهارة، باب في الفأرة، والدجاجة، وأشباههما تقع في البئر رقم ١٧٢١، والدارقطني في سننه ١/٣٣ كتاب الطهارة، باب =

وإن انتفخ الواقع، أو تفسخ، نزع الكل مطلقاً،

قوله: وإن انتفخ الواقع، أو تفسخ، نزع الكل مطلقاً.

انتفخ
الواقع في

أي: سواء كان الواقع صغيراً، كالفأرة^(١)، أو كبيراً كالشاة ونحوها،
لأنها لا تخلو عن بلة، وتلك البلة نجسة، كقطرة من خمر^(٢). ولهذا لو وقع
ذنب الفأرة ينزع الكل؛

= البئر إذا وقع فيها حيوان، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٦/١ كتاب الطهارة، باب ما جاء
في نزع زمزم، وفي معرفة السنن والآثار ٩٣/٢ كتاب الطهارة، باب نزع بئر زمزم، وغيرها
من الآثار رقم ١٩٠٥.
من طريق عمرو بن مطر، عن أبي خليفة، عن القعنبي قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو
ابن دينار: أن زنجياً وقع في زمزم فمات، فأمر به ابن عباس، فأخرج، فسد عيونها فنزع.
قال البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٦/١: ابن لهيعة لا يحتج به.
ومن طريق هشام عن محمد بن سيرين به.
ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة به. وقال: هذا بلاغ بلغهما فإنهما لم يلقيا ابن عباس ولم
يسمعا منه.

وقال الشافعي: لا نعرفه عن ابن عباس، وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا.
وأما أثر ابن الزبير: فرواه ابن أبي شيبه في المصنف ١٥٠/١ كتاب الطهارة، باب في
الفأرة، والدجاجة، وأشباههما تقع في البئر رقم ١٧٢١، والطحاوي في شرح معاني الآثار
١٧/١ كتاب الطهارة، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٩٤/١ كتاب الطهارة، باب نزع
بئر زمزم، وغيرها من الآثار رقم ١٩١٣، من طريق هشيم، عن منصور، عن عطاء: أن
حبشياً وقع في زمزم فمات، قال: فأمر ابن الزبير أن ينزف ماء زمزم.
قال ابن عيينة: أنا بمكة منذ سبعين سنة، لم أر أحداً صغيراً، ولا كبيراً، يعرف حديث
الزنجي الذي قالوا: إنه وقع في زمزم.

السنن الكبرى ٢٦٦/١، معرفة السنن والآثار ٩٤/٢.

(١) الهداية ٢٣/١، الاختيار ١٧/١، شرح فتح القدير ١٠٦/١، غنية المتملي ص ١٦٠، شرح
الوقاية ١٧/١، كشف الحقائق ١٨/١، الكتاب ٢٦/١.

(٢) في ص زيادة: «ونحوها».

وإن لم يمكن؛ لنبع الماء، نَزَح حتى يغلبهم الماء.

لأن موضع القطع منه لا ينفك عن نجاسة^(١).

قوله: وإن لم يمكن، نَزَح الماء كله؛ لنبع الماء نَزَح حتى يغلبهم الماء، هذا رواية عن أبي حنيفة^(٢).

وعن محمد: ينزح مائتا دلو إلى ثلاثمائة؛ لأن الغالب في الآبار نحو ذلك^(٣).

والأصح: أن يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في أمر الماء، فأَي مقدار قالوا: إنه في البئر، ينزح ذلك القدر، وهو أشبه بالفقه^(٤)، ولا تطهر ما دام

(١) فتنشر في جميع الماء.

العناية ١/١٠٤، فتاوى قاضيخان ٩/١، غنية المتملكي ص ١٦٠.

(٢) لأنه لا يخلو عن بلة نجسة فتشيع، فصار كما لو وقعت ابتداء.

تحفة الفقهاء ١/٧٣، بدائع الصنائع ١/٨٦، الاختيار ١/١٧، كنز الدقائق ١/٢٩، تبين الحقائق ١/٢٩، ملتنقى الأبحر ١/٢٧، الكتاب ١/٢٦، العناية ١/١٠٥.

(٣) أي إذا وجب نَزَح الجميع، ولم يمكن فراغها؛ لكونها معيناً، نَزَح مائتا دلو. أفنى محمد بما شاهد في بغداد؛ لأن آبارها كثيرة الماء؛ لمجاورة دجلة. وذكر عن أبي يوسف، فيه وجهان:

أحدهما: أن يحفر حفرة عمقها، ودورها مثل موضع الماء منها، وتجصص، ويصب فيها، فإذا امتلأت فقد نَزَح ماؤها.

والثاني: أن يرسل قصبه في الماء، ويجعل علامة لمبلغ الماء، ثم ينزح عشر دلاء مثلاً، ثم تعاد القصبه، فينظر كم انتقص؟ فإن انتقص العشر فهو مائة.

تحفة الفقهاء ١/٧٣، بدائع الصنائع ١/٨٦، تبين الحقائق ١/٣٠، العناية ١/١٠٥، شرح فتح القدير ١/١٠٥، الهداية ١/٢٣، كشف الحقائق ١/١٨.

(٤) لكونها نصاب الشهادة الملزمة. وهذا القول: مروي عن أبي نصر محمد بن سلام، وصححه الزيلعي، وأبو الحسن المرغيناني، وصدر الشريعة، وعلاء الدين السمرقندي، وغيرهم.

.....

الدلو الأخير في هوائها، حتى لم يجر لأحد أن يتوضأ منها إلا بعد انفصالها^(١). وقال محمد: يجوز^(٢). والله أعلم.

-
- = تحفة الفقهاء ٧٣/١، بدائع الصنائع ٨٦/١، تبيين الحقائق ٣٠/١، العناية ١٠٦/١، الهداية ٢٤/١، شرح الوقاية ١٧/١.
- (١) عند أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ لأن حكم الدلو حكم المتصل بالماء، والبئر. العناية ١٠٦/١، شرح فتح القدير ١٠٦/١.
- (٢) أي: تطهر بالانفصال عن الماء، ولا اعتبار بما يتقاطر للضرورة. وثمره الخلاف: تظهر فيما إذا انفصل الدلو الأخير عن الماء، ولم ينفصل عن رأس البئر، واستقى من مائها رجل، ثم عاد الدلو. فعندهما: الماء المأخوذ قبل العود نجس، وعنده طاهر.
- تبيين الحقائق ٢٩/١، حاشية الشلبي ٢٩/١، فتاوى قاضيخان ١٣/١، الهداية ٢٤/١، شرح فتح القدير ١٠٥/١.

فصل في الاستنجاء

وهو سنة من البول، والغائط، ونحوهما.

فصل في الاستنجاء

الاستنجاء: مسح موضع النجس، أو غسله^(١). والنجس: ما يخرج من البطن^(٢).

قوله: وهو.

حكم
الاستنجاء

أي: الاستنجاء سنة من البول، والغائط، ونحوهما، مثل المني، والودي، والمذي، والدم الخارج من السبيلين، ومثل الدودة، والحصاة الملوثة^(٣)؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب^(٤) بهن، فإنها تجزيه عنه» رواه أبو داود^(٥).

(١) المصباح المنير ٢/ ٥٩٥ مادة نجا، مختار الصحاح ص ٢٧٠ مادة ناج، لسان العرب ٣٠٦/ ١٥ مادة نجا.

(٢) من ريع وغائط.

لسان العرب ٣٠٦/ ١٥، مادة نجا، مختار الصحاح ص ٢٧٠، مادة ن ج ا، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٣٩٧ باب النون والجيم وما يثلاثهما مادة نجو.

(٣) الاختيار ١/ ٣٦، بداية المبتدي ١/ ٣٩، العناية ١/ ٢١٢، تحفة الفقهاء ١/ ١٨، بدائع الصنائع ١/ ١٨، الهداية ١/ ٣٩.

(٤) الاستطابة: الاستنجاء يقال: «استطاب» و«أطاب» إطابةً أيضاً؛ لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المستخرج.

المصباح المنير ٢/ ٣٨٢ مادة طاب، مختار الصحاح ص ١٦٨ مادة ط ي ب، مجمل اللغة ص ٤٥٤ باب الطاء والياء وما يثلاثهما مادة طيب، طلبه الطلبة ص ١٢.

(٥) ١٠/ ١ كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة رقم ٤٠، وأحمد ٦/ ١٠٨، والبخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٢٧١ في ترجمة مسلم بن قرظ رقم الترجمة ١١٤٣، والدارمي ١/ ١٨١ =

وقال الشافعي: هو فرض لا تجوز الصلاة بدونه^(١).

ولنا ما روى أبو حاتم^(٢) في صحيحه^(٣): «من استجمر فليوتر، ومن

= كتاب الطهارة، باب الاستطابة رقم ٦٧٥، والنسائي ٤١/١ كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة دون غيرها رقم ٤٤، وأبو يعلى في مسنده ٣٤٠/٧ برقم ٤٣٧٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢١/١ كتاب الطهارة، باب الاستجمار، والدارقطني ٥٤/١ كتاب الطهارة، باب الاستنجاء رقم ٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٣/١، كتاب الطهارة باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار، من طريق مسلم بن قرط، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. قال الدارقطني في السنن ٥٤/١: إسناده صحيح.

(١) وهو مذهب المالكية، والحنابلة.

الشرح الصغير ٣٨/١، أقرب المسالك ص ٥، التلقين ص ١٩، مختصر خليل ص ١٣، التذكرة ص ٤٥، هداية الغلام ص ٤٠، المقنع ٣٢/١، التسهيل ص ٤٥.

(٢) هو محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم ابن حبان البستي، نسبته إلى بست في سجستان. الإمام، الحافظ، الجليل. تنقل في الأقطار في طلب العلم. قال: لعلنا كتبنا عن ألف شيخ. كان من فقهاء الدين، وحفاظ الآثار، عالماً بالطب، والنجوم، وفنون العلم، توفي سنة ٣٥٤ هـ.

من مصنفاته: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، المشهور بصحيح ابن حبان، وروضة العقلاء، والثقات، والجرح والتعديل.

طبقات الشافعية للسبكي ١٣١/٣، تذكرة الحفاظ ٩٢٠/٣، شذرات الذهب ١٦/٣، ميزان الاعتدال ٥٠٦/٣، سير أعلام النبلاء ٩٢/١٦، الوافي بالوفيات ٣١٧/٢.

(٣) المشهور بصحيح ابن حبان ٢٥٧/٤ كتاب الطهارة، باب ذكر الأمر بالاستتار لمن أراد البراز عنده برقم ١٤١٠، ورواه أحمد ٣٧١/٢، والدارمي في السنن ١٧٩/١ كتاب الطهارة، باب التستر عند الحاجة رقم ٦٦٧، وابن ماجه ١٢١/١ كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياح للغائط والبول رقم ٣٣٧، وأبو داود ٩/١ كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء رقم ٣٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٢/١ كتاب الطهارة، باب الاستجمار، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٤/١ كتاب الطهارة، باب الإيثار في الاستجمار.

بكل طاهر مزيل يمسح المحل ، حتى ينقيّه ، ولا يسن العدد .

فعل هذا فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج .

قوله : بكل طاهر مزيل . كالحجر ، والمدر^(١) ، والتراب ، والخرقه ، والقطن ، ونحوها^(٢) .

مادة
الاستنجاء

قوله : يمسح المحل .

أي : محل خروج النجاسة من القبل ، والدبر ، حتى ينقيّه ، أي : ينظفه .
والمعتبر عندنا : الإنقاء ، ولا يسن العدد ؛ حتى لو حصل الإنقاء بحجر واحد لا يحتاج إلى الثاني ، ولو لم يحصل بثلاثة أحجار يحتاج إلى الرابع^(٣) .

= من طريق ثور بن يزيد ، عن حصين الحبراني ، عن أبي سعيد الخير ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .
وحصين الحبراني لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الذهبي في الميزان : لا يعرف ، وتابعه الحافظ في اللسان .

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار عن الحديث ٣٤٨/١ : ليس بالقوي . وضعفه ابن حزم في المحلى ٩٩/١ .

ميزان الاعتدال ٥٥٥/١ ، لسان الميزان ٢٠٠/٧ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٨٦ .

(١) المدر : قطع الطين . وبعضهم يقول : الطين العلك الذي لا يخالطه رمل .
المصباح المنير ٥٦٦/٢ مادة «المدر» ، لسان العرب ١٦٢/٥ مادة مدر ، معجم مقاييس اللغة ٣٠٥/٥ باب الميم والذال وما يثلاثهما مادة مدر ، تاج العروس ٥٣٥/٣ مادة مدر .

(٢) وفقاً للثلاثة .

شرح فتح القدير ٢١٣/١ ، العناية ٢١٣/١ ، بداية المبتدي ٣٩/١ ، المختار ٣٦/١ ، الكتاب ٥٤/١ ، نور الإيضاح ص ٨٨ ، جواهر الإكليل ١٩/١ ، منح الجليل ١٠٦/١ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٨/١ ، أسنى المطالب ٥٠/١ ، منتهى الإرادات ٣٥/١ ، حاشية الروض المربع لابن قاسم ١٤٠/١ .

(٣) وهو مذهب المالكية .

الكتاب ٥٤/١ ، الهداية ٣٩/١ ، المختار ٣٦/١ ، بداية المبتدي ٣٩/١ ، الوقاية ٣٣/١ ، كشف الحقائق ٣٣/١ ، جواهر الإكليل ١٩/١ ، الشرح الصغير ٤٠/١ .

والماء أفضل،

وقال الشافعي: لا بد من التثليث^(١).

قلنا: لو كان العدد شرطاً، لسأل النبي ﷺ ابن مسعود رضي الله عنه ^(٢) الحجر الثالث، ليلة الجن، حين أتاه بحجرين، وروثة، فأخذ الحجرين، ورمى الروثة وقال: «إنه رجس، ونكس»^(٣).

قوله: والماء أفضل.

وجوب
الاستنجاء

أي: من الحجر ونحوه^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَمَطَّوْا بِالْمَاءِ﴾

(١) وعند الحنابلة: المعتبر: الإنقاء، وأن لا يقل عن ثلاثة أحجار.

فتح الوهاب ٩٥/١، حاشية الجمل على فتح الوهاب ٩٥/١، دليل الطالب ١٦/١، الإفصاح ٧٧/١.

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، من أكابر الصحابة، ومن السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين. شهد المشاهد كلها مع رسول الله - ﷺ -. بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم. توفي سنة ٣٢ هـ. الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/١٥٠، الإصابة ٢/٣٦٨، العبر ١/٢٤، صفة الصفوة ١/٣٩٥.

(٣) رواه البخاري ٧٠/١ كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة رقم ١٥٥ عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة وقال: هذا ركس.

(٤) وفاقاً للثلاثة. فإن الأفضل الجمع بين الماء، والحجارة، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل.

الكتاب ٥٤/١، الاختيار ٣٦/١، نور الإيضاح ص ٨٨، بداية المبتدي ص ٣٩، المختار ص ٣٦، الوقاية ٣٤/١، القوانين ص ٢٩، الكافي في فقه الإمام مالك ص ١٧، التلقين ص ١٩، إخلاص الناي ٦٣/١، كفاية الأخيار ١٨/١، المبدع ٨٨/١، الكافي في فقه الإمام أحمد ٥٢/١.

فإن جاوز الخارج المخرج، تعين الماء . ويكره بالعظم، والروث، والمطعوم، واليمين .

يَنْطَهَرُونَ ﴿[التوبة: ١٠٨] نزلت في أهل قباء، وكانوا يتبعون الحجارة بالماء^(١) .

قوله: فإن جاوز الخارج المخرج تعين الماء .

لأن المسح غير مزيل على سبيل الاستئصال، ولكن اكتفي به في المحل شرعاً؛ دفعاً للخرج فلا يتعداه^(٢) .

قوله: ويكره .

أي: الاستنجاء بالعظم، والروث، والمطعوم^(٣)، واليمين^(٤)؛ لما روي

ما يكره
به
الاستنجاء

- (١) لباب النقول في أسباب النزول ص ١٢٥، تفسير ابن كثير ٢/٦٠٤، الدر المنثور ٣/٤٩٧،
جامع البيان ٦/٤٧٦، زاد المسير في علم التفسير ٣/٣٤٠.
(٢) وفقاً للثلاثة .

الهداية ١/٤٠، العناية ١/٢١٥، كشف الحقائق ١/٣٤، وقاية الرواية ١/٣٤، الكتاب
١/٥٤، المختار ١/٣٦، ملتقى الأبحر ١/٥٣، أقرب المسالك ص ٥، منح الجليل
١/١٠٥، منهج الطلاب ١/٩٢، إرشاد الغاوي ١/٦٣، المقنع ١/٣١، حاشية المقنع
١/٣١.

- (٣) وإليه ذهب المالكية، والشافعية .

وذهب الحنابلة إلى حرمة الاستنجاء بالعظم، والروث، والمطعوم .
الهداية ١/٤٠، الاختيار ١/٣٦، الكتاب ١/٥٤، الوقاية ١/٣٤، تبين الحقائق ١/٧٨،
شرح فتح القدير ١/٢١٦، ملتقى الأبحر ١/٥٣، الخرشى على خليل ١/١٥٠، مختصر
خليل ص ١٢، مختصر المزني ص ٩٥، الوجيز ١/١٥، المبدع ١/٩٢، منتهى الإرادات
١/٣٦.

- (٤) أي: اليد اليمنى وفقاً للثلاثة .

الهداية ١/٤٠، الاختيار ١/٣٦، كشف الحقائق ١/٣٤، وقاية الرواية ١/٣٤، الكتاب
١/٥٤، تبين الحقائق ١/٧٨، ملتقى الأبحر ١/٥٣، فتح القدير ١/٢١٦، حاشية =

.....

أن أبا الزبير^(١)، سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسح بعظم، أو بعرج» رواه أبو داود^(٢)، وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم الجن» رواه الترمذي^(٣).

وروى الترمذي^(٤) أيضاً: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه».

صفة
الاستنجاء
بالأحجار

وصفة الاستنجاء بالأحجار: أن يجلس معتمداً على يساره، منحرفاً عن

= العدوي ١/١٤١، القرشي على خليل ١/١٤١، مختصر المزني ص ٩٥، الوجيز ١/١٥، السلسيل ١/٤٢، المحرر ١/١٠.

(١) هو محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي، أبو الزبير المكي، من التابعين، أحد الأئمة، كان من أحفظ الناس، وأكملهم عقلاً. روى له الجماعة إلا أن البخاري روى له مقروناً بغيره وثقه ابن معين والنسائي وابن عدي. مات سنة ١٢٨ هـ.

تهذيب الكمال ٢٦/٤٠٢، سير أعلام النبلاء ٥/٣٨٠، خلاصة التذهيب ص ٣٥٨، طبقات ابن سعد ٥/٤٨١، الثقات لابن حبان ٥/٣٥١، السابق واللاحق ص ١٠٤، رجال البخاري للباجي ٢/٦٤٠، شرح علل الترمذي لابن رجب ص ٢٥٤.

(٢) ١٠/١ كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به رقم ٣٨، ورواه أيضاً مسلم في صحيحه ١/٢٢٤ كتاب الطهارة، باب الاستطابة رقم ٢٦٣.

(٣) ٣٠/١ كتاب الطهارة باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به رقم ١٨، ورواه أيضاً مسلم ١/٣٣٢ كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن رقم ٤٥٠.

(٤) ٢٦/١ كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين رقم ١٥، ورواه أيضاً البخاري ١/٦٩ كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين رقم ١٥٢، ومسلم ١/٢٢٥ كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين رقم ٢٦٧.

من حديث أبي قتادة بلفظ: «إذا شرب أحدكم، فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه».

.....

القبلة^(١)، والريح، والشمس، والقمر^(٢)، ومعه ثلاثة أحجار، يدبر بالأول،
ويقبل بالثاني، ويدبر بالثالث. هذا في الصيف.
وفي الشتاء: يقبل بالأول، ويدبر بالثاني، ويقبل بالثالث^(٣)؛ لأن
خصيتيه مدلتان في الصيف^(٤).

(١) وكذا عند المالكية.

وعند الشافعية، والحنابلة: يحرم استقبال القبلة، أو استدبارها لقضاء الحاجة في
الصحراء، دون البنيان.
أقرب المسالك ص ٥، مختصر خليل ص ١٢، رحمة الأمة ١٥/١، تحفة المحتاج
١٦١/١، الروض المربع ص ٢٢، العمدة ص ٢٩، منتهى الإرادات ٣٠/١، المقنع
٣١/١، أخصر المختصرات ص ٩١.

(٢) وكذا عند المالكية.

وعند الشافعية، والحنابلة: يكره استقبال الشمس، والقمر، والريح.
القوانين الفقهية ص ٢٩، الشرح الصغير ٣٧/١، روض الطالب ٤٦/١، مغني المحتاج
٤٠/١، فتح العزيز ٤٦٤/١، الروض المربع ص ٢٢، هداية الراغب ص ٢٩، شرح منتهى
الإرادات ٣٠/١، حاشية المقنع ٣١/١، حاشية ابن بدران على أخصر المختصرات
ص ٩١.

(٣) وعند الشافعية: صفة الاستنجاء: أن يمر حجراً من مقدم الصفحة اليمنى، إلى أن يرجع إلى
الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الثاني من مقدم الصفحة اليسرى، إلى أن يرجع إلى الموضع
الذي بدأ منه، ثم يمر الثالث على الصفحتين، وحلقة الدبر جميعاً.
وصفة المسح عند الحنابلة: أن يمسح ذكره بيده اليسرى من حلقة الدبر، إلى رأس الذكر
ثلاثاً، ويستحب نثره ثلاثاً، وإذا استنجى في دبره استرخى قليلاً، ويواصل صب الماء حتى
ينقى، وينظف. ويسن أن يبدأ الذكر بالقبل؛ لئلا تتلوث يده إذا بدأ بالدبر؛ لأن قبله بارز،
وأن تبدأ بكر بالقبل، إلحاقاً لها بالذكر؛ لوجود عذرتها. وتخبر الشيب في البداة بالقبل،
أو الدبر ويستحب للمستنجي ذلك يده بالأرض الطاهرة بعد الاستنجاء.
الإقناع للحجاوي ٦٥/١، كشاف القناع ٦٥/١.

(٤) البحر الرائق ٢٤٠/١، تبين الحقائق ٧٧/١، الوقاية ٣٤/١، شرح الوقاية ٣٤/١ =

وصفته بالماء: أن يستنحي بيده اليسرى بعد ما استرخى كل الاسترخاء، صفة
إذا لم يكن صائماً، ويصعد إصبعه الوسطى على سائر الأصابع قليلاً في ابتداء الاستنحاء
بالماء الاستنحاء، ويغسل موضعه، ثم يصعد بنصره^(١)، ويغسل موضعها، ثم يصعد
خنصره^(٢)، ثم سبأته^(٣)، فيغسل حتى يطمئن قلبه أنه قد طهر بيقين، أو غلبة
ظن. ويبالغ فيه إلا أن يكون صائماً، ولا يقدر بالعدد^(٤)، إلا إذا كان
موسوساً فيقدر في حقه بالثلاث، وقيل: بالسبع^(٥)، وقيل: يقدر في الإحليل
بالثلاث وفي المقعد بالخمس، وقيل: بالسبع^(٦)، وقيل: بالعشر^(٧). ويفعل

= قال في شرح فتح القدير ٢١٣/١: «لا حاجة إلى التقييد بكيفية من المذكورة في الكتب،
نحو إقباله بالحجر في الشتاء، وإدباره به في الصيف؛ لاسترخاء الخصيتين فيه، لا في
الشتاء».

(١) البنصر - بكسر الباء والصاد -: الأصبع التي بين الوسطى، والخنصر. والجمع: البناصر.
المصباح المنير ٥٠/١ مادة البصرة، مختار الصحاح ص ٢٢ مادة ب ص ر، القاموس
المحيط ٣٢٧/١ مادة البنصر.

(٢) الخَنْصِرُ - بكسر الخاء والصاد -: الإصبع الصُّغرى. والجمع: الخناصر.
مختار الصحاح ص ٧٤ مادة خ ص ر، المصباح المنير ١٧٠/١ مادة الخَنْصِرُ، القاموس
المحيط ١١٨/٢ مادة خ ن ص ر.

(٣) السبابة: يقال: سَبَّهَ سَبًّا فهو سَبَّاب. ومنه قيل: للأصبع التي تلي الإبهام «سبابة»؛ لأنه
يُشارُّ بها عند السب، وهي المسبحة عند المصلين.
المصباح المنير ٢٦٢/١ مادة سَبَّه، القاموس المحيط ٥٠٤/٢ مادة س ب ب، لسان العرب
٤٥٦/١ مادة سبب.

(٤) لأن هذه النجاسة مرئية، فالمعتبر فيها زوال العين.
تبين الحقائق ٧٨/١.

(٥) تبين الحقائق ٧٨/١، شرح فتح القدير ٢١٣/١، حاشية رد المحتار ٣٣٨/١.

(٦) وقيل: بالتسع.

(٧) تبين الحقائق ٧٨/١.

.....

ذلك بعد الاستبراء بالمشي، أو التنحنح، أو النوم على شقه الأيسر^(١).

* * *

انتهى الجزء الأول
ويليه الجزء الثاني
وأوله
«كتاب الصلاة»

(١) وصفته عند المالكية: أن يفرغ على يده اليسرى قبل أن يلاقي بها الأذى، ثم يغسل القبل، فإن كان من البول أجزاءه غسل المخرج خاصة، وإن كان من المذي فيغسل الذكر كله، ثم يغسل القبل، ثم يغسل الدبر، ويوالي صب الماء، ويدلكه باليد اليسرى، ويسترخي قليلاً، ويجيد الفك حتى ينقي، ولا يستنجي باليمين، ولا يمس بها ذكره. وعند الشافعية: يستبرئ من البول ندباً بالتنحنح عند انقطاعه، وبالنتر ثلاثاً، وبالمشي. وأكثر ما قيل فيه: سبعون خطوة. والحنابلة كالشافعية، إلا أنه ليس هناك تحديد للخطوات، بل يمشي خطوات إن احتاج للاستبراء.

قال في شرح فتح القدير: «والصحيح أنه مُفَوَّضٌ إلى رأيه، فيغسل حتى يقع في قلبه أنه طهر».

شرح فتح القدير ٢١٥/١، حاشية رد المحتار ١٣٨/١، العناية ٢١٥/١، تبين الحقائق ٧٨/١، البحر الرائق ٢٤١/١، الدر المختار ٣٣٨/١، القوانين الفقهية ص ٢٩، الشرح الكبير للدردير ١٠٤/١، فتح العزيز ٤٧٤/١، مغني المحتاج ٤٢/١، غاية المنتهى ٧٢/١، شرح منتهى الإرادات ٣٣/١.

فهرس الجزء الأول

المقدمة	٥
نبذة عن الماتن	٧
تحقيق اسم المتن ونسبته للمؤلف	٨
شروحات المتن	٩
نبذة عن الشارح	١٠
تحقيق اسم الشرح «منحة السلوك» ونسبته للمؤلف	١١
سبب تأليف الشرح	١١
النسخ المعتمدة	١٣
نسخ المتن	١٣
نسخ الشرح	١٤
مقدمة الشارح	١٧
وجه شروع المصنّف بالبسملة	٣٢
معنى البسملة	٣٧
الفرق بين الرحمن والرحيم	٤٤
معنى الرحمن والرحيم	٤٥
إعراب البسملة	٤٦

٤٧	وجه شروع المصنّف بالحمدلة
٥٣	إعراب الحمد لله وسلام
٥٤	مقدمة المصنّف
٥٦	سبب اختصار المتن على عشرة كتب

كتاب الطهارة

٧٢	تمهيد
٧٣	سبب تقديم كتاب الطهارة على كتاب الصلاة
٧٤	تعريف الطهارة
٧٤	أقسام المياه
٧٦	القسم الأول: الماء الطهور
٧٧	أنواع الماء الطهور
٨٣	القسم الثاني: الماء الطاهر
٨٦	القسم الثالث: الماء النجس
٩٠	ضابط الماء الكثير
٩٤	حد الماء الجاري والواقف
٩٥	حد النجاسة وأنواعها
١٠٣	الخارج من غير السبيلين
١٠٦	نجاسة الخمر
١٠٨	نجاسة القيء
١٠٨	نجاسة خرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور
١١١	ما يعفى عنه من النجاسات

١١٤	طهارة شعر الميتة
١١٥	نجاسة الخنزير
١١٧	طهارة الفيل
١١٨	الإهاب المدبوغ
١٢٢	أحكام السُّور
١٢٣	طهارة سُّور ما يؤكل لحمه
١٢٤	السُّور النجس
١٢٥	السُّور المكروه الاستعمال
١٢٨	السُّور المشكوك في طهوريته
١٣٢	فصلٌ في الوضوء والغُسل
١٣٢	مناسبة الفصل لما قبله
١٣٣	فروض الوضوء
١٣٥	الفرض الأول
١٣٥	حد الوجه
١٣٦	ما يغسل من شعر الوجه وما لا يغسل
١٣٨	الفرض الثاني
١٣٩	الفرض الثالث
١٤٠	الفرض الرابع
١٤١	سنن الوضوء
١٤٣	النية
١٤٤	التسمية

١٤٦	غسل المستيقظ من النوم يديه
١٤٨	الترتيب
١٥٤	الموالة
١٥٥	السواك
١٥٨	المضمضة
١٥٨	الاستنشاق
١٥٩	المبالغة فيهما
١٦٠	البدء باليمين
١٦١	صفة غسل اليدين والقدمين
١٦١	تخليل اللحية
١٦٣	تخليل الأصابع
١٦٤	صفة مسح الرأس
١٦٨	مسح الرقبة
١٦٨	تكرار الغسل
١٦٨	فروض الغُسل
١٧٢	سنن الغسل
١٧٥	الأغسال المستحبة
١٧٩	من يُستحب لهم الغسل
١٨٠	عدم سقوط غسل الجنابة والحيض بالإسلام
١٨١	نواقض الوضوء
١٨٢	الخارج من السيلين

الخارج من البدن غير السيلين	١٨٥
النوم الناقض	١٨٨
زوال العقل	١٨٩
القهقهة في الصلاة	١٩١
خروج الدم	١٩٣
المس الناقض	١٩٤
موجبات الغسل	١٩٨
خروج المني	١٩٨
تغيب الحشفة	١٩٩
انقطاع دم الحيض والنفاس	٢٠٠
ما لا يوجب الغسل	٢٠١
عدم وجوب الغسل بالاحتلام من غير بلل	٢٠٢
الغسل لمن رأى بللاً ولم يذكر احتلاماً	٢٠٣
فصل في مسح الخف	٢٠٥
مناسبة الفصل لما قبله	٢٠٥
مدة المسح على الخفين	٢٠٦
بداية مدة المسح على الخفين	٢٠٨
شروط المسح على الخفين	٢٠٩
حكم المسح على أكثر من خف	٢١١
صفة الجوارب التي يمسح عليها	٢١٣
مدة مسح المسافرين إذا أقام والعكس	٢١٤

أقل مقدار المسح	٢١٦
نواقض المسح	٢١٩
استئناف مدة المسح بغسل القدمين	٢٢١
المسح على الجبيرة	٢٢٢
وقت المسح على الجبيرة	٢٢٤
أحكام العصابة	٢٢٥
فصل في التيمم	٢٢٩
تعريف التيمم	٢٢٩
سبب وجوبه	٢٢٩
شرط جوازه	٢٢٩
الأعذار المبيحة للتيمم	٢٣٠
التيمم مع وجود الماء	٢٣٦
طلب الماء للوضوء	٢٣٨
صفة التيمم	٢٤٠
النية في التيمم	٢٤٤
مادة التيمم	٢٤٥
ما يرفعه التيمم	٢٤٧
نواقض التيمم	٢٤٨
تأخير التيمم	٢٥٠
الصلاة بالتيمم	٢٥٠
التيمم مع وجود الماء	٢٥١

٢٥٢	 التيمم مع الماء السبيل
٢٥٣	 فصل في إزالة النجاسة
٢٥٣	 تطهير النجاسة المرئية
٢٥٥	 العفو في الإزالة
٢٥٥	 تطهير النجاسة غير المرئية
٢٥٩	 طهارة الصقيل
٢٦٠	 حكم المني
٢٧٠	 غسل المني
٢٧١	 حكم طهارة الأرض
٢٧٢	 طهارة الخف والثوب
٢٧٦	 فصل في البئر
٢٧٦	 ما ينجس البئر وما يعفى عنه
٢٧٧	 ضابط المتنجس
٢٧٩	 موت العصفور والفأرة في البئر
٢٨١	 موت الحمامة في البئر
٢٨٢	 موت الآدمي فيها
٢٨٣	 انتفاخ الواقع في البئر
٢٨٦	 فصل في الاستنجاء
٢٨٦	 حكم الاستنجاء
٢٨٨	 مادة الاستنجاء
٢٨٩	 وجوب الاستنجاء بالماء

٢٩٠	 ما يكره به الاستنجاء
٢٩١	 صفة الاستنجاء بالأحجار
٢٩٣	 صفة الاستنجاء بالماء
٢٩٥	 فهرس الجزء الأول

للتوزيع
هاتف: ٠٥٠٥٤٤٣٢٤٨

